بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الميراث:

يطلق على الميراث في لغة العرب ويراد منه أحياناً المصدر (أي الإرث) وأحياناً اسم المفعول (أي المورث)
فإذا اريد منه المصدر كان له معنيان:

الأول: البقاء ومنه اسم الله تعالى (الوارث) أي الباقي بعد فناء خلقه.

الثاني: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين أو من شخص إلى آخر سواء كان الانتقال حسياً كانتقال المال أم معنوياً كانتقال العلم ومنه قوله ﷺ "العلماء ورثة الأنبياء" (١) أو حكماً كانتقال المال إلى الجنين.
وإذا اريد من الميراث اسم المفعول أي الشيء الموروث كان مرادفاً للأرث ومعناه لغةً البقية ومنه سمي مال الميت لأنه بقية منه.

أما الميراث في اصطلاح علماء الشريعة فله تعريفات كثيرة أشهرها هذه التعريف:
عرفه بعضهم بأنه "حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت كل من كان له وذلك لقرابة بينهما، أو زوجية، أو ولاء. (٢)

وكلمة "حق" في التعريف عام يشمل الأموال وغيرها، كحق الشفعة والقصاص، وكلمة "قابل للتجزئة" تعني أنه يصلح لأن يثبت لبعض نصف، ولبعض ثلث، أو سدس وهكذا.

وكلمة "يثبت لمستحقه بعد موت" من كان له قيد يراد به إخراج الحقوق التي تثبت لمستحقها في حال حيا من كانت له كالحقوق التي تثبت بالهبة والشراء.

وكلمة " لقرابة، أو زوجية، أو ولاء" قيد آخر يراد به إخراج الوصية، لأنه حق يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، لكن بغير هذه الأسباب.

وكما يسمى هذا العلم "بعلم الميراث" يسمى كذلك "بعلم الفرائض"

وقد سمي هذا النوع من الأحكام الفقهية بالفرائض لأمرين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى سمى هذه الأحكام بالفرائض فقال بعد بيان أنصبة الورثة "فريضة من الله"(النساء ١١) وسماها النبي ﷺ بذلك أيضاً فقال "تعلموا الفرائض وعلموها الناس" (٣)

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه بيان أهم الأنصبة ومستحقيها وفصل في ذلك بخلاف الأبواب الفقهية الأخرى فإن الأحكام جاءت فيها مجملة كما في الصلاة والصوم وترك تفصيلها للنبي ﷺ

---

(١) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٧٩):

(٢) أسهل المدارك (٢/٣٣٧)

(٣) «روضة المحدثين» (٧/ ٣ بترقيم الشاملة آليا):

علم الفرائض



- ❖ **تعريفه لغةً:** جمع فريضة، وهي مشتقة من الفرض الذي اوجبه الله تعالى، وتُطلق الفريضة في اللغة على معان عدة، منها: الواجب، والمقدر، والحرز، والتقدير، والقطع، والإنزال، والتبيين، والنصيب المقدر المفروض؛ وسمي الفرض فرضاً لأن له معالم وحدود. (١)
- ❖ **والفرائض اصطلاحاً:** علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، يُعرف بها أحوال الورثة، ومن يرث، ومن لا يرث، وكيفية ميراثهم من التركة. (٢)
- ❖ **حده:** العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً. (٣)
- ❖ **موضوعه:** التركة وهو ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات. (٤)
- ❖ **ثمرته:** إيصال كل وارث ما يستحق من التركة ومن ثم نعرف أهميته وحكمه. (٥)
- ❖ **حكمه:** فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الباقين سنة. (٦)

استمداد علم الفرائض: تستمد أحكام علم الفرائض من الكتاب الكريم، والسنه النبوية المطهرة، وأجماع الصحابة واجتهاد تهم في بعض المسائل، كتوريث الجد مع الأخوة، وثلث الباقي للام بعد أحد الزوجين في المسالتين العمريتين، وتوريث ذوي الارحام ونحوها، من المسائل التي اجتهد فيها الصحابة في ضوء نصوص الكتاب والسنه في الفرائض، اما بقية ادله الفقه التي ذكرها الفقهاء والاصوليين ويستدلون بها، فلا دخل لها في علم الفرائض أما الأدلة التي يستند عليها علم الفرائض فهي: -

أولاً: القرآن الكريم:

(١) { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ

---

(١) المعجم الوسيط (٦٨٢/٢-٦٨٣)

(٢) العزب الفائض (١٢/١)

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) «تسهيل الفرائض» (ص١١):

وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا } (١)

(٢) { وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ } (٢)

(٣) { يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ } (٣)

(٤) { وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ } (٤)

ثانياً: السنة النبوية:

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.** (٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.** (٦)

(٣) عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.** (٧)

(٤) عن عبادة بن الصامت: **أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.** (٨)

---

(١) النساء ص١١

(٢) النساء ص١٢

(٣) النساء ص١٧٦

(٤) الأنفال ص٧٥

(٥)، (٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٨) رواه عبد الله بن أحمد في المسند) (اسناده ضعيف).

(٥) جاء رجلٌ إلى أبي موسَى وسلمانَ بنِ ربيعةَ فسألَهُما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ فقالا: للابنةِ النصفُ وللأختِ النصفُ وائْتِ عبدَ اللهِ فإنه سيُتَابِعُنا فأَتَى عبدَ اللهِ فأخبرهُ فقال: قد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين **لأقضينَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ أو قال قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ كذا قال سفيانُ: للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ وما بَقِيَ فللأختِ.** (١)

(٦) عن المقدام بن عدي كرب أن النبي ﷺ قال: **مَنْ تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِهِ، ومَنْ تَرَك كَلًّا فإلى اللهِ ورسولِهِ، وأنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ، أعْقِلُ عنه وأرِثُهُ، والخالُ وارِثُ مَنْ لّا وارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عنه ويرِثُهُ.** (٢)

(٧) حديث بريرة الذي قال رسولُ اللهِ ﷺ فيه: **(ابتاعيها واشتَرطي لهم الولاءَ وأعتِقيها فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتَق)** (٣)

ثالثاً: إجماع الصحابة:

فإن أغلب مسائل الفرائض محل إجماع بين أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، لأن مدخل الاجتهاد فيها ضعيف حيث تولى الله سبحانه قسمة الفرائض بين أهلها بنفسه في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم. (٤)

رابعاً: اجتهاد الصحابة:

فقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في المواريث، في مسائل محصورة، العمريتين، والشركة، وتوريث الجد مع الأخوة، وتوريث ذوي الارحام، وتوريث الغرقى والهدمى، ونحو ذلك من المسائل التي سياتي بيانها ان شاء الله تعالى. (٥)

فضل تعلم علم الفرائض: .

روَى أبو داودَ وابنُ ماجةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضِيَ الله عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العلمُ ثلاثةٌ - وما سِوى ذلك فضلٌ -: آية مُحْكَمةٌ أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ». (٦)

---

(١) مسند أحمد ٦/ ١١٠ إسناده صحيح

(٢) صحيح الجامع حديث حسن

(٣) صحيح

(٤) كتاب الاجماع أبن المنذر ص ٣١-٣٧

(٥) مراتب الإجماع لبن حزم ص ١٧٤-١٨٩

(٦) الجامع الصغير ص٥٦٩١ صحيح

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعلَّمُوا الْفَرَائِضَ وعَلِّمُوها فإنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ والْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أنْ يختَلِفَ اثنَانِ في الْفَرِيضَةِ والمَسْأَلَةِ فَلَا يَجدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُما» ذكرَهُ أحمدُ بنُ حنبل في روايةِ ابنِهِ عبدِ الله. (١)

فعلم المواريث علم دقيق، وعلم جليل، إذا ضاع من المرء ضاع منه العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الآثار الصحيحة أن أول العلوم اندراساً واندثاراً هو علم المواريث، أو علم الفرائض.

وعلماؤنا دائماً عندما يرتبون العلوم يقولون: أولاً: حفظ القرآن، ثم علم المواريث، فكانوا في مجالس التحديث لا يكتبون في الذي حضر مجلس التحديث حتى يُعرف بين طلبة الحديث أنه قد حفظ القرآن، ثم تعلم المواريث ولذلك كانوا إذا جلس معهم الفتى للحديث قالوا له: هل تعلمت القرآن؟ فإذا قال: لا، قالوا: ارجع وتعلم القرآن، وإذا حفظ القرآن.

ثم رجع بعد ذلك، قالوا له: هل تعلمت الفرائض؟ فإن قال: لا.

قالوا: ارجع فتعلم الفرائض.

وأيضاً ورد عن عمر بن الخطاب: أنه لما بعث عامله إلى مكة، ثم رجع إليه، فقال له: من تركت عليهم؟ قال: تركت مولى من مواليهم قال: أتركت عليهم مولى؟! قال: نعم، إنه يحفظ القرآن، وعنده العلم بالفرائض، فقال عمر بن الخطاب: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويخفض به آخرين). (٢)

فهذا العلمُ علم جليل تكفل الله ببيانه وإيضاحه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ظالمين في أحكامهم، فكانوا يظلمون النساء، والأطفال، كانوا لا يورثون إلا الذي يستطيع أن يأتي بالغنيمة، -أي: المقاتل- وهو الرجل البالغ، فلا يورثون النساء، ولا الصبيان.

فجاء الشرع ببيان إرث الجنين في بطن أمه.

---

(١) مشكاة المصابيح ص ٢٦٨ ضعيف جداً

(٢) صحيح مسلم ص ٨١٧ صحيح

أهم مصطلحات علم الفرائض:

١ ـ الأخ والعم: إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم؛ لأنه وارث. أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام (١)

٢ ـ الإدلاء: هو الاتصال بالميت: إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن (٢)

والإدلاء بالعصبة: هو العصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى (٣)

٣ ـ الأرحام: هم كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة (٤)

٤ ـ الأرض الأميرية: هي العقارات التي تكون رقبتها للدولة، ويجوز أن يجري عليها حق التصرف من الأفراد، وتشمل جميع العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً (٥)

٥ ـ الأصل: إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا. فإذا قيل: الأصل الذكر يراد به الأب والجد (٦)

٦ ـ الأكدرية: أن يجتمع زوج وأم وجد وأخت لأب أو لأبوين (٧)

٧ ـ بنت الصلب يعني بنته حقيقة الخارجة من صلبه ليس بينه وبينها واسطة ولد آخر والصلب الظهر (٨)

٨ ـ بنو الأخياف: عكس العلات: وهم أبناء لأم واحدة والآباء مختلفون (٩)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٢) المُغْرِب في ترتيب المعرب: ٢٩٤/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٤) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب، ١٤٥/١.

(٥) الأحوال الشخصية: د. الكردي، ص٤٨٢. والفرائض والمواريث والوصايا: د. الزحيلي، ص٣٨١.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٧) شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي، ١٨١/٣.

(٨) تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي، ص ٢٤٦.

(٩) المصباح المنير: ٤٢٦/٢.

٩ ـ بنو الأعيان: أولاد الأبوين (١)

١٠ ـ بنو العلات: إذا كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتى (٢)

١١ ـ التأصيل: هو معرفة أصل المسألة أي أقل عدد ممكن يساوي مجموع سهام الورثة التي يستحقونها شرعاً (٣)

١٢ ـ التباين أو التخالف هو اختلاف العددين بحيث لا توجد علاقة تماثل أو تداخل أو توافق بين عددين (٤)

١٣ ـ التخارج: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم (٥)

١٤ ـ التداخل: تقسيم أكبر العددين على أصغرهما قسمة صحيحة بدون باق (٦)

١٥ ـ التركة: ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال (٧)

١٦ ـ التصحيح: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس (٨)

١٧ ـ التماثل: هو تساوي العددين فيكتفى بأحدهما (٩)

١٨ ـ التوافق: هو اتفاق عددين في نسبة من النسب أي لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ولكن كل منهما يقبل القسمة على عدد آخر مشترك بينهما (١٠)

---

(١) المصباح المنير: ٤٢٦/٢.

(٢) المصباح المنير: ٤٢٦/٢.

(٣) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص٢١١.

(٤) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص ٢١٩.

(٥) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب، ١١٤/١. والأحوال الشخصية: د. الكردي، ص٤٧٥.

(٦) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص ٢١٨.

(٧) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب، ٤٩/١.

(٨) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ٨٢.

(٩) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص ٢١٨.

(١٠) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص٢١٨.

١٩ ـ الجد والإخوة: هو معرفة كيفية تعامل الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد [١]

٢٠ ـ الجد الرحمي: هو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى [٢]

٢١ ـ الجد العصبي ويسمى الجد الصحيح: هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى [٣]

٢٢ ـ الجدة الثابتة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي [٤]

٢٣ ـ الجمع والعدد: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنتان والبنات جمع [٥]

٢٤ ـ الجهة: القرابة وسبب الإرث [٦]

٢٥ ـ الحجب: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر [٧]

٢٦ ـ حجب حرمان: أن يمنع الوارث من الإرث أصلاً [٨]

٢٧ ـ حجب نقصان: أن ينقص فرض الوارث من سهم إلى سهم لوجود شخص آخر [٩]

٢٨ ـ الحقوق المعنوية: كل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافعه العارضة، فهو حق معنوي [١٠]

٢٩ ـ الخنثى المشكل: هو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى [١١]

---

(١) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص ١٨٧.

(٢) الأحوال الشخصية: د. الكردي، ص ٤١٥.

(٣) التعريفات: للجرجاني، ص ١٠١. والأحوال الشخصية: د. الكردي، ص ٤١٥.

(٤) الأحوال الشخصية: د. الكردي، ص ٤١٥.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٦) شرح السراجية: ص ٨٧.

(٧) شرح السراجية: ص ١٠٥.

(٨) شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي، ٩٤/٣.

(٩) شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي، ٩٤/٣.

(١٠) قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٨٠.

(١١) الأحوال الشخصية: د. الكردي، ص ٤٧٢.

٣٠ ـ الرد: أن تزداد السهام وينتقص أصل المسألة، وهو ضد العول (١)

٣١ ـ السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (٢)

٣٢ ـ السهام: الفرائض المقدرة (٣)

٣٣ ـ السهم: هو النصيب، ويراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة. وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن (٤)

٣٤ ـ العَصَبة: كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض، أو يأخذ المال كاملاً إذا لم يكن صاحب فرض، ومن لم يكن له نصيب مقدر صريحاً (٥)

٣٥ ـ العصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى إلا المعتقة (٦)

٣٦ ـ العصبة مع الغير: هي كل أنثى ذات فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى ذات فرض أيضاً (٧)

٣٧ ـ العصبة بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بسبب وجود ذكر من العصبات بالنفس من جهتها ومساو لها في الدرجة وأنزل منها إن احتاجت إليه (٨)

٣٨ ـ العصبة النسبية: هم أقرباء الميت غير ذوي الفروض (٩)

٣٩ ـ العول: هو زيادة السهام على الفريضة (١٠)

---

(١) شرح السراجية: ص ١٥١.

(٢) شرح السراجية: ص٣٠.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٢/١٠.

(٤) المصباح المنير: ٢٩٣/١ (سهم). والفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٥/١٠.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٦) شرح السراجية: ص ٣٧ ـ ٣٨. والفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٧) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص ١٦٨.

(٨) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص ١٦١.

(٩) شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي، ٥١/٣.

(١٠) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب، ٢٦٨/١.

٤٠ ـ الغرق والهدمى: هم الأقارب يموتون معاً فجأة دون معرفة الأسبق وفاة (١)

٤١ ـ الفرض: هو السهم المقدر للوارث في القرآن أو السنة أو الإجماع، كالثمن والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول (٢)

٤٢ ـ الفرع: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنه وإن نزل وبنت ابنه وإن نزل أبوها. فإذا قيل (الفرع الوارث) يراد به الابن والبنت، وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوها. ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ. وفرع الأب: يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو الأب. وفرع الجد: يراد به العم الشقيق والعم لأب وبنوهما (٣)

٤٣ ـ القرابة: الأتباع والآل (٤)

٤٤ ـ الكلالة: أن يموت المرء، وليس له والد، أو ولد يرثه، بل يرثه قرابته (٥)

٤٥ ـ المانع: هو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه (٦)

٤٦ ـ المحروم: هو الذي منع من الإرث لمعنى في نفسه، كالرقيق، والقاتل (٧)

٤٧ ـ مرض الموت: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت، وهو المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله (٨)

٤٨ ـ المسألة: أصول المسائل في المواريث (٩)

---

(١) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص ٣٥٥.

(٢) شرح السراجية: ص ٣٧. والفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٥/١٠.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٤) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب، ٢٩/١.

(٥) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب: ٣٢٤/١.

(٦) شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي، ٣٨/٣.

(٧) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب، ٨٨/١.

(٨) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب: ٣٤٣/١.

(٩) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب: ١٦٢/١.

٤٩ ـ المفقود: هو الغائب الذي لم تعرف حياته أو مماته [١]

٥٠ ـ المناسخة: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر فانتسخت الأولى بالثانية [٢]

٥١ ـ الميْت: بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميِّت: بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء [٣]

٥٢ ـ النسب: هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة [٤]

٥٣ ـ النصيب: الحصة. (ج) أنصباء، وأنصبة، ونصب [٥]

٥٤ ـ الوارث: من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب [٦]

٥٥ ـ الوَلاء: أن يموت العتيق عن غير وارث ذي فرض ولا عصبة نسبية فيكون ميراثه لمن أنعم عليه بالحرية [٧]

٥٦ ـ الولد: من ولده الإنسان قبل موته مباشرة، سواء الذكر والأنثى [٨]

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي، ١٦١/٣.

(٢) شرح الرحبية: ص ١٣٧.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي: ٣٧٥/١٠.

(٥) القاموس الفقهي: أ. سعدي أبو جيب، ٣٥٤/١.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٧) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: الشيخ المفشي، ص ٧٥.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام وموقف الإسلام من ذلك)

كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالنسب والسبب؛ إذ كان التوارث معروفة في الأمم السابقة لهم، إلا أن هذا التوارث كان بعيدا عن العدل، خالياً من الرحمة، مجانب للشفقة؛ إذ كان يقوم على النعرات الجاهلية، والعصبية القبلية، وعرف الجاهلون التوارث بالنسب وبالسبب.

فأما التوارث بالنسب: فكان موجوداً لكنه موسوماً بالظلم الذي تئن منه الأسر والبيوتات؛ فقد كان الميراث في الجاهلية مبنية على الرجولة والقوة والشجاعة والنصرة والدفاع عن العائلة؛ ينتقل للابن الأكبر البالغ الذي يجيد ركوب الخيل، والرماية وله حظ من الشجاعة، فإن لم يكن في أبناء الميت ذكر شجاع يركب الخيل ويجيد الرماية انتقل الميراث مباشرةً إلى أخيه، أو أبناء أخيه، أو إلى العم، أو أبناء العم إذا كانوا بالغين؛ لأنهم يشتركون في النصرة والحرب والدفاع عن الحمى، في، فيستحقون الميراث.

ويحرم من الإرث النساء والأطفال ؛ فلا يرث الأولاد الصغار ، أو الذين ليس لهم مقدرة على ركوب الخيل وإجادة الرماية ، ولا يحمون الذّمار ، ولا يحوزون الغنائم ، ولا ترث البنت والمرأة إلا في النادر ، بل كانوا يعدون النساء من سقط المتاع ، وجملة التركة التي تورث ؛ كما أشار القرآن الكريم إلى هذه العادة القبيحة ، ونهى عنها في قوله تعالى ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا**﴾ [النساء ١٩] (١)

قال ابن عباس -رضي الله عنها - في هذه الآية: «كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقي عليها حميمُهُ (قريبه) ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها». (٢)

وروى البخاري - رحمه الله – عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما في قول الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ**﴾؛ قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك». (٣)

وعنه - رضي الله عنها - قال: «كان المال يولي، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منها السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع

---

(١) انظر في نظام الإرث في الجاهلية: زاد المسير في علم التفسير (١٨/٢ وما بعدها)؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٨-٢٢٤، ٢٤٠-٢٣٩)؛ في ظلال القرآن (٨٩١ وما بعدها)؛ مغني المحتاج (٦٤)؛ فتح الباري (٨ / ٩٨-٩٢).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٩)

(٣) صحيح البخاري (ص ٧٨١)، ح (٤٩٧٩).

، وللزوج الشطر والربع». (١)

وهذا الذي كان عليه أهل الجاهلية في الحقيقة ظلم وإجحاف؛ إذ كيف يحرم الضعيف صغيرة كان أو امرأة من مال أبيه ومورثه، وقد جعل الله تعالى له نصيب فيه، ويعطى كله للكبير القوي القادر على الكسب؟! بل لقد كان هذا الفعل من العرب دليلا على القسوة والظلم والجهل العظيم الذي كانوا يعيشون فيه؛ فإن الورثة الصغار، والنساء الضعاف أحق بالمال من القوي القادر على الكسب، لكنهم عكسوا الحكم، فأبطلوا الحكمة التي راعاها الشارع الحكيم، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وفهمهم.

ولهذا بين الله تعالى لهم خطأهم، وذكرهم مواطن الشفقة والضعف والافتقار والحاجة لأبنائهم من بعدهم؛ لعلهم ينزجروا عما هم عليه:

قال سبحانه وتعالى: {**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا**} [النساء ٩].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسي: هذا في الرجل يحضره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة. وهكذا قال مجاهد وغير واحد» (٢)

وقال سبحانه وتعالى، بعد أن بين ميراث الأولاد ذكورا وإناثا، وميراث الآباء: ﴿**ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١١].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « أي : إنا فرضنا للآباء وللأبناء ، وساوينا بين الكل في أصل الميراث ، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ؛ من كون المال للولد ، وللوالدين الوصية ، كما تقدم عن ابن عباسي ، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض لهؤلاء وللهؤلاء بحسبهم ؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي ، أو الأخروي ، أو هما ، من أبيه ما لا يأتيه من أبنه ، وقد يكون بالعكس ، فلهذا قال : ﴿**ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ**﴾ أي : كان النفع متوقع و مرجو من هذا ، كما هو متوقع و مرجو من الآخر ؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا ، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله اعلم ». (٣)

لقد نظم الإسلام التوارث بالنسب على وجه يحقق العدل الذي شرعت من أجله المواريث، فأبطل عادة الجاهلية في حرمان النساء والأولاد الصغار من الميراث، وفرض لهم نصيبا، بشروط وضوابط

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٧٨١)، ح (٤٩٧٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٩).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]

وجعل للأبوين نصيباً من الميراث، وجعل للزوجين نصيباً، وسوّى بين الأبناء الذكور في الميراث، صغيرهم وكبيرهم، ضعيفهم وقويهم فيه سواء، إلا من قام به مانع من موانع الإرث الشرعية، وأعطى الذكر ضعف نصيب الأنثى؛ لما يلزمه من التزامات عائلية كبيرة في جانب الأنثى.

قال ابن كثير - رحمه الله -: «إن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة، والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى». (١)

نعم! جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه ذو حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لعياله؛ ولأن الأنثى ذات حاجة واحدة فقط.

وقال ابن عباسي - - رضي الله تعالى عنه -: «لما نزلت الفرائض التي فرض الله تعالى فيها ما فرض؛ للولد الذكر والأنثى والأبوين، كَرِهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة؟! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغير. فقال بعضهم: يا رسول الله! تعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، وتعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا؟!، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر». (٢)

وأما التوارث بالسبب: فقد كان العرب في الجاهلية وصدر الإسلام يتوارثون بأسباب متعددة؛ أهمها ما يلي:

١-الإرث بالتبني؛ ومعناه: أن يدعي شخص أبوة من ليس بولده، ويجعله ابناً له، ونسب إليه دون أبيه الحقيقي من النسب؛ فيرث الولد المتبنى إذا كان كبيراً من المتبني، وكان التبني شائعاً واستمر حتى صدر الإسلام؛ فقد تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة - رضي الله عنه -.

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٥). وانظر: أعلام الموقعين (٢/١٥٠).

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٦)

ثم حرم الإسلام التبني، وأبطل التوارث به؛ في قوله تعالى ﴿**مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ(٤) ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٤-٥] (١)

٢_ **الإرث بالمعاهدة والتحالف والموالاة والنضرة :** فكان الرجل، يقول الرجل : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، تنصرني وأنصرك ، وترثني وارث منك ، وتعقل عني وأعقل عنك . فيقبل الآخر هذا، ويتحالفان على ذلك؛ فمن مات أولا ورثه صاحبه؛ فإذا كان لأحدهما أبناء كان الحليف كأحد أبناء حليفه، وإن لم يكن له ولد، كان جميع المال للحليف، ويسمى: مولى الموالاة.

وامتد هذا إلى بداية الإسلام، حيث أقرهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام؛ بقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٣٣]

والمعني: والذين تحالفتم معهم بالأيمان المؤكدة، فأتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، فإن الله تعالى شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك بقوله تبارك وتعالى ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ﴾ [النساء:٣٣]، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. (٢)

روى جبير بن مطعم – رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». (٣)

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «قال الحسن: (كان التوارث بالحلف، فنسخ بأية المواريث). قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق: فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وأما قوله: «لا حلف في الإسلام»؛ فالمراد به: حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه. والله أعلم». (٤)

٣_ **التوارث بالهجرة والمؤاخاة :** وهذا كان في صدر الإسلام ، عندما آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار -رضي الله عنهم-، وانقطعت رابطة الولاية والنصرة بين المهاجرين وبين أقاربهم الذين لم يؤمنوا ، أو آمنوا ولم يهاجروا ؛ فجعل النبي ﷺ الهجرة والمؤاخاة سبباً للإرث ؛ ترغيباً بالهجرة ، وتوثيقاً للولاية

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص ٢٢٩-٢٢٧)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٨٨-٢٨٩)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٠٩)، ح (٢٥٣٠)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد السادس (١٦/٦٤-٦٥)

والرابطة بين المهاجرين والأنصار وجبراً لفقر المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم في مكة، وهاجروا ابتغاء رضوان الله تعالى، ونصرة لدين الله تعالى، وطاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ حين أمرهم بالهجرة إلى المدينة؛ فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري وبالعكس. (١)؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]

وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «ولكل جعلنا مولي؛ قال: ورثتهُ. (والذي عقدت أيمنكم فئاتوهم نصيبهم»: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: (ولكل جعلنا مولي) نسخت. ثم قال: (والذي عقدت أيمنكم فئاتوهم نصيبهم)، من النصرة والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له» (٢)

فيكون المعنى على هذه الرواية ، وكلام الأئمة عليها : أن التوارث بالمعاهدة والتحالف كان موجودة في الجاهلية بين العرب ، ثم استمر إلى عصر الإسلام ، وأقره الإسلام ، وورث به المهاجرون من الأنصار أول الأمر، بهذه الآية وآية الأنفال ، ثم يتم ذلك بقول الله تعالى : ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾[النساء: ٣٣] ؛ وبين الله تعالى في هذه الآية أنه جعل للناس جميعا ورثة يرثون مما ترك الوالدان والأقربون من ميراث لهم ، و أمروا - مع ذلك - بالوفاء بالعهود والأحلاف السابقة ، من غير أن ينشئوا أحلافاً جديدة بعد نزول هذه الآية . ثم نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بعد أن قوي شوكة المسلمين بالميراث بقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥] ثم بين الله تعالى بعد ذلك في آيات المواريث الورثة من الأقرباء، ونصيب كل وارث منهم. (٣)

مميزات التشريع الإسلامي في المواريث:

من خلال هذا العرض الموجز لأسباب التوارث التي كانت شائعة بين العرب في الجاهلية، وما تملكه الإسلام معها: يتضح التدرج التشريعي الفريد الحكيم للميراث في الإسلام؛ وهو أن أحكام المواريث نزلت كغيرها من أحكام الإسلام بحكمة وتدرج ومعالجة فريدة لما ألفته نفوس القوم وتعودت عليه؛ من عادات وأحكام موروثة عن الآباء والأجداد.

فقد شرع الإسلام للميراث أسباب أخرى، غير الأسباب التي كان العرب يتوارثون بها في جاهليتهم،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٩٠-٩٧ / ٤)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٢٨٩-٢٨٨)

(٣) وهذا هو قول أكثر السلف: أن النسخ وقع على هذا الترتيب، والله تعالى أعلم بالصواب. انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص ٢٢٤ وما بعدها)

مبنية على العدل والرحمة والحكمة، مقصورة في جملتها على القرابة والنسب، وأبطل أسباب التوارث التي كانت قائمة في الجاهلية.

ونظم الإسلام التوارث على نحو يحقق العدل والرحمة والمساواة للجميع، فساوى بين الورثة في أصل الميراث، وفاضل بينهم؛ لحكمٍ عظيمةٍ فهو العليم الحكيم سبحانه وتعالى؛ وفضل بين الذكر والأنثى في الميراث إذا كانا في منزلةٍ واحدةٍ؛ لأن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ ولأن الرجال قوامون على النساء، والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وعليه نفقات كثيرة، بخلاف النساء فإنهن كلٌ على أزواجهن أو أبنائهن. (١)

وأنقذ الإسلام المرأة من ظلم الجاهلية لها بحرمانها من الميراث ، بل جعلوها معدودة من سقط المتاع الذي لا قيمة له ، وميراثاً لمن سبق إليها ، فأبطل الإسلام عادتهم تلك ، وأنصف المرأة ورفع شأنها ، وجلعها مزاحمة للرجال في المواريث بنصيب مفروض ؛ بينته آيات المواريث في سورة النساء ؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قال سعيد بن جبير وقتاده – عليهما رحمة الله -: «كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ.... الآية﴾ أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولا؛ فإنه لحمة كلحمة النسب» (١)

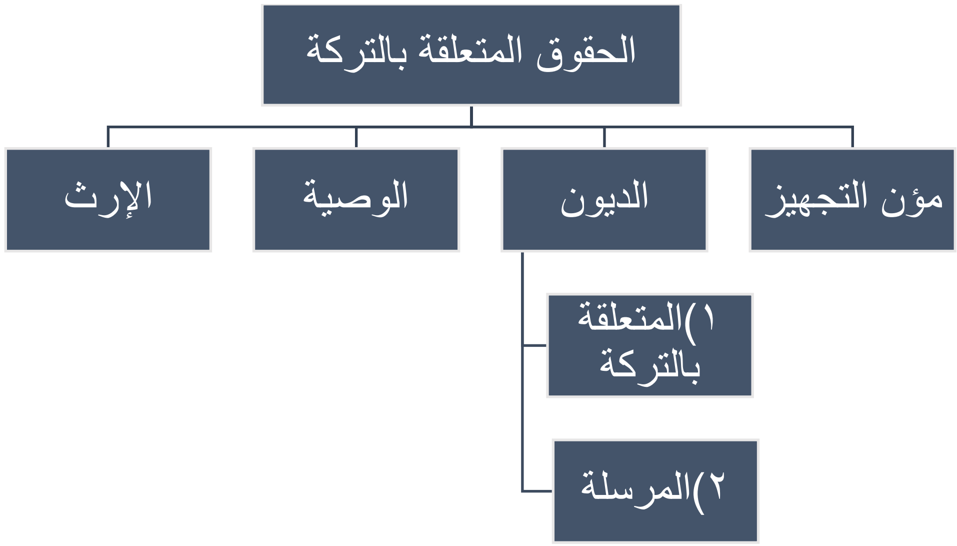
لقد راعى الإسلام في تشريع أحكام المواريث الضعفاء من النساء والأطفال؛ لأنهم أحق بالعطف والمعونة من الأقوياء الكبار، ومع ذلك لم يحرم الكبار الأقوياء من الميراث، فكل من وجد فيه سبب من أسباب الإرث، وتوفرت فيه شروطه، وانتفت عنه موانعه ورث كبيرة كان أم صغيرة، ذكر كان أم أنثى، قويا كان أم ضعيفاً. (٢)

كما حرص الإسلام في تشريعه للمواريث على تقوية أواصر القرابة بين الوارث والمورث؛ حيث أقام الميراث بينها بوشيجة الرحم ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾، وحصر الميراث في النسب في الفروع والأصول والحواشي، وقدم الفروع على الأصول والحواشي؛ لقوة القرابة بينهم وبين الميت، ثم قدم الأصول على الحواشي؛ لقوة هذه الرابطة أيضا؛ وفاضل بين الورثة في جهات النسب الثلاث هذه؛ بناء على القرابة وقوة الرابطة وعلاقة المحبة.

---

(١) نقله عنهم الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢١٩/٢). وانظر: أسباب نزول القرآن (ص١٤٨).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٥٨٨/١-٥٨٧).



الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات ابن ادم تعلق بما تركه من مالٍ وحقوق خمسه، هي مؤن التجهيز، والحقوق العينية المتعلقة بعينه التركة، والديون المرسلة، والوصية بالثلث فأقل لأجنبي، والإرث.

ووجه انحصار هذه الحقوق في الخمسة المذكورة: بالاستقراء والتتبع، لان الحقوق اما ان تكون للميت، او عليه، او لا له ولا عليه، فمؤن التجهيز للميت، والديون عليه، سواء كانت متعلقة بالذمة او بالتركة، والوصية والإرث لا له ولا عليه، لأن الوصية اختياريه، والإرث إجباري للورثة.

فأن اتسعت التركة الوفاء هذه الحقوق الخمسة، فلا اشكال في تقديم بعضها على بعض باتفاق اهل العلم، وان ضاقت التركة عن الوفاء بها، فتقديم مؤن التجهيز على الديون العينية محل خلاف بين اهل العلم.

فدونك بيانُها مختصره وما يتعلق بها من احكام على النحو التالي:

١) مؤونة التجهيز:

وهي كل ما يحتاج الميت من حين موته الى أن يوارى في قبره من نفقات تغسليه وأجرة كفنه وحمله وحفر قبر ودفنه بدون اسراف او تقطير مع مراعات أوامر الشرع ونواهيه في هذا الباب

فإن ترك الميت ما لا يكفي لمؤنة تجهيزه فلا إشكال وان ضاقت التركة عن الوفاء بمؤنة التجهيز ووفاء الديون والحقوق العينية فتقديم مؤنة التجهيز على الديون العينية محل خلاف بين اهل العلم على قولين.

القول الأول:

إن مؤنة التجهيز مقدمه على بقية الحقوق بما فيها الديون والحقوق العينية المتعلقة بعين التركة وإليه ذهب الحنابلة. (١)

واستدلوا بادله منها:

١) عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برجُلٍ وقَصتهُ راحلتُهُ، فماتَ وَهوَ مُحرمٌ، فقالَ: كفِّنوهُ في ثوبيهِ، واغسِلوهُ بماءٍ وسدرٍ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنَّ اللَّهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ يُلبِّي. (١)

٢) وروى خباب بن الارت قال هاجَرْنا مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وجْهَ اللَّهِ، ووَجَبَ أجْرُنا علَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَن مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِن أجْرِهِ شيئًا، منهمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شيئًا نُكَفِّنُهُ فيه إلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إذا غَطَّيْنا بها رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، فإذا غَطَّيْنا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فأمَرَنا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بها، ونَجْعَلَ علَى رِجْلَيْهِ مِن إذْخِرٍ ومِنَّا مَن أيْنَعَتْ له ثَمَرَتُهُ فَهو يَهْدِبُها. (٢)

٣) وعنه رضي الله عنه في خبر تكفين حمزه بن عبد المطلب رضي الله عنه قال ولَكِنَّ حمزةَ لم يوجَدْ لهُ كفنٌ إلَّا بُردةٌ ملحاءُ إذا جُعِلَت علَى رأسِهِ قَلُصَت عَن قدمَيهِ وإذا جُعِلَت علَى قدميهِ قَلُصَت عَن رأسِهِ وجُعِلَ علَى قدميهِ الإذخِرُ. (٣)

والوجه من هذه الأحاديث الثلاثة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في ثيابهم التي كانت عليهم ولم يسال عن ورثتهم ولا عن دينهم والغالب على الصحابة رضي الله عنهم الفقر والحاجة وهي مظنة الدين فدل هذا على ان الكفن ومؤنة التجهيز تقدم على غيرها من الحقوق قبل، إذ لو اختلف الحال لسأل النبي صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي ﷺ.

٤) ولأن نفقة المفلس ولباسه يقدمان على حق غرمائه ولأن سترة الانسان واجبة حال الحياه فكذلك بعد الممات.

والرد على هذه الأدلة من عدة وجوه:

١- في الحديث المتقدم النبيﷺ يجيب عن كيفية تغسيل المحرم فقط.
٢- ولأن الغسل والتكفين واجب على الأحياء والميت غير مكلف بذلك.
٣- وكذلك لو مات إنسان ولم يغسل أو يكفن يحلق الإثم بالأحياء لأنه غير مكلف بذلك.

---

(١) كشاف القناع ج٤/٤٠٣/٤٠٤ / العذاب الفائض ج١/١٣/١٤

(٢) صحيح أبي داود / ٣٢٣٨

(٣) صحيح البخاري / ٣٩١٤

(٤) أحكام الجنائز / الألباني / ٧٨

(٥) ولأن من مصلحة الميت تقديم سداد دينه لأنه محاسب عليه.
(٦) وأما القياس على المفلس في هذه المسألة قياس مع الفارق لأن المفلس في حال حياته يقدموا على دينه نفقته لأن فيها حفظ الحياة وهو مأمور بحفظها ويقدموا لباسه لأنه مأمور بستر العورة حال حياته اما بعد مماته فليس مكلف بحفظ حياة او ستر عورة.

القول الثاني:

ان الديون والمال الذي تعلقت بعين التركة، كالرّهن، والمال التي تعلقت به زكاه مقدمه على مؤنة التجهيز وإليه ذهب الحنفية والملكية والشافعية وقال الشيخ ابن عثيمين في الممتع أن هذا القول له وجه معتبرة واستدلوا بان هذه الحقوق والديون السابقة التعلق بمال الإنسان قبل وفاته، وصيرورة ماله تركة موروثة، بينما مونة التجهيز طارق علي تركته بعد مماته، وكل ما كان سابقا فهو مقدم على الطارئ.
(١)

*مسألة:

إذا ماتت الزوجة فهل يلزم زوجها مؤن تجهيزها أم لا؟

اختلاف الائمه رحمهم الله في مؤن تجهيز الزوجة إذا ماتت هل تلزم زوجها ام لا على أربع اقوال بيننا هي على النحو التالي:

القول الأول:

أن مؤن التجهيز الزوجة وتكفينها تجب على زوجها مطلقاً، سواء أكان الزوج موسراً أم معسراً، وسواء أكانت زوجه غنية أم فقيره وليه ذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في قول. (٢)

واستدلوا بأدلة منها:

١) قوله تبارك وتعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} والوجه من الآية انه ليس من العشرة بالمعروف ان يتخلى الزوج عن زوجته بعد وفاتها ويزهد في تكفينها.
٢) قياساً على وجوب النفقة لها في الحياة فتجب بعد الممات، بل إن وجبها بعد الممات اولى لاشتداد الحاجة. (٣)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ / (٨/٧)
(٢) الإنصاف ج٢ / ٥١٠
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٥ /٣٨٥

القول الثاني:

إن مؤنة تكفين الزوجة وتجهزها لا تلزم الزوج مطلقا، سواء كان معسراً أم موسراً، وسواء كانت الزوجة فقيره ام غنيه، بل يجب ذلك في مالها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فعلا من تلزمه نفقتها حال الحياة، فان لم يكن فعلى بيت مال المسلمين والا فعلى من علم حالها من المسلمين.

وإليه ذهب بعض الملكية والشافعية في احدى الوجهين وهو المذهب عند الحنابلة. (١)

واستدلوا على ذلك:

بأن مالها من الحقوق على الزوج قد انقطع بموتها، والنفقة والكسوة إنما وجبت حال الحياة للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والطلاق البائن، وقد انقطع كل ذلك بالموت، فأشبهت الأجنبية. (٢)

وهذا الاستدلال مردود: بأن حقوق الزوجة على زوجها لم تنقطع بالموت، بل إن بعض علائق الزوجية باقية، بدليل انه يغسلها ويرثها، ثم هو منقود بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها، ومع ذلك فلا تسقط نفقتها عن زوجها، وإذا كان الامر كذلك فان تكفينها عليه ان لم تكن تخلف مالاً. (٣)

القول الثالث:

أن مؤنة تكفين الزوجة وتجهيزها تلزم الزوج إذا كان مؤثراً، فإن كان معسراً فلا تلزمه، وهي كغيرها من المسلمين.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في قول. (٤)

واستدلوا: بقول الله تعالى (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦوَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَاۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

والوجه من الآية: أنه ليس من العشرة الحسنة أن يترك الزوج زوجته بدون تجهيز بعد موتها، لأن العلاقة الزوجية باقيه لم تنقطع بالموت، بدليل انه يرثها وترثه، ويغسلها وتغسله، وليس من العدل أن نلزمه بذلك إذا كان معسراً إذ لا يكلف الله تعالى نفسا الا وسعها. (٥)

---

(١) شرح صحيح البخاري ج٣ / ٢٦٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٥ / ٣٥٨

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) نفس المصدر السابق

(٥) التحقيقات المرضية (٢٥)

القول الرابع:

إن كانت الزوجة موسرةً فلا يلزم الزوج مؤنة تكفينها وتجهيزه، بل يكون ذلك من مالها، وإن كانت الزوجة معسرةً فعلى الزوج مؤنة تكفينها وتجهيزها، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خاليه من الزوج، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين، والا فعلى من علم حالها من المسلمين.

وإليه ذهب الامام مالك وهو قول في مذهب الحنابلة. (١)

ولم ارى لهذا القول دليل، لكن يمكن ان يستدل له من المعقول، بأن الزوجة ان كانت موسرةً فلها تركة فتكون مؤنة تجهيزها او تكفينها حق لها في تركتها تستوفى منها، وهي عند ذلك ليست في حاجه الى إنفاق الزوج عليها، وإن لم يكن لها تركه فإنها بحاجه الى نفقه الزوج على تكفينها وتجهيزها، وهذا من مظاهر العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل، فان الله تعالى يقول {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وعلائق الزوجية لم تنقطع بالموت.

٢) الديون المتعلقة بعين التركة:

الحقوق والديون المتعلقة بعين التركة كالدين الموثق بعين مرهونة من مال الميت، وكثمن مبيع لم يستلمه البائع حتى مات المشتري، فهذه الحقوق المقدمة على مؤنة التجهيز عند الائمه الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي وعند الامام أحمد أن مؤنة التجهيز مقدمه عليها عند التزاحم في التركة كما سبق بيانه في مؤن التجهيز.

٣) الديون المرسلة:

هي الديون التي لم تتعلق بعين التركة، وإنما تعلقت بالذمة وثبتت بها سواء أكان الدين لله تعالى، ككفارة وزكاة، مات الإنسان قبل ادائهما او كان لآدمي، كسلف، وقرض، واجره ونحو ذلك.

فإذا كان الدين من الديون المرسلة: فإنه يدفع من التركة إن كان للميت تركة بعد الديون المتعلقة بعين التركة، وتتقدم هذه الديون المرسلة على الوصية والميراث باتفاق اهل العلم. (٢)

وأستدل اهل العلم على تقديم الديون على الوصية والإرث: بالنص، والإجماع، والمعقول

فأما النص:

علي بن أبي طالب، قال: إنكم تقرؤون مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. (٣)

(١) شرح صحيح البخاري ج٣ / ٢٦٤

(٢) العذب الفائض ج١ / ١٥

(٣) مسند الإمام احمد بن حنبل ج٢ / ٣٩٢

وعن سعد بن الاطول رضي الله عنه:" أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، قال : فقال لي النبي ﷺ، إن أخاك محبوس بدينه (فاذهب) فاقض عنه (فذهبت فقضيت عنه ثم جئت) قلت يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة ، وليست لها بينة ،قال أعطها فإنها محقة ،(وفي رواية :صادقة) ". (١)

وأما الاجماع:

فقد اتفق أهل العلم على تقديم الدين على الوصية

قال الترمذي -رحمه الله- بعد أن روى حديث على السابق فقد تقدم الدين على الوصية "والعمل على هذا عند عامه اهل العلم انه بيداء بالدين قبل الوصية". (٢)

وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- "أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند امعناً النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة". (٣)

وأما المعقول:

فهو ان الوصية تبرع، والدين واجب، والواجب مقدم على التبرع. (٤)

فإن قيل: لم قدمت الوصية على الدين في القران في قوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

فالجواب على ذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

إن هذا التقديم انما هو من باب الاهتمام بها والعناية، لأن الوصية قد يشق إخراجها على الورثة لكونها مأخوذة بلا عوض، وأما الدين فنفوسهم إليه مطمئنه، بل أن بعض الورثة يسأل عن ديون مورثه حتى يوفيها أصحابها بأسرع وقت ممكن، لما يعلمون في تأخير وفاء ديون الميت من الإثم والعذاب الذي يلحقه بعد الموت. (٥)

الوجه الثاني:

إن الدين واجب، وله من يطالب به، بينما الوصية تبرع، وليس لها من يطالب بها، فقد تضيع، ويتركها الورث، ويتساهلون في إخراجها، فقدّمت على الدين، حثاً على المسارعة بها واخراجها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٢) وأحمد (٤/ ١٣٦، ٧/٥) والبيهقي (١٠/ ١٤٢)

(٢) الجامع الصحيح ج٤ /٣٧٨

(٣) تفسير القرآن العظيم ج٢ / ٢٢٨

(٤) تسهيل الفرائض ص١٠

(٥) فتح القدير للشوكاني ١/٤٣٣

الوجه الثالث:

أن الدين حق للحي، والحي سيطالب بحقه، والوصية حق للميت (المورث) وقد فارق الحياة، فلن يستطيع المطالبة بتنفيذها، فناسب أن يقدمها الله تعالى في الذكر على الدين، من باب التذكير، والاهتمام بها، لئلا تنسى وتضيع. (١)

مسألة:

إذا لم تفِ التركة بدين الله تعالى ودين الآدمي فأيهما يقدم؟

اتفق اهل العلم، على انه ينبغي للمسلم مادام حيا ان يبادر الى اداء ما عليه من حقوق لله تعالى أو العباد، حتى تبراء ذمته بذلك، لأن وارثه قد لا يقوم بها على الوجه المطلوب، وأن المشروع في حقه أن يوصي ورثته من بعده بوفاء الديون والحقوق التي في ذمته للغير، كما اتفقوا على ان التركة إذا كانت تكفي لسداد الديون المرسل التي لله تعالى وللعباد، فلا حرج في تقديم ايهما على الاخر. (٢) واختلفوا في تقديم ديون العباد على ديون الله تعالى، أو العكس، إذا ضاقت التركة عن وفائها، على اقوال بيننا هي على النحو التالي:

القول الأول:

أن دين الآدمي يقدم على دين الله تعالى واليه ذهب الحنفية والمالكية. (٣)

واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: ان ديون العباد مبنية على المشاحة والمطالبة والحاجة إليها بينما دين الله تعالى مبني على المسامحة والعفو والتجاوز والاستغناء عنه. (٤)

الثاني: ان حقوق الله تعالى عبادات والعبادات تفتقر الى نية المكلف وفعله، وقد فات ذلك بموته، فتسقط عنه. (٥)

ويقدم عند الحنفية: دين الصحة على دين المرض لأنه اقوى منه في الثبوت

ودين الصحة: هو ما كان ثابتاً لصاحبه بالبينة، او بالإقرار حال حياه الميت، او ثبت بالإقرار به من الميت في حاله مرضه، وكان سببه معلوماً كثمن دار اشتراها، أو سيارة ابتاعها منه ولم يفي قيمتها.

ودين والمرض: هو ما ثبت بإقرار الميت في مرض موته ومرض الموت الذي يتصل به الموت غالبا وان مات بسبب غيره كمرض السرطان مثلا.

---

(١) نيل الأوطار ج٦ / ٦٤/٦٣

(٢) المغني ج٨ / ٣٩٠

(٣) العذب الفائض ج١ / ١٥

(٤) نفس المصدر السابق

(٥) رد المحتار على الدر المختار ج٦ / ٧٦٠

القول الثاني:

أن الديون المتعلقة بحقوق الله تعالى مقدما على ديون العباد وحقوقهم، وعليه مذهب الشافعية في الاصح واستدلوا بما رواه ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ؛ أفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْها؛ أرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وفي قوله (فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ) دليل على إنه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء. (٢)

القول الثالث:

أن الغرماء يتحاصون في تركة الميت على قدر ديونهم، كما يتحاصون في مال المفلس حال الحياة، سواء أكانت الديون لله تعالى، ككفارة لم يخرجها الميت حال حياته، وزكاه وجبت فلم يخرجها حتى هلك، أم كانت الديون لآدمي كقرضٍ وأجرةٍ وثمن مبيع ونحوها، أم كانت مختلطة ومختلفا.

وإليه ذهب الحنابلة وهو احدى الأقوال في مذهب الشافعي. (٣)

واستدلوا: بقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

والوجه من الآيتين: ان الدين في الآية عام، يشمل ما كان ديناً لله تعالى، وما كان ديناً للآدمي، ولا دليل على تخصيص أحدهما على الاخر. (٤)

وهذا القول -والله تعالى أعلم- اولى من غيره، لأن فيه وفاء لكل صاحب حق، وما لا يدرك كله لا يترك كله، فإعطاء صاحب الحق جزء من حقه خير بلا ريب من تركه كله.

ولأن فيه إبراء لذمة الميت من بعض حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وهذا هو القدر المستطاع، وما بقي بعد ذلك فلعل الله تعالى أن يعفو عنه لأنه سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها.

وأما ما استدل به الشافعية من قوله صلى الله عليه وسلم "اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ" فلا دليل فيه على تقديم وفاء ديون الله تعالى على وفاء ديون العباد، لأنه وارد على سبب، وليس هو في محل النزاع، بل غاية ما يدل عليه مشروعيه قضاء الحج عن الميت الذي لم يحج، وأما عند تزاحم حقوق الله تعالى مع حقوق العباد، فهذه مساله أخرى.

---

(١) صحيح البخاري / ١٨٥٢

(٢) فتح الباري ج٤ / ٧٩

(٣) فتح الباري ج٤ / ٧٧

(٤) كشاف القناع ج٤ / ٤٠٤

٤) الوصية:

تعريف الوصية لغةً:

الوصية لغةً: الإيصال، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. (١)

قال ابن فارس: «(وصى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي: إن نبتها متصل قد امتلأت منه، ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي: يوصل، يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء». (٢)

والخلاصة: أن الوصية في اللغة، طلب فعل الشيء بعد موت الموصي، أو هي العهد بفعل الشيء بعد الموت، وهي مشتقة من الوصل وهي إيصال خير الدنيا بخير الآخرة.

تعريف الوصية اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوصية حتى أن أصحاب المذهب الواحد تعددت تعريفاتهم للوصية وذلك بسبب اختلافهم في كون الوصية عقداً أو تصرفاً في المال أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية.

ومن هذه التعريفات:

أولا: تعريف الحنفية للوصية:

فقد عرفها زادة " بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة " (٣)

شرح التعريف:

تمليك: يقصد به ملك الشيء والتصرف فيه بوصف الاختصاص ويشمل العقود التي تنقل ملكيتها كالبيع والهبة وغيرهما. (٤)

مضاف إلى ما بعد الموت: قيد خرج به التمليك بعوض حال الحياة كالبيع وخرجت الهبة لأنها تمليك بغير عوض في حال الحياة بطريق التبرع. (٥)

---

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي ٦٦٢/٢، تاج العروس، الزبيدي ٢٠٧/٤٠.

(٢) مقاييس اللغة ١١٦/٦.

(٣) زاده: نتائج الأفكار (٤٤٠/١٠)

(٤) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (٤٢٨)

(٥) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦٤٨/٦)

على سبيل التبرع: قيد خرج به التمليك بعوض كالبيع والإجارة وخرج به العارية كونها تمليك للمنفعة بطريق التبرع حال الحياة (١)، وكذلك يخرج الإقرار بالدين لأجنبي؛ فلو أقر في حياته بدين لآخر ثم مات كان الإقرار تمليكا للدين بعد الموت.

عيناً كان أو منفعة: ليشمل ملك الأعيان وملك المنفعة.

ما يؤخذ على التعريف:

(١) التعريف غير جامع لأنه لا يشمل حقوق الله التي في ذمته كالحج ورد الودائع (٢)

(٢) التعريف حصر الوصية فيما يكون فيه التمليك ومالا يملك لا يدخل في الوصية كالوصية بتأجيل الدين وقسمة التركة (٣)

ثانيا: تعريف المالكية:

عرف ابن عرفة الوصية بأنها "عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده" (٤)

شرح التعريف:

عقد: اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ولا بد فيه من إيجاب وقبول (٥)

يوجب حقاً: أي يثبت حقاً أو يثبت ملكية.

في ثلث مال عاقده: أي أن مقدار الحق الذي يثبت بموجب العقد في مال الموصي لا يتجاوز ثلث المال.

يلزم بموته: أي أن العقد يكون لازماً بعد موت الموصي أما قبل الموت فلا يكون العقد لازماً.

أو نيابة عنه بعده: أي نيابة عن الموصي في التصرف فالموصي إما أن يوصي بإقامة نائب عند موته أي وصي على أولاده الصغار من بعده، وإما أن يوصي بمال.

ما يؤخذ على التعريف:

أنه غير جامع لأن الوصية لا توجب حقاً في ثلث المال دائماً كالوصية بإبراء ما عليه من حقوق أو واجبات فتكون تلك الحقوق أكثر من التركة وأنها واجبة.

---

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٠٦/٣)

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٥٩/٨)

(٣) أبو البصل: أحكام التركات (٨١)

(٤) الدردير: الشرح الصغير (٥٧٩/٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٨٤/٦)

(٥) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (٢٨٧)

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الوصية " بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت " (١)

شرح التعريف:

تبرع: أي تمليك بغير عوض ولا وجوب (٢)

بحق: أي بنصيب واجب.

مضاف لما بعد الموت: أي يلزم هذا الحق بالموت.

ولو تقديراً: أي كأن يقول أوصيت له بكذا دون أن يقول بعد موتي لأن لفظ الوصية صريح وإن لم يذكر بعدها لفظ الموت (٣)

ما يؤخذ على التعريف:

إن التعريف عبر بلفظ تبرع مع أن هناك بعض الوصايا لا ينطبق عليها التعريف لعدم وجود التبرع فيها كالوصايا الواجبة على المتوفى وذلك مثل الوصية بأداء الوديعة أو الوصية بدفع الكفارة أو الزكاة.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الوصية بأنها " الأمر بالتصرف بعد الموت (٤) أو التبرع بالمال بعد الموت"(٥)

شرح التعريف:

الأمر: نقيض النهي، والمقصود طلب فعل من أحد، ويكون الأمر من الموصي.

بالتصرف: مصدر تصرف، وهو ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب عليه الشرع أحكاماً مختلفة (٦)

بعد الموت: قيد خرجت به الوكالة حيث إنها أمر بالتصرف حال الحياة (٧)

---

(١) الأنصاري: أسنى المطالب (٦٥/٦) الشربيني: الإقناع (٣٩٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٧ / ٥)

(٢) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (٩٩)

(٣) الشبراملسي: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٠/٦) البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج (٢٦٦/٣)

(٤) البهوتي: كشاف القناع (٣٣٥/٤)

(٥) المقدسي: العدة (٢٩٠)

(٦) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٧١/١٢)

(٧) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٣٩/٤)

أو التبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً (١)

بالمال: اسم لما يملكه الإنسان من جميع الأشياء وله قيمة.

بعد الموت: قيد خرج به الهبة لأنها تبرع حال الحياة (٢)

ما يؤخذ على التعريف:

التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الوصية بحقوق الله الواجبة كالحج والزكاة، وكذلك الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه، ولا يشمل الوصية بتقسيم التركة؛ لأن هذه الأمور لا تعتبر تبرعاً بمال.

الملاحظ على التعريفات:

من خلال النظر في التعريفات نجد أن تعريف الحنفية والشافعية اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال إذا أضيف إلى ما بعد الموت ولا يشمل الإيصاء كجعل الغير وصياً على أولاده من بعده.

أما تعريف المالكية والحنابلة فيشمل الوصية والإيصاء ويجمع بينهما.

٢- تعريف الوصية عند العلماء المحدثين:

اتجه العلماء المحدثون في تعريفهم للوصية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرف بعض العلماء المحدثين (٣) الوصية بما عرف به القدامى الوصية.

الاتجاه الثاني: عرف بعض العلماء المحدثين الوصية (٤) بما جاء في قانون الوصية (٥) بأنها " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت ".

الأصل في مشروعية الوصية:

الاصل في مشروعيتها الكتاب والسنه والاجماع. (٦)

(١) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٦٥/١٠)

(٢) البهوتي: الروض المربع (٢٧٤/١)

(٣) الزحيلي: الوصايا والوقف (١٢)، براج: أحكام الميراث (١١٢)، السرطاوي: الوجيز في الوصايا والمواريث (١٥)، زيدان: المفصل (٣٨١/١٠)، داود: الحقوق المتعلقة بالتركة (١٠٧)

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٤٠/١٠) عرفة: أحكام التركات والمواريث (٤٥٩)، داود: الحقوق المتعلقة بالتركة (١٠٧)

(٥) قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م المادة الأولى، قانون الأحوال الشخصية السوري المادة ٢٠٧، القانون الأردني المادة (١١٢٥)

(٦) المغني (٣٣٥/٤-٣٣٦)

١) **اما الكتاب**: فقوله تبارك وتعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقوله تبارك وتعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

وهذه الآية الأخيرة وان كانت منسوخه بآية المواريث كما ذكر جمهور المفسرين والفقهاء، الا أن حكمها إنما نسخ في حق من يرث، وكانت واجب في أول الأمر، فنسخ الواجب، أما الأقربون الذين لا يرثون فإن الوصية في حقهم باقية مشروع مستحبة في الثلث فأقل لغير الوارث، يستفاد من هذه الآية ومن آيات المواريث في سوره النساء ومن الأحاديث الكثيرة الأمر بالوصية، وبر الاقارب والاحسان إليهم -والله اعلم-. (١)

وقد ثبت في حديث ابي امامه الباهلي رضي الله عنه سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته في حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (٢)

وثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ واما السنه فقد دل على مشروعيتها الوصيه واس تحبها احاديث كثيره منها. (٣)

٢) **وأما السنة:**

١- ما روى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيّ امْرَأَتِكَ» (٤)

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (٥)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنَّ اللهَ تصَدَّقَ عليكم عِندَ وَفاتِكم بثُلُثِ أموالِكم زِيادَةً في أعمالِكم" (٦)

---

(١) فتح الباري (٥/٤٢٠)

(٢) الجامع الصحيح (٤/٣٧٦-٣٣٧٧)

(٣) فتح الباري (٨/٩٣)

(٤) فتح الباري (٥/٤٣٤-٤٣٥)

(٥) فتح الباري (٥/٤١٩)

(٦) إرواء الغليل / ١٦٤١

٣) وأما الاجماع

فقد أجمع سلف الأمه وخلفها على مشروعيه الوصيه واستحبابها، لمن كان له مال: وإنها من القربات التي تنفع الانسان بعد مماته، كما ذكر الإمام ابن المنذر وغيره. (١)

فإذا مات الانسان نفذت وصاياه بعد مؤن تجهيزه وأداء الحقوق والديون التي للغير عليه، وقبل الإرث باتفاق اهل العلم، لأن الله تعالى جعل حق الورث بعد سداد الديون وإخراج الوصية في قوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢)

شروط تنفيذ الوصية:

يشترط في تنفيذ الوصية اجمالا ثلاث شروط:

الشرط الاول

ان تكون الوصية في حدود الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في الحديث السابق الثلث والثلث كثير.

ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنَّ اللهَ تصَدَّقَ عليكم عِندَ وَفاتِكم بثُلُثِ أموالِكم زِيادَةً في أعمالِكم" (٣)

واستحب بعض اهل العلم ان تكون الوصية في أقل من الثلث، وقيده بعضهم بمن كان ورثته فقراء لقول ابن عباس رضي الله عنهما لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير.

قال الامام النووي رحمه الله قوله (غضوا) بالغين والضاد المعجمتين، أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته اغنياء فاستحبوا الايصاء بالثلث وألا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه وعن بن عمر، وإسحاق بالربع، وقال اخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال أخرون بالعشر وقال ابراهيم النخاعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. (٤)

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (الذي وصي بالخمس أفضل من الذي وصي بالربع والذي وصى بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث) (٥)

---

(١) الأجماع ٣٨

(٢) كشاف القناع (٤/٤٠٤)

(٣) فتح الباري (٥/٤٣٤-٤٣٥)

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/٣٣٨-٣٣٩)

(٥) الإرواء (٦/٥٨-٦٨)

فإن زادت الوصية على ثلث لم تنفذ في قول جمهور اهل العلم الا إذا اجازها الورثة بعد موت مورثهم لان ما زاد على الثلث حق لهم فإذا اجازوا الزيادة عليه صح ذلك ونفذ. (١)

الشرط الثاني:

أن تكون الوصية لأجنبي عن الميت يعني لغير وارث، فإن الوصية لأحد الورثة غير جائز باتفاق أهل العلم الا إذا أجازه الورثة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع بعد نزول ايه المواريث "ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث" (٢)

والان الوصية لبعض الورثة حيف واذية وضرر على بقية الورثة

وقد نقل شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله اتفاق الامه على ذلك في مواطن مختلفة من مجموع الفتاوى. (٣)

وقال بن قدامة -رحمه الله- (مسألة، قالو لا وصيه لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك) وجمله ذلك: أن الانسان إذا وصى للورثة بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصفح بغير خلاف بين العلماء قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع اهل العلم على هذا وجاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. (٤)

فاذا اجازه الورثة الوصية للوارث بعد موت مورثهم فان الوصية لم تنفذ لان الحق لهم فاذا اجازه صح. (٥)

الشرط الثالث:

ان تكون الوصية مباحه شرعا غير محرمه فإن كانت الوصية محرمه فهي باطله غير نافذه باتفاق جمهور اهل العلم فمثال المباحة الوصية لذي رحم مسلم والوصية ببناء مسجد او طبع كتب العلم الشرعي ونحو ذلك من وجوه البر الكثير. ومثال الوصية المحرمة الوصية بمال للكافر يتقوى به على المسلمين وكذلك الوصية لدور اللهو والخمور ونحوها. (٦)

---

(١) مغني المحتاج (٧٨/٤)

(٢) سبق تخريجه

(٣) منها: (٣٩٦/٣٠)، (٢٩٤/٣١)

(٤) المغني (٣٩٦/٨)

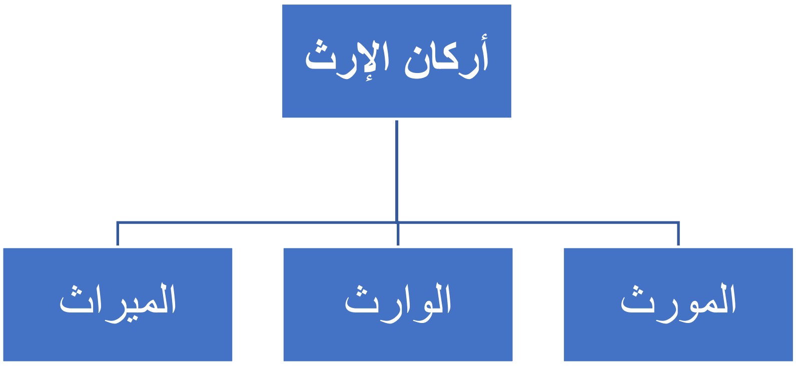
(٥) سبق ذكره

(٦) كشاف القناع (٣٤١/٤-٣٤٢)

٤) الإرث

خامس الحقوق المتعلقة بتركة الميت: الارث وتقسيمه على الورثة المستحقين له شرعا على ما سياتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

فان باقى شيء من تركه الميت بعد الحقوق الأربعة السابقة، وكان للميت ورثة بالفرض، أخذوا فروضهم فان زاد شيء وثم عصب أخذ الباقي، فان زاد شيء وليس ثم عاصب رد الباقي على ورثه عدا الزوجين فلا يرد عليهم كما سياتي، فان لم يكن ثم ورث شرعي لا بالفرد ولا بالتعصيب ووجد ذو رحم ورث فإن لم يجد وارث شرعي ولا ذو رحم أو قرابة للميت فإن المال يذهب لبيت مال المسلمين وينفق على المصالح العامة لقوله صلى الله عليه وسلم "وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه"



تعريف الركن، وبيان المقصود بأركان الإرث:

الركن في اللغة: الراء والكاف والنون: أصل واحد يدل على قوة؛ فركن الشيء: جانبه الأقوى. والركن: جزء من أجزاء حقيقة الشيء، والأمر العظيم، وما يتقوى به من ملك وجند وقوم، ومن هذا المعنى: قول الحق سبحانه وتعالى عن نبيه شعيب - عليه السلام ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (٨٠) [هود]؛ أي: إلى عز ومنعة. والجمع: أركان، وأركُنُ. (١)

والركن اصطلاحاً: هو ما كان جزءا من الشيء، داخلاً في ماهيته، بحيث لا يوجد ذلك الشيء إلا بوجوده؛ كالركوع في الصلاة، فهو جزة من الصلاة نفسها، ولا بد من وجوده لصحتها.

وقيل: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. (٢)

وأركان الإرث: هي مالا يتحقق الإرث إلا بوجودها (٣) وهي ثلاثة ، جمعها العلامة محمد البرهاني - رحمه الله - في منظومته بقوله :

وَوَارِثٌ مُوَرّثٌ مَوْرُوْثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُوْنَهَا تَوْرِيْثٌ (٤)

وبيانها على النحو التالي:

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٦٥)؛ معجم مقاييس اللغة (٢ / ٤٣٠)

(٢) انظر: التعريفات (ص ١٤٩)؛ العذب الفائض (١٦/١)

(٣) انظر: العذب الفائض (١٦/١)

(٤) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٤)

الركن الأول: المورّث:

وهو الميت الذي فارق الحياة حقيقة، أو ألحق بالأموات حكماً كالمفقود.

الركن الثاني: الوارث:

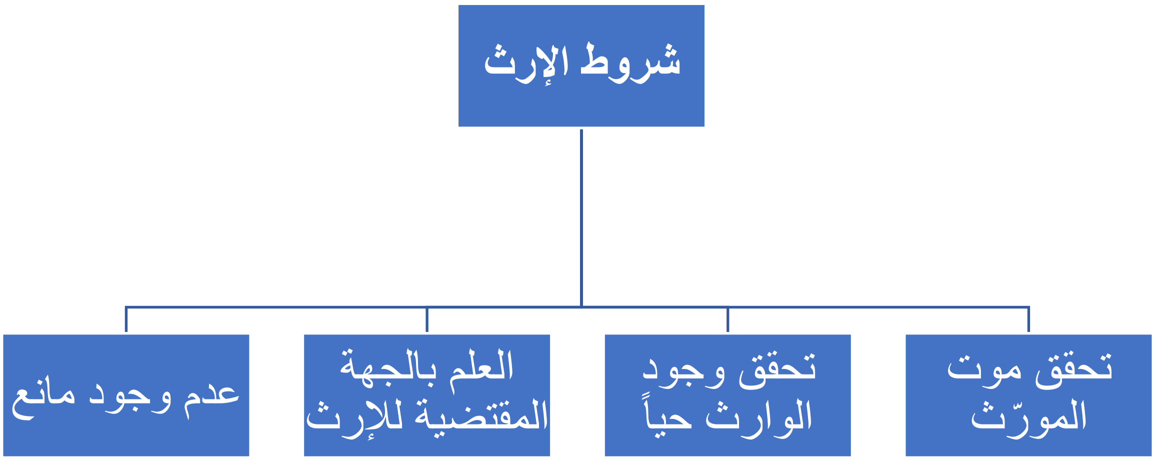
وهو المستحق للإرث حين موت المورث من الأحياء حقيقة، أو الملحق بهم حكا كالمفقود والحمل.

الركن الثالث: الميراث (الحق الموروث):

وهو ما تركه الميت من أموال وحقوق ثابتة له شرعا، خلت من تعلق حق الغير بها، على ما سبق بيانه في تعريف التركة. [1]

فهذه الأركان الثلاثة لا بد من اجتماعها حتى يتحقق الإرث، وإذا فقد أحدها انتفى الإرث.

(ثانياً)



تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

الشرط في اللغة: الشين والراء والطاء: أصل يدل على علمٍ وعلامةٍ، وما قارب ذلك من علم، وكل محكم معلوم متعلق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له، فهو شرط شريطة وشرائط، ومنه قيل للعلامة: الشرط؛ لأنها علامة على الشروط، ومنه قول الحق سبحانه وتعالى ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ۚ﴾ (١٨) [محمد: ١٨]: أي: علاماتها، والجمع: شروط، وأشراط. [2]

---

(١) انظر: العذب الفائض (١٦/١). وانظر تعريف التركة (ص ٤٠-٤١)

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥٠)؛ معجم مقاييس اللغة (٣ / ٢٦٠)؛ لسان العرب (٨٢/٧)؛ المعجم الوسيط (١ / ٤٧٩)، جميعها (شرط).

والشرط اصطلاحاً: ما توقف عليه وجود الشيء، وكان خارجة عنه ليس جزءا منه. أو: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (١) مثاله: الوضوء؛ فإنه شرط لصحة الصلاة، فقد قال المصطفى ﷺ: (لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ) (٢)

فوجود الوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية الصحيحة، وليس الوضوء جزءا من الصلاة، ولا يلزم من كون المسلم متوضئ أن توجد منه صلاة.

وإذا عُلم هذا، فإن شروط الإرث:

هي ما لا يتم الإرث إلا بتمامها وتحققها، بحيث إذا فقد أحدها انتفى الإرث؛ وهي ثلاثة (٣) جمعها البرهان - رحمه الله - في قوله:

وَهِي تَحَقّقُ وُجُودِ الوَارِثِ .... مَوْتُ المُوَرّثِ اقْتِضَا التّوَارُثِ (٣)

بيانُها على النحو التالي:

الشرط الأول: تحقق موت المورّث؛ بخروج روحه من هذه الحياة؛ ويتحقق ذلك بالمعاينة، أو الشهادة، أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود الذي مضت مدة انتظاره ولم يعد، ولم يعلم خبره، ثم صدر الحكم من الحاكم الشرعي بموته، أو حُكم بموته تقديراً كالجنين المنفصل عن بطن أمه ميت بسبب جناية على أمه توجب الغرة؛ وهي عبدٌ أو أمة؛ تُقدر بخمسٍ من الإبل، تكون لورثة الجنين. (٤)

والدليل على هذا الشرط: قول الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (١٧٦) [النساء] فاشترط الله عز وجل لتوريث الوارث هلاك مورثه (٥)

الشرط الثاني: تحقق وجود الوارث حياً بعد وفاة مورثه؛ بالمشاهدة، أو شهادة عدلين، ولو للحظة؛ كالطفل الميت بعد انفصاله عن أمّه وحياته حياة مستقرة بصراخه، أو استهلاله، أو تحقق وجود الوارث حياً حُكماً كالمفقود الذي لا تعلم حياته ولا موته فيلحق بالأحياء حكماً حتى يثبت خلاف ذلك، أو تقدير كالجنين في بطن أمه إذا مات أبوه وهي حامل به. (٦)

والدليل على هذا الشرط: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)

فإن الله تعالى أضاف الإرث إلى مستحقه باللام الدالة على التمليك، والميت لا يملك ولا يُملك، وإنما الملكُ والتمليك للحيّ. (٧)

(١) انظر: التعريفات (ص ١٦٦)؛ العذب الفائض (١٧/١): البرديسي، أصول الفقه (ص ١٠٣-١٠٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢٩)، ح (١٣٥). ومسلم في صحيحه (ص١١٤)، واللفظ له، ح (٢٢٤)

(٣) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٥)

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٥٨/٦)؛ مغني المحتاج (١٠/٤)؛ إرشاد الفارض (ص ١٦٧)

(٥) تسهيل الفرائض (ص ١٣)

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٥٨/٦)؛ مغني المحتاج (١٠/٤)

(٧) انظر: تسهيل الفرائض (ص ١٣)

الشرط الثالث: العلم بالسبب أو الجهة المقتضية للإرث؛ من نكاح، أو نسب، أو ولاء، وتعي جهة القرابة؛ من بنوة، أو أبوة، أو أخوة، أو عمومة، أو ولاء، ومعرفة الدرجة التي يجتمع فيها الوارث مع الميت؛ ليعلم أنه وارث شرعي ليس محجوب. [1]

والمقصود بهذا الشرط: معرفة سبب الاتصال بين الوارث والمورث؛ فهذا له أثره في الإرث من عدمه، وله أثره كذلك في بيان نوعية هذا الإرث ومقداره.

والدليل عليه: أن الشارع الحكيم رتب الإرث على أسباب يجب أن تتوفر في الوارث، ومعلوم أن الحكم الشرعي لا بد له من أسباب، فإذا لم توجد أسبابه لم يكن صحيحا.

ويضاف إلى هذه الشروط الثلاثة، شرطٌ رابع: **وهو ألا يوجد مانع من موانع الإرث**؛ الآتي بيانها بأدلتها وأحكامها في المباحث القادمة، إن شاء الله

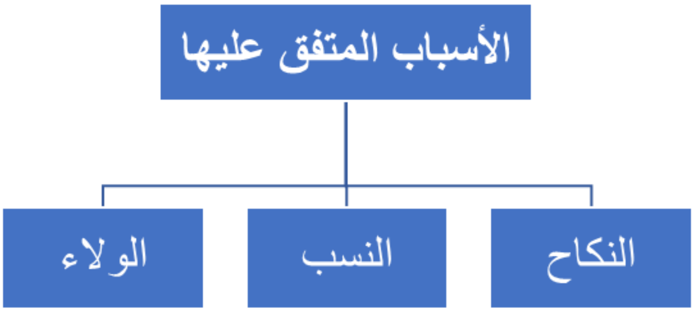
وهذا الشرط يستفاد من الشرط الثالث؛ لأن معرفة مقتضى الإرث يستوجب التحقق من انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث.

فإذا وجدت هذه الشروط صح الإرث، وإذا تخلفت كلها أو أحدها لم يصح الإرث.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/١٠)؛ إرشاد الفارض (ص ١٧٠)

أســــــــــباب الإرث



أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثهْ ... كلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

يتوقف استحقاق الميراث شرعا على توفر أركان وشروط وأسباب، وانتفاء موانع تمنع منه؛ أما الشروط والأركان فقد سبق بيانها في المبحث الرابع، وأما الموانع فسيأتي الكلام عليها، إن شاء الله، في المبحث السادس، ونبين في هذا المبحث أسباب الإرث، وما يتعلق بها من أحكام.

أولا: تعريف السبب، وبيان المقصود بأسباب الإرث:

السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، حسيا كان أو معنويا؛ فالحسي كالحبل الذي يتوصل به إلى الماء من البئر، والمعنوي كالعلم الذي يتوصل به إلى الخير والفقه في الدين؛ قال الله تعالى ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا ٨٤ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ٨٥﴾ [الكهف: ٨٤-٨٥] والسبب: القرابة، والمودة، جمعه: أسباب. (١)

والسبب اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته؛ أي أن السبب هو ما جعل الشارع الحكيم وجوده علامة على وجود حكم شرعي، وعدمه علامة على عدم الحكم الشرعي. (٢)

ومثاله: دخول شهر رمضان المبارك، فإن الله تعالى قد جعله سبباً لوجوب الصوم على من كان من أهله؛ وهو المسلم البالغ العاقل المقيم القادر على الصوم؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(١) أنظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٩١)؛ لسان العرب (٦/١٣٩)

(٢) انظر: الرحبية مع شرحها (ص ٣٠-٣١)؛ كشاف القناع (٤ / ٤٠٤)؛ العذب الفائض (١/١٨)؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٥٣)

ويختلف السبب عن الشرط: في أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. ويختلف عن المانع: في أن المانع يلزم من وجوده العدم،

ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى ويختلف عن الاثنين: في أن فقدان الشروط ووجود الموانع ليس لذاتها، وإنما لأمر خارج عنهما؛ وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع ليس لذاتها، وإنما لأمر خارج عنها، وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع. (١)

وأسباب الميراث: يقصد بها ما جعل الشارع وجودها سبباً للحصول على الإرث، وعدمها سبباً للحرمان منه.

وثانيا: بيان أسباب الإرث المتفق عليها:

أسباب الإرث محل خلافي بين الفقهاء من حيث العدد، ولكن المتفق عليه منها ثلاثة، جمعها العلامة البرهاني - رحمه الله - في منظومته بقوله:

وهي ثَلاَثَةٌ نِكَاحٌ وَنَسَبٌ .... ثُمّ وَلَاٌء لَيْسَ دُوْنَهَا سَبَبٌ (٢)

فدونك بيانها على النحو التالي:

السبب الأول: النكاح.

النكاح في اللغة: الضم والجمع؛ تقول العرب: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق النكاح على الوطء، وعلى العقد على المرأة من أجله، وأصله في اللغة للعقد، ثم استُعير للجماع والوطء. (٣)

وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً؛ إما وطأً، وإما عقداً. (٤)

والنكاح اصطلاحاً: يقصد به عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة. فخرج بالصحيح النكاح الفاسد؛ وهو ما اختل شرطه، كمن عقد على امرأة بدون ولي. وخرج به النكاح الباطل؛ وهو ما اختل ركنه، كمن عقد على ذات محرم عليه، أو على خامسة، فهذان العقدان لا توارث بهما. (٥)

---

(١) انظر: العذب الفائض (١/١٨)

(٢) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٤)

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٢٣)

(٤) انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٤٥)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٨٦)

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢)؛ أسهل المدارك (٢ / ٣٣٧)

فالنكاح الصحيح سببٌ من أسباب الإرث بين الزوجين من الجانبين، فمتى عقد رجل على امرأة عقداً صحيحة خالية من الموانع الشرعية، مستوفياً لشروطه وأركانه كان ذلك سببا للتوارث بينهما. فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر (١)؛ لعموم قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]

وروى علقمه بن قيسي - رحمه الله - أن ابن مسعود - رضي الله عنه - سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق؛ امرأةٍ منّا، مثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود». (٢)

مسألة:

يقطع التوارث بين الزوجين الطلاق:

والطلاق في اللغة، والتطليق: التخلية، والإرسال، وأصله: التخلية من الوثاق، يقال: أطلق البعير من عقاله، وطلقته، وهو طالق، وطلق بلا قيد، ومنه استعير: طلقت المرأة؛ نحو خليتها فهي طالق؛ أي: مخلاة عن حبالة النكاح. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. (٣)

والطلاق اصطلاحاً: هو حل قيد (عقد) النكاح أو بعضه، بلفظ الطلاق ونحوه. (٤)

والطلاق أنواع، بيانها إجمالا على النحو التالي:

النوع الأول: الطلاق الرجعي:

وهو أن يطلق الرجل زوجته طلاق يملك رجعتها في عدتها؛ كالطلقة الواحدة والطلقتين؛ فهذه يحق للزوج مراجعتها ما دامت في العدة، والمطلقة الرجعية ترث من زوجها، إذا مات وهي في العدة؛ لأنها زوجة، لها حكم الزوجات ما دامت في العدة، وسواء طلقها في حال صحته، أم في حال مرضه، وإن ماتت هي قبله ورثها، بغير خلاف بين أهل العلم في هذا. (٥)

---

(١) انظر: الإجماع (ص ٣٣)

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ح (٣٥٢٤)، واللفظ له. والترمذي في الجامع الصحيح ح (١١٤٥)

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٢٣)؛ لسان العرب (١٨٧/٨)

(٤) انظر: التعريفات (ص ١٨٣)؛ مغني المحتاج (٤ / ٤٥٥)؛ المغني (١٠ / ٣٢٣)

(٥) انظر: الإجماع (ص ٤٤)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٨٨/٣)

النوع الثاني: الطلاق البائن: (١)

وللمطلقة فيه من حيث الإرث: وعدمه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الطلاق وقع في حال صحة المطلق، أو في حال مرضه غير المخوف كالزكام ونحوه، فهنا لا توارث بينه وبينها بإجماع أهل العلم، سواء كان الطلاق بائناً، أو رجعية فبانت بانقضاء عدتها؛ لأن صلة الزوجية انقطعت بالطلاق فصارت الزوجة أجنبية عنه، وهو غير متهم بحرمانها من الميراث. (٢)

الحالة الثانية: أن يكون الطلاق وقع بائنا في حال مرض الزوج المخوف، وهو غير متهم بحرمانها من الإرث؛ كما لو نشزت عليه زوجته أثناء إصابته بمرض السرطان - أجارنا الله تعالى منه - وتبرمت من خدمته ومرضه فطلقها، أو طلبت الطلاق لسبب آخر؛ فهذه لا توارث بينها وبينه بإجماع أهل العلم: ولأنه طلاق بائن، لا تهمة فيه، أصبحا به أجنبيين عن بعضها. (٣)

الحالة الثالثة: أن يقع الطلاق بائن في مرض الزوج المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث؛ كمن أصابه الطاعون، أو غيره من الأمراض التي يتصل بها الموت غالب، فطلق زوجته حتى لا ترث منه؛ فهذه في توريثها منه خلاف بين أهل العلم على أقوال؛ أشهرها أربعة:

القول الأول:

إنها لا ترث منه مطلقا؛ رُوِيَ عن علي، وعبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - وهو الصحيح من مذهب الشافعية. (٤)

وجه هذا القول:

١ _ أثر عبد الله بن البير – رضي الله عنه – موقوفاً: «لا أرى أن ترث مبتوتة» (٥)

٢ـ ولأنها بانت منه قبل موته ، فانقطع إرثها منه، كالطلاق في الصحة، ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم ، ونكاح ، وولاء ، وليس لها شيء من هذه الأسباب. (٦)

---

(١) <u>والطلاق البائن نوعان: طلاق البينونة الكبرى</u>: وهو أن يقع ثالث طلاق معتبر بحيث لا تحل المطلقة طلقها إلا بعد نكاحها زوجا غيره. <u>وطلاق البينونة الصغرى</u>: وهو ا الخالع، وفسخ النكاح، والمطلقة طلاقاً رجعياً بعد خروجها من العدة دون مراجعة

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٨٩ / ٣٨٧-٣)، الإجماع (ص ٤٤)

(٣) انظر: الإجماع (ص ٤٤)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٨٦-٣٨٧)

(٤) انظر: المهذب (٣/٨١): البيان في مذهب الشافعي (٩ / ٢٥-٢٦)

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٤)

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٩ / ٢٥-٢٦)؛ المغني (٩ / ١٩٥)

القول الثاني:

إنها ترثه إذا توفي وهي في العدة، فإن مات بعد خروجها من العدة فلا ترثه. وبه قال عروه بن الزبير، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، وعليه بعض أصحابه، وإحدى الروايتين عن أحمد. (١)

وحجه هذا القول:

١- ما ثبت عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: «أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرضه، فبتها» (٢)

والوجه منه: أن عثمان -رضي الله عنه- ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف، لما طلقها في مرض موته قاصداً حرمانها من الميراث، معاملةً له بنقيض قصده، وكان ذلك في العدة؛ بدليل ما رواه ابن أبي مُليكة، أنه سأل عبد الله بن الزبير، عن الرجل يطلق المرأة، فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها، قال عبد الله بن الزبير: «طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورثها عثمان -رضي الله عنه- قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة» (٣)

٢ _ أن ميراث الزوجة إنما يكون لزوجة، أو لمن هي في حكم الزوجة ، والعدة بعض أحكام الزوجية ، فما دامت المرأة في العدة فهي في حكم الزوجات ، وإذا انقضت عدتها فليست بزوجة ، ولا في حكم الزوجات؛ وتشبيهاً لها بالرجعية. (٤)

٣ _ ولأنها بعد العدة تباح لزوجٍ آخر، فلا ترث من زوجها الأول؛ كما لو طلقها في حال الصحة. (٥)

٤ _ ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك؛ كما لو تزّوجت بآخر. (٦)

القول الثالث:

إنها ترثه سواء توفي وهي في العدة أو بعدها، بشروط: أن يكون متهماً بقصد حرمانها من الميراث، وألا تتزوج بأخر، وأن تكون مستحقة للإرث عند الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق؛ كأن كانت كتابية، أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج؟ كأن كانت مسلمة، ثم ارتدت عند الوفاة، فلا ترث؛ لانعدام شرط التوارث.

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٥/٦)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٣٨٧)؛ البيان في مذهب الشافعي (٢٧/٩)

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده (ص ٢٩٤). وسنده صحيح. انظر: الإرواء (١٦٠/٦)

(٣) أخرجه البيهقي بألفاظ مختلفة في السنن الكبرى (١٥١٢٤-١٥١٢٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٩/٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٩/٦)، ح (١٧٢١)

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٧/٩)

(٥) انظر: المغني (١٩٦/٩)

(٦) نفس المصدر السابق

وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية مروي عن أبي بن كعب، والحسين وأصحابه، وأبن أبي ليلى وبعض البصريين. (١)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها:

١ - ما ثبت عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: «أنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرضه، قبتها» (٢)

والوجه منه: أن عثمان رضي الله عنه، ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف، لما طلقها في مرض موته، فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم يُنكر، فكان إجماعاً، وكان ذلك بعد انقضاء العدة؛ في أصح الروايات. (٣)

ويدل هذا:

ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف - قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها» (٤)

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: <<اختلف، عن عثمان؛ هل ورثها في العدة أو بعدها؟ فرواية ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة، وهي رواية ابن شهاب أيضا عن أبي سلمة>> (٥)

٢_ ولأن هذا قصد قصداً فاسداً ، بحرمانها من الميراث ، فعُورض بنقيض قصده ؛ كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، فإنه يعاقب بحرمانه من الميراث. (٦)

٣_ ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة؛ لأن حقها في ماله ثابت، لا يسقط ببينونتها، فلا يسقط بانقضاء عدتها، وإنما يسقط برضاها؛ فإذا تروجت، فقد رضيت بفراقه، وقطع حقها عنه، فيسقط حقها في الميراث منه. (٧)

القول الرابع:

إنها ترثه مطلقا حتى ولو انقضت العدة، ولو تزوجت بعده بأكثر من زوج. وإليه ذهب المالكية، وهو قول في مذهب الشافعية. (٨)

---

(١) انظر البيان في مذهب الشافعي (٢٧/٩)

(٢) أخرجه البيهقي بألفاظ مختلفة في السنن الكبرى (١٥١٢٤-١٥١٢٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٩/٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٩/٦)، ح (١٧٢١)

(٣) انظر: الاستذكار (٢٦٣/١٧)

(٤) الموطأ (٢ / ٥٧١ -٥٧٢)، بلفظين، ح (٤٠، ٤٢)

(٥) الاستذكار (١٧ / ٢٦٣). وانظر: الإرواء (١٦٠/٦)

(٦) المغني (١٩٥/٩)

(٧) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٧/٩)؛ المغني (١٩٦/٩)

(٨) انظر: موطأ الإمام مالك (٢ / ٥٧١-٥٧٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٨١/٢-١٨٣)؛ البيان في مذهب الشافعي (٢٧/٩)

واستدلوا بأدلة؛ منها:

١ _ ما ثبت عن عثمان بن عفان. رضي الله عنه -: «أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرضه، قبتها» (١)

والوجه منه: أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه – ورثها بعد انقضاء العدة مطلقا، ولم يسأل: هل تزوجت بعده أم لا؟ (٢)

٢_ وحسماً للذرائع ، ومعاملة له بنقيض قصده ؛ حيث قصد حرمانها من الميراث. (٣)

٣_ ولأن المريض ممنوع من أن يتبرع بإخراج جزء زائد على ثلثه؛ لحق الورثة، فأولى أن يمنع من إسقاط بعضهم جملةً. (٤)

٤ _ وقياسا على المهر إذا كان مؤجلا، أو لم يسم ولم يفرض لها في العقد؛ فإنه لا يسقط ببينونتها، ولا بانقضاء عدتها، ولا بتزوّجها. (٥)

وأظهر هذه الأقوال - والله أعلم -: القول الثالث: أنها ترثه مطلقاً؛ خرجت من العدة أو لا، ما لم تتزوج بغيره أو ترتد عن دينها؛ لما يلي:

أولا: معاملةً له بنقيض قصده؛ إذ قصد الفرار من توريثها، وهذا لا يزول بانقضاء العدة، وعملا بقاعدة سد الذرائع؛ ولأن عبد الرحمن بن عوف - رضي طلق امرأته في مرض موته، فبتها بالثلاث، فقضى عثمان بن عفان - رضيا الله عنه - بتوريثها منه، وكان ذلك بعد انقضاء العدة، في أصح الروايات عنه، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم يُنكر، فكان كالإجماع. (٦)

ثانيا: أن القول بعدم توريثها منه مطلقا: قول ضعيف؛ لمخالفته قضاء الصحابة وإجماعهم، وهما وأسعدُ بالدليل، وأفهم لنصوص الشارع وأحكامه من غيرهم، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف هذا؛ بل قد جاء في إحدى طرق حديث توريث عثمان لزوجة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - أن عطاء - رحمه الله – قال: «إن امرأة عبد الرحمن بن عوف كانت عنده على تطليقة، فأبانها، فأتاه عثمان -رضي الله عنه- قال: اعلم أنك إن مت قبل أن تنقضي عدتها ورثتها منك؟ قال: قد علمت ذلك» (٧)

---

(١) أخرجه البيهقي بألفاظ مختلفة في السنن الكبرى (١٥١٢٤-١٥١٢٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٩/٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٩/٦)، ح (١٧٢١)

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨١/٢)؛ أسهل المدارك (١٣/٢)

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨١/٢)

(٤) نفس المصدر السابق

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٧/٩)

(٦) انظر: المغني (٩ / ١٩٥-١٩٦)؛ مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٦٨-٣٦٩)

(٧) أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة (٣ / ٩٦٦)، وسنده جيد إلى عطاء، والظاهر إرساله. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ١١٥)؛ المغني. (١٩٥/٩)

مع ما فيه من الذرائع والتهم للأزواج في التحيل لحرمان الزوجات من الميراث، من دون سبب.

ثالثا: وما روي عن عبد الله بن الزبير؛ من أنه لا يرى أن ترث مبتوتة؛ مسبوق بإجماع الصحابة على خلافه. (١)

رابعاً: أن القول بتوريثها، ولو تزوجت بآخر، يلزم منه توريث أكثر من أربع نسوة؛ ويلزم منه توريث المرأة من زوجين في آن واحد، وهذان الأمران لا يجوزان بإجماع اهل العلم، والتوارث بين الزوجين إنما يكون من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة، والمرأة إذا تزوجت بآخر، فقد فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول منها؛ أشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها. (٢)

وتوريث المبتوتة (المطلقة البائن) من زوجها مشروطٌ: بأن لا تنتفي التهمة في حقه، فإن انتفت فلا ترثه؛ كما لو سألته الزوجة الطلاق، ونحو ذلك، أو نشزت عليه، أو تبرمة من خدمته ومرضه، وأن تكون الزوجة مستحقة للإرث عند الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق؛ كأن كانت كتابية، أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج؛ كأن كانت مسلمة، ثم ارتدت عند الوفاة، فلا ترث؛ لانعدام شرط التوارث بينها وبين زوجها. (٣)

ويسمى هذا الطلاق عند أهل العلم: طلاق الفار؛ لأن الزوج فر بميراثه عن زوجته، كما يسمى: طلاق التعسّف؛ لأن الزوج تعسّف في استعمال حقه في طلاق زوجته، قاصدا الإضرار بها. (٤)

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- انقطع التوارث بينهما، وعلى هذا فيثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة؛ لأن الرجعية لا تبين إلا بانقضاء عدتها.

وأما الفسخ والطلاق البائن فينقطع التوارث فيهما بين الزوجين بمجرد الفرقة، إلا أن تقع من أحدهما في حال يتهم فيها بقصد حرمان الآخر من الإرث؛ فإن المتهم يُوْرَث ولا يَرِث معاقبة له بنقيض قصده السيّئ، ومثّلوا لذلك بأمثلة منها:

١ - أن يطلق زوجته في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها، فلا يرثها لو ماتت؛ لأن البينونة منه، وأما هي فترثه ما دامت في العدة، وأما بعد انقضائها فلا ترثه في قول أبي حنيفة وأصحابه وقديم قولي الشافعي، وعن أحمد ما يدل عليه، لكن المشهور عنه أنها ترثه ما لم تتزوج، قال الأصحاب: أو ترتد، فإن ارتدت أو تزوجت سقط إرثها سواء عادت إلى الإسلام أم لا، وسواء فارقها الزوج الثاني أم لا. وقال مالك: لا يسقط إرثها بالزواج فترث ولو كانت مع الزوج، والله أعلم بالصواب. وفي هذا المثال التهمة من الزوج.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣ /١٥٧)؛ المغني (١٩٥/٩)

(٢) المغني (١٩٦/٩)، بتصرّف. وانظر: الإجماع (ص ٣٣)

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٣٨٨-٣٨٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢ / ١٨٢)؛ البيان في مذهب الشافعي (٢٧ / ٣٠-٩)

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٨٦/٣)؛ مجموع الفتاوي (٣١/٣٦٨-٣٦٩)

٢ - أن تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف، ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانه، مثل: أن يعقد عليها» لطفل صغير فترضعه رضاعاً تثبت به الأمومة، فإن النكاح ينفسخ ويرث منها لو ماتت ولا ترثه. والتهمة في هذا المثال من الزوجة. (١)

السبب الثاني من أسباب الميراث: النسب.

السب في اللغة: النون والسين والباء: كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب، سمي بذلك: لاتصاله والاتصال به. والنسب: القرابة، جمعه: أنساب. (٢)

والنسب اصطلاحا: اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة؛ يرث بها الأقارب، وهم أصول، وفروع، وحواشي. (٣)

فالنسب: سبب للتوارث بين الأقارب (المخصوصين بالإرث) من الجانبين؛ بدليل آيات الفرائض، والأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وهو أقوى أسباب الإرث، والأصل في الميراث، وغيره من الأسباب محمول عليه.

والأصول: هم من ينتمي إليهم الإنسان (الميت) ولهم عليه ولادة، من الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علو. (٥)

وضابط من يرث من الأصول على النحو التالي:

١ـ **الذكور:** كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى فإنه يرث، وإن علا بمحض الذكور؛ كالأب، وأبيه، وأبيه. فإن كان بينه وبين الميت أنثى فهو من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب؛ كأبي الأم، وأبي أم الأب. (٦)

٢ـ **الإناث :** كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى فإنها ترث وإن علت ؛ كالأم ، وأم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأب .

فإن كان بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى: فهي من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب؛ كأم أبي الأم. (٧)

(١) «تسهيل الفرائض» (ص٢٢-٢٣)

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٢٣)؛ القاموس المحيط (ص١٧٦)

(٣) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٢-٣٣)

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٢/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٤٣٥ - ٤٣٦)

(٥) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣)

(٦) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٤٠-٤١)

(٧) نفس المصدر السابق

وقد ذكر بعض أهل العلم أوجه كون النسب أقوى أسباب الميراث:

أحدها: أنه الأسبق في الوجود، بخلاف النكاح والولاء فهما طارئان.

والثاني: أنه لا يزول، بخلاف النكاح فإنه يزول بالطلاق والفسخ.

والثالث: أنه يحجب النكاح نقصانه، والولاء حرمانه، وهما لا يحجبانه.

والرابع: أنه يورث به بالفرض والتعصيب، والنكاح إنما يورث به بالفرض فقط، والولاء إنما يورث به بالتعصيب فقط.

والفروع: هم من ينتمي إلى الإنسان (الميت)، وله عليهم ولادة؛ وهم الأولاد، وأولاد البنين، وإن نزلوا بمحض الذكورة؛ ليخرج من ذلك أولاد البنات. (١)

وضابط من يرث من الفروع هو: كل من ليس بينه وبين الميت أنثي فإنه يرث؛ كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنته، وإن نزلوا. وأما من كان بينه وبين الميت أنثى؛ فهو من ذوي الأرحام؛ لا يرث إلا عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب؛ كأولاد البنات؛ ذكورا وإناثا. (٢)

والحواشي: هم من ينتمي إلى أبوي الإنسان (الميت)؛ أو هم فروع الأصول؛ وهذا يشمل الإخوة، والأخوات، وأولادهم، وإن نزلوا، والأعمام، والعمات، وأولادهم، وإن نزلوا. (٣)

وضابط من يرث من الحواشي على النحو التالي:

١- الذكور: كل من أدلى للميت بذكر فإنه يرث كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، أما من يدلي للميت بأنثى فلا يرث، بل هو من ذوي الأرحام؛ كأبناء الأخوات، والأخوال، والعم لأم، ما عدا الإخوة لأم - دون فروعهم - فإنهم يدلون للميت بالأنثى (الأم)، ويرثون معها بنص القرآن.

٢_ الإناث : لا يرث من إناث الحواشي مطلقاً إلا الأخوات ؛ سواء كنّ شقيقات ، أم لأب ، أم لأم ، وما عداه فمن ذوي الأرحام ؛ كالخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، ونحوهن. (٤)

مسالة:

الأخ من الرضاعة هل يعتبر وارثا أم لا؟

الرضاعة في اللغة: الاسم من الرضاع (بكسر الراء وفتحها) أو الإرضاع، وهو مص اللبن من الثدي، يقال: امرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة ترضعه: إذا كان ثديها في فم ولدها.

---

(١) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣)

(٢) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٣٣،٤٠-٤١)

(٣) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣)

(٤) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٣٣،٤٠-٤١)

والمرضعة: الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه. والولد: رضيع، وراضع، ورضع، ومرضع: إذا أرضعته أمه. (١)

والرضاع اصطلاحاً: هو مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه. (٢)

حكم الرضاع: (٣)

الرضاع حكمه حكم النسب في حكم النكاح، والخلوة، والمحرمية، وجواز النظر، إذا كان في الحولين، وبلغ خمس رضعات فأكثر؛ لقوله: «تره من الرضاعة ما يحرم من الولادة». (٤)

وأما التوارث بسبب الرضاع:

فليس الرضاع سببية من أسباب التوارث باتفاق أهل العلم؛ لأنه لا تترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه؛ فلا يتوارثان بسببه، ولا يجب على كل واحد منها نفقة الآخر، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط القصاص بقتله؛ فهما في هذه الأحكام كالأجنبيين، وقد حكى إجماع أهل العلم على هذا كله الإمام النووي - رحمه الله - (٥)

واعلم أنه لم تجر عادة أهل الفرائض بذكر هذه المسألة؛ لوضوحها بين أهل العلم، إلا أني لاحظت الجهل بها في هذه الأيام، والخلط بين الأخ من الرضاعة وبين الإخوة من الأم، وكثرة السؤال عنها، فأحببت التنبيه عليها؛ لدفع الوهم الذي قد يحصل لدى بعض طلاب الفرائض.

والسبب الثالث من أسباب الإرث: الولاء.

أولا: تعريف الولاء:

الولاء في اللغة: ولاء المعتق، ويطلق على معاني؛ منها: النصرة، والقرب، والقرابة، والملك، والمحبة. والمولى: ابن العم، والعصبة، والناصر، والحليف؛ وهو الذي يقال له: مولى النعمة، والولى: العتيق وهو: مولى النعمة، والمولى: العتيق أيضا. (٦)

والولاء في الاصطلاح: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. (٧)

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ٩٣٢)؛ لسان العرب (٢٣١/٥-٢٣٢)

(٢) هذا تعريف الحنابلة، انظر: شرح منتهى الإرادات (٢١٣/٣)

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٢١٣ وما بعدها)؛ أسهل المدارك (٤٩/٢-٥٠)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٥٢٣٩). ومسلم في صحيحه (ص ١١٣)

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٧/١٠-١٨)

(٦) أنظر: لسان العرب (٤٠٣/١٥-٤٠٤) المصباح المنير (ص ٣٤٦)؛ المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢)

(٧) انظر: التعريفات (ص ٣٢٩)؛ أسهل المدارك (٣١٥/٢)

ثانيا: حكم الإرث بالولاء:

أجمع أهل العلم على اعتبار الولاء سببا من أسباب التوارث، وأن العتيق يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفقديناهما، ولم يخلف وارث سواه. (١)

واتفق جمهور أهل العلم على أن الإرث بالولاء مقدم على الرد على الورثة، ومقدم كذلك على توريث ذوي الأرحام؛ فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح، فماله لمعتقه؛ فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق ماله، فالباقي لمعتقه، فإن لم يكن المعتق حياً في الصورتين، ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير، ولا مع الغير، ولا ذو فرضي، فإن لم يكن للمعتق عصبة فلمعتق المعتق، فإن لم نجد فلعصبات معتق المعتق كذلك، وهكذا. (٢)

ثالثا: أدلة الإرث بالولاء:

استدل أهل العلم على مشروعية التوارث بالولاء، وأنه سبب من أسباب الإرث بأدلة منها:

١_ قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فإن هذه الآية هي الأصل في ثبوت الولاء، وقد استدل بها بعض أهل العلم على التوارث به. (٣)

٢_ حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة ، وأن النبي ﷺ قال لها : « أعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق ، أو قال : أعطى الثمن » (٤)

٣_ وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب ؛ لا يباع ولا يوهب » (٥)

٤_ وروى الحسن البصري - رحمه الله - مرسلاً: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلا يُباع، فأتاه، فساوم به، ثم تركه، فرآه رجل اشتراه، فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا، فأعتقه، فما ترى فيه؟! فقال: «هو أخوك ومولاك». قال: ما ترى في صحبته؟ فقال: «إن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كفرك فهو خيرٌ لك وشرٌّ له!». قال: ما ترى في ماله؟! قال: «إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه» (٦)

---

(١) حكى الإجماع على هذا: ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٧)؛ وابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣٦٥/٨)، وابن قدامة في المغني (٢١٥/٩)

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٨/٦)؛ أسهل المدارك (٢ / ٣١٥-٣١٦)

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٣ / ٥٤٠)؛ العذب الفائض (١٠٤/٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٦٥)، ح (٦٧٥٤). ومسلم في صحيحه (ص ٦٥٣)، ح (١٥٠٤)

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٣٨). والحاكم في المستدرك (٤ / ٣٧٩ -٣٨٠)، ح (٧٩٩٠،٧٩٩١)، وصححه، وضعف الذهبي في التلخيص الأول، وسكت عن الثاني.

(٦) أخرجه الدارمي في السنن (٢ / ٢٨٧)، ح (٣٠١٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٦)، ح (١٢٣٨٢). وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٤/٦)، ح. (١٧٣٠)

رابعا: بيان من يرث بالولاء:

جمهور أهل العلم على أن الذي يرث بالولاء هو السيد (المعتق)، ذكراً كان أو أنثى؛ استدلالاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق؛ فيرث عتيقه الذي أنعم عليه بالعتق إذا لم يكن له وارث بالفرض مستغرق أو التعصيب، فإن لم يوجد السيد المعتق؛ فيرثه عصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم ولا مع غيرهم؛ وهم الذكور؛ على ترتيب العصبة بالنفس (١) الذي سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب التعصيب.

فمثلاً: لو أعتق خالد رقيقه عبد الله، فمات عبد الله، وليس له وارث مستغرق، فإن خالد يرثه. ولو مات عبد الله وخالداً معاً ولخالد ابن فإنه يرث عبد الله، ولو كان له اب وبنت فإن الابن يرث دون البنت؛ لأن الابن عاصب بالنفس، والبنت عاصبة بالغير، ولو كان لخالد بنت وأخت شقيقة وعم، فإن الذي يرث عبد الله هو العم فقط؛ لأنه عاصب بالنفس، وما عداه إما صاحب فرضي، وإما عاصب بغيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الولاء يتوارث به من الجانبين؛ عند عدم الورثة المستغرقين بالنسب والنكاح؛ حكي عن عمر بن ا الخطاب - رضي الله عنه -، وشريح، وطاووس، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وعلى هذا القول: فالمعتق يرث من سيده الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث مستغرق. (٢)

واستدلوا على هذا: بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما -: «أن رجلا مات على عهد النبي ﷺ، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه» (٣)

ورد جمهور أهل العلم الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٢/٦)؛ أسهل المدارك (٣١٥/٢-٣١٦ إرشاد الفارض (ص ٣٤)

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٨٢)؛ المغني (٢٥٣/٩)

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤ / ٣٦٨-٣٦٩)، ح (٢١٠٦)، وقال: هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة أن ميراثه عل في بيت مال المسلمين» أه. ورواه أبو داود في السنن (ص ٤٢٣)، ح (٢٩٠٥). وابن ماجه في السنن (ص٣٩٥)، ح (٢٧٤١). وأحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٢٨٤/٣)، ح. (١٩٣٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة (مولى ابن عباس)، عن ابن عباس. ولهذا ضعفه من ضعفه من أهل العلم بالضعف عوسجة. انظر: إرواء الغليل (١١٤/٦)، ح (١٦٦٩). وأخرجه الحاكم في المستدرك، ح (٨٠١٣)، بإسناده، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينه وياه عن عمرو بن دينار، عن عوسج مولى ابن عباس، عن ابن عباسي» أه، ثم ساق حديث حماي (٨٠١٤)، وحديث ابن عيينة (٨٠١٥) وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم. ورواه حماد بن سلمة، وابن عيينة عن عمرو، فقال: عن وجه، بدل عكرمة» أه.. أنظر: المستدرك ومعه التلخيص (٤/-٣٨٥-٣٨٦) وقال أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٢٨٤): «إسناده صحي. عوسجه: هو مولى ابن عباس؛ وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زقة: مكي ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور البخاري فترجمه في الكبير (٧٦/١/٤) قال: (عوسج مولى ابن عباسي الهاشمي، روى عن عمرو بن دينار، ولم يصح). وبهذا ضعف الحديث من ضعفه، والحق أنه صحيح؛ إذا تبين أن عوسجة ثقة» أه.

الأول: أن المُعتَقَ لم ينعم على المُعتِقِ؛ فلا يرثه كالأجنبي؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق، أو قال: أعطى الثمن»

الثاني: أن إعطاء النبي ﷺ له قضية عين؛ فيحتمل أنه كان وارثاً بجهة غير الإعتاق، وتكون فائدة الحديث: أن إعتاقه له لم يمنعه ميراثه. ويحتمل أنه أعطاه صلةً وتفضلا، لا إرثا. (١)

أسباب الإرث المختلف فيها:

اختلف أهل العلم في بعض الأسباب التي عدها بعضهم سبباً للإرث، ونفاها آخرون؛ وأشهر هذه الأسباب ما يلي:

١ـ **الإرث بالموالاة (ولاء الموالاة)**، الذي كان معروفة في الجاهلية، اعتبره الحنفية سببا من أسباب الإرث. (٢)

وجمهور أهل العلم على أن الموالاة ليست من أسباب الإرث، وأن هذا كان من أعمال الجاهلية، فنسخه الإرث بالقرابة، وقد سبق بيان هذا مفصلا في مبحث الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام.

٢ـ **الإسلام على يدي الشخص** ؛ عده بعض أهل العلم سبباً من أسباب الإرث بالولاء ؛ إذا لم يوجد سبب من الأسباب الثلاثة السابقة المتفق عليها ؛ وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق ابن راهويه ، وطاووس ، وربيعة ، والليث بن سعد ، ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، رحمهم الله. (٣)

وبه قال الحنفية، بشرط: أن يسلم على يديه، ويواليه؛ فإذا فعل ذلك فإنه يرثه ويعقل عنه. (٤)

واستدلوا على هذا بأدلة؛ منها:

ما رواه تميم الداري - رضي الله تعالى عنه - قال: قلت يا رسول الله! ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» (٥)

والذي عليه عامه أهل العلم: أنه إذا أسلم الرجل على يدي الرجل، لم يرثه بمجرد ذلك. (٦)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) المغني (٢٥٣/٩)

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٤/٦)

(٣) أنظر: المغني (٩ / ٢٥٤)؛ الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٨٢)؛ تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود (٩٣/٨-٩٤).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٤/٦،٧٦٢-٧٦٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٧)، ح (٢٧٥٢). والترمذي في الجامع الصحيح (٤ / ٣٧٢)، ح (٢١١٢)

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤ / ٢٢٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣١)؛ المغني (٢٥٤/٩)

١ـ قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»

والوجه منه: أنه يدل على أنه لا ولاء لغير المعتق، والإسلام على يدي الشخص ليس عتقاً، فلا يكون له به ولاء. (١)

٢ـ أن أسباب الميراث غير موجودة فيه. (٢)

وأجابوا عن الاستدلال بحديث تميم الداري من وجوه:

أولها: أنه حديث ضعيف، والضعيف لا حجة فيه. (٣)

وثانيها: أنه على فرض ثبوته لا دلالة فيه على الميراث، وإنما يفيد أنه أحق به، يواليه وينصره ويغسله ويصلي عليه ويدفنه إذا مات. (٤)

ثالثها: أنه معارضٌ بحديث عائشة - رضي الله عنها - في الإرث بالولاء، فإنه يدل على أنه لا ولاء لغير المعتق. (٥)

وهذه الاعتراضات مردودة: بأن حديث تميم حديث صحيح، لا يقل عن درجة الحسن؛ كما سبق بيانه في تخريجه والحكم عليه.

قال الحافظ ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه، ومنهم من رده لكونه منسوخة، ومنهم من قال: لا دلالة فيه على الميراث، بل لو صح كان معناه: هو أحق به؛ يواليه وينصره ... لا أنها أولويته بميراثه، وهذا هو التأويل.. (إلى أن قال): فلا أجماع في هذه المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام. وأما ضعف الحديث: فقد رويت له شواهد، منها حديث أبي أُمامة. .... وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم» (٦)

ومما يدل على كل الأولوية به في الحديث على الميراث:

ما رواه راشد بن سعدٍ قال: سأل سول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل، قال: «هو أولى الناس به؛ يرثه، ويعقل عليه» (٧)

---

(١) انظر: المغني (٩ / ٢٥٤-٢٥٥)

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) انظر: المغني (٢٥٥/٩)؛ شرح صحيح البخاري (٨ /٣٧٥)؛ فتح الباري. (٤٦/١٢-٤٧)

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري (٣٧٦/٨)؛ معالم السنن (٩٥/٤)

(٥) أنظر: المغني (٢٥٤/٩)؛ شرح صحيح البخاري (٨ / ٣٧٥)؛ معالم السنن. (٩٥/٤)

(٦) تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود (٩٣/٨-٩٤)

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٧٨/١)، ح (٢٠١، ٢٠٢). وفي إسناده: الأخوض ب حكيم؛ قال الألباني: «والأحواض هذا ضعيف الحفظ، فيستشهد به، أه. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠٧/٥)، يعني الحديث تميم الداري

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو القول الأول؛ أن من أسلم على يديه رجل، فمات ذلك الرجل؛ فإنه يرثه؛ إذا لم يخلف وارثاً؛ لأن الحديث صحيح، وإذا صح الحديث كان رافعاً للخلاف، وفاصلاً " في المسألة؛ ولأن الذين لم يقولوا بإرثه منه، يقولون: إن المال يذهب لبيت مال المسلمين، والحق أن بين هذا وبين من أسلم على يديه من الصلة الخاصة، والنعمة والفضل ما يجعله أولى بميراثه من بيت مال المسلمين الذي هو لعموم المسلمين. (١)

٣_ بيت مال المسلمين (جهة الإسلام):

اتفق أهل العلم على أنه إذا لم يكن للشخص وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب، ولم يكن له ذو رحم، أن ماله يذهب لبيت مال المسلمين، ينفق منه على المصالح العامة لهم، بصرف النظر عن كون هذا على سبيل الإرث، أو على سبيل الفيء؛ رعايةً لمصالح المسلمين العامة.

كما اتفق من قال بإرثه على أن هذا خاص بالمسلمين؛ لأن ما يؤخذ من الكافر الذي لا وارث له، أو له وارث لا يستغرق لا يكون إرثاً، وإنما هو فيءٌ لبيت مال المسلمين. (٢)

واختلفوا في اعتبار بيت المال سبباً للميراث، إذا لم يكن للشخص الميت وارث بالفرض أو التعصيب، وكان له ذوو أرحام، أو كان له وارث بالفرض لا يستغرق كامل تركته؛ فهل يذهب المال (أو الزائد منه) لبيت المسلمين، أو يرد على من يرد عليه من الورثة، ويورث ذوو الأرحام عند عدم الورثة بالفرض والتعصيب؛ خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يعتبر بيت مال المسلمين وارثاً للشخص إذا لم يكن له ورثة، أو زاد بعد أصحاب الفروض شيء من التركة، بشرط أن ينتظم؛ معنى انتظامه: أن يقوم عليه إمام عادل، يصرفه في جهاته الشرعية.

وإليه ذهب بعض المالكية، وهو قول الشافعي في الجديد، قال به متأخرو الشافعية، وعليه الفتوى عندهم. (٣)

قال العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن سبط المارديني (ت: ٩١٢ هـ) - رحمه الله -: «وسببٌ رابعٌ عندنا وعند المالكية - خلاف الحنفية والحنابلة؛ فليس سببه عندهم -: وهو الانعدام (يعني: انعدام الوارث)؛ ويرث به بيت المال إن انتظم؛ بأن يكون الإمام عادلاً، مستجمعاً لشروط الإمامة، أو ولِّي بالشوكة؛ كما اشترطه المتأخرون والمحققون من الشافعية. قال ابن سُراقة؛ وهو من متقدميهم: هذا قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. انتهى. فإن لم يخلف الميت من يرثه بأحد الأسباب

(١) وانظر: تسهيل الفرائض (ص ٢٠)

(٢) انظر: السراجية مع شرحها (ص ٥٨)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٦٦)

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/٤١٣)

المجمع عليها، أو خلف من يرث، ولم يستغرق، فتركته كلها أو باقيها لبيت المال؛ إرثاً للمسلمين، وقيل: مصلحة. فإن لم ينتظم بيت المال؛ بأن لم يكن إمامٌ، أو كان إمام جائرٌ، أو عادل غير مستجمع لشروط الإمامة، فيرد ما فضل عن أهل الفروض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم، فإن لم يكن منهم أحد فلزوي الأرحام، وسيأتي إيضاح ذلك كله ... وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح - عليه السلام - وعلى سائر النبيين» (١)

القول الثاني:

يرث بيت المال مطلقاً؛ إذا انعدم الوارث، أو بقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، سواء كان منتظر أم لا.

وهو المشهور من مذهب المالكية، وعليه عامتهم، وقول الشافعي في القديم، وعليه بعض الشافعية. (٢)

واستدل أصحاب هذين القولين:

ما رواه المِقدَام بن معدي كرب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاًّ فإلينا - وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله - وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» (٣)

والوجه منه:

١ـ أنه ﷺ بين أنه وارث من لا وارث له، وهو لا يرث شيئا لنفسه، إنما يصرف ذلك على مصالح المسلمين؛ لأنهم يعقلون عن الميت، كالعصبة من القرابة، فيضع الإمام تركة من لا وارث له، أو باقيها في بيت مال المسلمين. (٤)

ولكن هذا الاستدلال ضعيف جداً، يرده الحديث نفسه؛ حيث بين النبي ﷺ أنه وارث من لا وارث له، فدل هذا على أن من كان له وارث، فإن تركته له؛ كما دل الحديث على أن من ترك مالا فهو لورثته؛ كما دل على توريث الخال، وهو من ذوي الأرحام، وأنه وارث من لا وارث له.

٢ـ **واستدل من اشترط انتظام بيت المال:** بأن المال مصروف إلى الورثة أو إلى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى. (٥)

---

(١) إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤١٣/٦)

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٤)

(٥) انظر: مغني المحتاج (١٢/٤)

القول الثالث:

لا يعتبر بيت مال المسلمين سبباً للتوارث مطلقاً، فما زاد عن أصحاب الفروض يرد على من يرد عليه من الورثة؛ إذا لم يكن ثم عاصبٌ، فإن لم يكن ورثة، فيورث ذوو الأرحام، فإن لم يكن أحد من ذوي الأرحام فيوضع المال في بيت مال المسلمين؛ على سبيل المصلحة العامة، لا على سبيل الإرث. وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة. (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥] حيث بين الله تبارك وتعالى أن أقارب الإنسان عموما، ومن بينهم ذوو الأرحام أحق بميراث بعضهم البعض من عموم المسلمين، وقد بينت آيات الفرائض من يقدم في الميراث من أقارب الإنسان، ومن بقي منهم دلت الأدلة الأخرى على توريثهم عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب.

٢ـ ما رواه المِقدَام بن معدي كرب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاًّ فإلينا - وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله - وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». (٣)

حيث بين النبي ﷺ أن من ترك مالا فهو لورثته؛ فيأخذونه فرضاً ورداً، وأن الخال، وهو من ذوي الأرحام يرث من لا وارث له بالفرض والتعصيب.

والراجح - والله تعالى أعلم -: **القول الثالث**؛ أن بيت المال ليس وارثا؛ وإنما يوضع فيه مال من لا وارث له ولا قريب، وينفق على المصالح العامة، لا على سبيل الإرث، وإنما هو للمصلحة العامة؛ كالأموال المجهولة؛ تنزيلا للمجهول منزلة المعدوم. (٤)

وللمسألة تعلق وثيق بمسألتي: الرد، وتوريث ذوي الأرحام؛ ولهذا اختصرت فيها، ولم استوف الأدلة؛ لأنها سترد - إن شاء الله تعالى - مستوفاة في مبحثي: الرد، وتوريث ذوي الأرحام.

٤ـ الإرث بسبب الالتقاط (اللقيط):

وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نُبذَ في شارعٍ، أو غيره، أو ضل الطريق.

وقد اختلف أهل العلم في التوارث به، واعتباره سبباً من أسباب الإرث؛ على قولين، وسيأتي بيانها وبيان الأحكام المتعلقة بذلك - إن شاء الله تعالى في المباحث القادمة.

---

(١) انظر: السراجية مع شرحها (ص ٥٨)؛ رد المحتار على الدر المختار (٧٦٦/٦)

(٢) سبق تخريجه

(٣) وانظر: بدائع الفوائد (٢٥٤/٣).

فوائد تتعلق بأسباب الميراث:

الفائدة الأولى:

قد تجتمع الأسباب الثلاث للميراث في شخصي واحد؛ وحينئذ يرث بما يصلح منها للإرث، ولم يحجبه عنه السبب الآخر (بأقواها).

فمثلا: لو اشترى الرجل ابنة عمه المملوكة، فأعتقها، وتزوجها، ثم ماتت عنه، وليس لها وارث غيره؛ فهو زوجها، وابن عمها، ومعتقها؛ فيرث جميع المال، نصفه بالزوجية، ونصفه بالنسب (ابن العم). (١)

وقد تجتمع الأسباب الأربعة للإرث - عند القائلين بها - في شخصي واحد وحينئذ يرث بأقواها، وما يصلح منها للإرث، ولم يحجبه عنه السبب الآخر.

فمثلا: الإمام لو ملك بنت عمه، ثم أعتقها، ثم تزوجها، ثم ماتت، وليس لها وارث غيره؛ فهو زوجها، وابن عمها، ومعتقها، وإمام المسلمين؛ فيرثها بالزوجية، وبجهة العمومة فقط. (٢)

الفائدة الثانية:

قد يرث الزوج من زوجته، وهي لا ترث منه؛ وصورة ذلك: أن تفعل في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها منه؛ كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة في الحولين خمس رضعات، أو استدخلت ذكر أبي زوجها، أو ذكر ابن زوجها من ضرتها في فرجها، وهو نائم ونحو ذلك؛ فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها ذلك ما دامت في العدة ؛ لأنها أحد الزوجين ، وكذا ولو بعد انقضاء العدة ، على ما جزم به غير واحد من أهل العلم ؛ كما لو كان هو المطلق ؛ والشرط في هذه الصورة : أن تهم الزوجة بقصد حرمان زوجها من الميراث أما هي فلو ماتت فإنها لا ترثه ؛ لأنها فعلت بنفسها واختيارها ما يقطع إرثها من زوجها. (٣)

الفائدة الثالثة:

الورثة ينسبون دائماً إلى الميت حصراً، ولا يثبتون لبعضهم؛ فيقال: الورثة ينسبون دائما إلى زوجة؛ أي زوجة الميت، وأب؛ أي أبو الميت، وأم؛ أي أم الميت، وابن؛ أي ابن الميت، وعم؛ أي عم الميت، وهكذا، فينتبه لهذا.

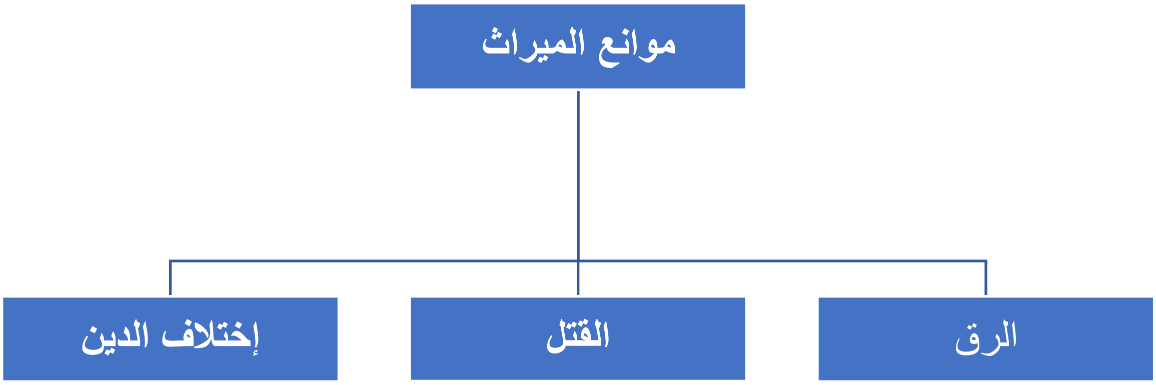
---

(١) انظر: العذب الفائض (٢٠/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٠/٤)، العذب الفائض (٢٠/١)

(٣) انظر: العذب الفائض (٢٢/١).

موانـع المـيراث



وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كالْيَقِينِ

لا بد لاستحقاق الميراث إذا تحققت الأركان والشروط والأسباب السابقة - من أن تنتفي الموانع من الإرث التي نص الشرع على أنها تمنع من التوارث بين الميت وقريبه الحي

أولا: تعريف المانع، وبيان المقصود بموانع الإرث.

المانع في اللغة: الميم والنون والعين: أصل واحد خلاف الإعطاء، ومنعه الشيء يمنعه منعاً؛ حرمه منه، ويقال: منعه من حقه، ومنع حقه منه؛ إذا حماه وحال بينه وبينه. والاسم منه: وهو مانعٌ ومناعٌ؛ هو الحائل، والحاجز بين الشيئين، وما يمنع حصول الشيء؛ كالحيض بالنسبة للمرأة؛ فإنه يمنعها من الصوم والصلاة والعبادة). (١)

والمانع اصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. (٢)

والمقصود بموانع الإرث: ما تفوت به أهلية الإرث، مع قيام أسبابه، وتوفر أركانه وشروطه.

بمعنى: أن الشخص يمنع من الإرث لمعنى قام فيه، بعد قيام سبب الإرث به، وتوفر شروطه وأركانه، ويسمى عند ذلك محروماً. (٣)

---

(١) أنظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٧٨)، لسان العرب (١٩٤/١٣-١٩٥)

(٢) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٥)

(٣) انظر: التعريفات (ص ٢٥٠)؛ رد المحتار على الدر المختار (٧٦٦/٦)

ثانياً: بيان موانع الإرث المتفق عليها بين أهل العلم:

موانع الإرث المتفق عليها بين أهل العلم ثلاثة المقصود بقول العلامة محمد البرهاني -رحمه الله- في منظومته: (١)

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى اليَقِيْنِ ... رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيْنِ

وبيان هذه الموانع للإرث على النحو التالي:

• المانع الأول: الرِّقُّ.

الرق في اللغة: الملك والعبودية، والرقيق: المملوك، يطلق على الواحد وعلى الجماعة، وقد يجمع على أرقاء، يقال: رق العبد وأرقه واسترقه، ورق فلان: أي صار عبداً، وسمي العبد وقيقاً؛ لأنه يرق لمالكه، ويذل له، ويخضع. (٢)

والرِّقُّ اصطلاحاً: عجزٌ حكمي يقوم بالشخص، سببه الكفر بالله تعالى؛ بمعنى: أن الشارع حكم على هذا الشخص بعدم نفاذ تصرفاته وجعله رقيقاً لغيره؛ بسبب كفره بالله سبحانه. (٣)

فالرِّقُّ مانع من الإرث، وهو يمنع التوارث من الجانبين؛ فلا يرث الحر من قريبه الرقيق، ولا يرث الرقيق من قريبه الحر (٤)، ويدل على ذلك: الكتاب، والسنه، والإجماع، والمعقول:

١ـ **فمن الكتاب؛** قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢]

٢- **ومن السنة،** ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع عبداً وله مال؛ فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع» (٥)

والوجه من الآية والحديث: أن الله تعالى أضاف الميراث إلى مستحقيه باللام الدالة على التمليك في آيات المواريث؛ مما يدل على أن المال الموروث يكوث ملكا للوارث، والرقيق لا يملك؛ كما أخبر النبي ﷺ. (٦)

---

(١) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٤)

(٢) انظر: لسان العرب (٥ / ٢٨٨)؛ المعجم الوسيط (١/٣٦٦)

(٣) انظر: التعريفات (ص ١٤٨-١٤٩)، الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٦)

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٧٦٦-٧٦٧)؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/٤٨٦)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٨٢)، ح (٢٣٧٩). ومسلم في صحيحه (ص ٦٧٠)، ح (١٥٤٣)

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤ / ٨٥)؛ تسهيل الفرائض (ص ٢١)

٣_ **وأما الإجماع:** فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الرق مانع من موانع الإرث؛ فلا يرث الرقيق، ولا يورث. (١)

٤_ **وأما المعقول:** فلأن العبد لو ورث لصار المال لسيده، وهو أجنبي عن الميت، ولا يوجد سبب من أسباب الإرث الشرعية يقتضي توريثه، فيكون هذا الإرث باطلا؛ ولأن السيد أحق بمنافع الرقيق وأكسابه في حياته، فكذلك بعد مماته. (٢)

والرق مطلقة لا يرث ولا يورث وقناً كان، أو مدبراً، أو أم ولد، أو من عُلق عتقه بصفة لم توجد قبل موت المورث، أو موصى بعتقه؛ لأن هؤلاء جميعا أرقاء؛ ولما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «باع النبي ﷺ المدبر» (٣)، فدل هذا على أنه لا زال رقيقاً. (٤)

أما الكاتب: الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال، إذا أداها أصبح حراً (٥)؛ فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد؛ لا يرث ولا يورث، باتفاق أهل العلم، وإن ملك قدر ما يؤدي ولم يؤد، أو ملك بعض ما يؤدي، ففيه خلاف بين أهل العلم على أقوال (٦)؛ أشهرها ثلاثة:

• القول الأول:

إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث، ولا يورث. وهو قول جمع من الصحابة والتابعين، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين. (٧)

واستدلوا على هذا بأدلة؛ منها:

١_ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»). (٨)

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤ / ٤٥): الفوائد الشنشورية (ص ٣١)

(٢) انظر: المغني (٩/١٢٩)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٢-٣١؛ تسهيل الفرائض (ص ٢١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٥٦)، ح (٢٢٣٠). ومسلم في صحيحه (ص ٤٠٤، ح (٩٩٧)

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦-٧٦٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٤٥٣)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٧-٣٦)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٢)؛ المغني (٩/١٢٥-١٢٤)، العذب الفائض (١/٢٣)؛ فتح الباري. (٤/٤٩٢) وألقن: هو العبد المملوك بكليته، وليس واحداً من ذكر بعده. والمدبر: هو الذي غلق عتقه على موت سيده. والمعلق عتقه بصفة: كأن يقول له سيده: إذا جاء شهر رمضان فأنت حر. وأم الولد: هي المملوكة التي وطئها سيدها وأتت بولد، فيمتنع عليه هبتها أو بيعها لأحد، فإذا مات سيدها أصبحت حرة. انظر: حاشية البقري على الرحبية (ص ٣٦): المغني (٩/١٢٥-١٢٤).

(٥) انظر: حاشية البقري على الرحبية (ص ٣٦): المغني (٩/١٢٤-١٢٥).

(٦) أشار إلى الأقوال في المسألة ابن قدامة في المغني (٩/١)

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٩٩٩): عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٤٥٣)

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥٥٧)، ح (٣٩٢٩)، وحنه الألباني في الإرواء (٦) ١١٩)، ح (١٩٧٦)

وفي لفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «من كاتب عبده على مئة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، أو قال: نمرة دراهم، ثم عجز؛ فهو رقيق» (١)

قال الترمذي - رحمه الله -: «هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته» (٢)

٢_ إن موجب الإرث الخيرية الكاملة ؛ والمكاتب رقيق. (٣)

٣_ إن هذا هو مقتضى أصول الشريعة؛ فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه؛ كما لو علق الرجل طلاق امرأته على عوض فأدت بعضه؛ ولأنه لو عتق منه شيءٌ لكان هو السبب في إعتاقه، لأن هذا يسري إلى باقيه إذا كان موسراً كما لو باشره بالعتق؛ وهذا باطل قطعاً؛ فإنه لا يبقى للكتابة على هذا معنى؛ فإنه يؤدي در هماً مثلا ويتنجز عتقه، وهذا لم يقل به أحد؛ وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان، فلو عتق منه شيء بالأداء يسري إلى باقيه، ولا سراية، فلا عتق. (٤)

• القول الثاني:

إذا ملك المكاتب ما يؤدي به كتابته صار حراً، يرث ويورث، فإذا مات له من يرثه ورثه، وإن مات هو فلسيده بقية كتابته، والباقي لورثته. وهذا محكي عن طائفة من السلف، وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة، وصرح به بعض الحنفية. (٥)

واستدلوا على ذلك:

بما روته أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي؛ لتحتجب منه» (٦)

فهو يدل على أن المكاتب إذا كان يملك ما يؤدي به كتابته فهو حر، وإلا لما أمرهن النبي ﷺ بالاحتجاب عنه. (٧)

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣/٥٦١)، وحسنه، حم (١٢٦٠)

(٢) الجامع الصحيح (٣ / ٥٦١)

(٣) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص :٦ ٣)

(٤) انتهي بتصرف من تهذيب السنن لابن القيم، مطبوع مع عون المعبود (١٠/٣٠٣)

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٧٦٦)

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٦١)، ح (٢٥٢٠). والترمذي في الجامع الصحيح (٣/٥٦٢)، ح (١٢٦١)

(٧) انظر: المغني (٩ / ١٢٥-١٢٦)

الثاني: على فرض ثبوته، فإن أمرهن بالاحتجاب منه لا دليل فيه على حريته وعتقه، بل هو محمول على الاحتياط؛ لأن المكاتب شارف العتق، وأن احتجاب نساء النبي ﷺ ممن يباح له أن يراهن من خصائصهن دون غيرهن. (١)

قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: على التورع؛ وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي، حتى يؤدي» (٢)

- **القول الثالث:**

إن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره. وهذا مذهب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ فعلى هذا القول فإن المكاتب يرث، ويحجب بقدر ما أدى من كتابته. (٣)

ودليل هذا القول:

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «: «إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراث يرث على قدر ما عتق منه» (٤)

قال الترمذي - رحمه الله -: «وفي الباب عن أم سلمة، وحديث ابن عباسي حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروي خالد الحذاء عن عكرمة، عن علي، قوله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (٥)

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن فيه اضطراباً؛ قال الحافظ ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة، وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً؛ فمرة يرويه عنه، ومره يرويه عكرمة عن النبي ﷺ، لا يذكر ابن عباس، ومرة يرويه عن علي موقوفاً، وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث» (٦)

والراجح - والله تعالى أعلم - **القول الأول؛** أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم واحد؛ لأنه إنما يعتق ويصير حراً بوفاء دين كتابته، وسيده قبل ذلك أحق به حتى يقضي كتابته.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم، مطبوع مع عون المعبود (٣٠٨/١٠)

(٢) في الجامع الصحيح (٥٦٢/٣)

(٣) المغني (١٢٦/٩)، تهذيب السنن لابن القيم، مطبوع مع عون المعبود (٣٠٦/١٠)

(٤) اخرجه أبو داود في السنن (ص٦٤٨)، ح (٤٥٨٢). والترمذي وحسنه في الجامع الصحيح (٣ / ٥٦٠-٥٦١)، ح (١٢٥٩). وأحمد في المسند (١٨٦/٤)، ح (٢٣٥٦)، وإسناده صحيح على شرط البخاري، كما ذكر محققو وحسنه الحافظ ابن قيم الجوزية في تعليقه على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود (٣٠٦/١٠). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٠/٣)، ح (٤٥٨١، ٤٥٨٢).

(٥) الجامع الصحيح (٣ / ٥٦٠-٥٦١)

(٦) تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود (٣٠٩/١٠)

وأما العبد المبعض: وهو الرقيق الذي بعضه حر، وبعضه مملوك. فهذا مختلف في توريثه والإرث منه، على أربعة أقوال (١)، **أصحها عندي** - والله تعالى أعلم -: مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله - أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه» (٢)

ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض محكمه؛ كما لو كان الآخر مثله، وقياسا لأحدهما على الآخر (٣)؛ وهذا هو الذي يوافق قواعد الشريعة، وأصولها؛ قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «وقد قال بعض أهل العلم: إذا كان العبد بين الرجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مالٌ غرم نصيب صاحبه، وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق، ولايستسعى» (٤)

وكيفية توريثه على هذا القول:

أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه؛ فإن كان نصفه حر، أعطي نصف فرضه، وإن كان ربعه حر، أعطي ربع فرضه، وهكذا. فإن كان يرث بالتعصيب نظر ماله مع الحرية الكاملة؛ فأعطي بقدر ما فيه منها. وهكذا الحجب لغيره، يحجبه بقدر ما فيه من الحرية. (٥)

ومن الأمثلة على هذا القول:

١_ لو هلكت امرأة عن زوج، وأخ شقيق، أو لأب، أو لأم حران، وابن مبعض؛ نصفه، والنصف الآخر رقيق؛ فالربع والثمن للزوج؛ لأنه لو كان الابن كله رقيقا كان للزوج النصف؛ لأن القن وجوده كعدمه، ولو كان كامل الحرية كان للزوج الربع، والباقي للابن؛ وهو نصف وربع، ولا شيء للأخ؛ فيحجب هذا الابن بنصفه الحر الزوج عن نصف الربع يبقى للزوج ربع وثمن، ومثله للابن أثمان ثلاث؛ وذلك نصف ما يرثه

---

(١) فقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه، وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، والصاحبان وزفر من الحنفية، وقال أبو حنيفة والمالكية: هو كالقن، لا يرث ولا يورث، وهو قول زيد بن ثابت، وقول عند الشافعية، والجديد عند الشافعية: أنه يورث، ولا يرث، وعند الحنابلة وبعض أهل العلم: أنه يرث ويورث بقدر ما عتق منه، وهو قول علي، وابن مسعود، والمزني، وغيرهم. وكل هذه الأقوال لا دليل عليها من النص، وإنا يعللون لها بتعليلات عقلية، وربها ألحقه بعضهم بالعبد لعموم الأدلة، ما عدا القول الرابع؛ فإنه يستدل بالحديث، والنص إذا ثبت في المسائل الخلافية كان رافعا للنزاع؛ ولهذا اقتصرت على القول الرابع دون غيره.

وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٦/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٥٣/٣)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٦-٣٧)؛ البيان في مذهب الشافعي (٩ / ٢٠-٢١)؛ المغني (١٢٨/٩-١٢٦) العذب الفائض (٢٣/١-٢٥)

(٢) ورده ابن قدامة في المغني (١٢٧/٩-١٢٨) وقال: «ولنا ما روى عبد الله بن أحمد»، ثم ساقه. وهكذا ذكره الشيخ إبراهيم الفرضي في العذب الفائض (٢٣/١)؛ وغيرهم. وذكر الألباني - رحمه الله - أنه هو حديث ابن عباسي السابق في المكاتب، وهو حديث صحيح كما مر، انظر: الإرواء (٦ / ١٦١-١٦٢)، ح (١٧٢٦).

(٣) انظر: المغني (١٢٨/٩)؛ تسهيل الفرائض (ص ٢٣)؛ التحقيقات الفرضية (ص ٤٧).

(٤) الجامع الصحيح (٣ / ٦٣١).

(٥) المغني (١٢٨/٩ وما بعدها)

لو كان كامل الحرية. وأما الأخ: فإن كان شقيقة أو لأب فله الباقي تعصيبا وهو الربع، وإن كان لأم فله لو كان الابن كله رقيقاً النصف فرضا ورأ، فيحجبه الابن بنصفه الحر عن الربع، يبقى له الربع فرضاً ورداً. (١)

٢_ لو هلك هالك عن ابن حر ، وابن مبعض : ؛ نصفه رقيق ؛ فللابن الحر المال كله لو كان أخوه رقيقاً ، ونصفه لو كان حراً ؛ فقد حجبه بحريته عن النصف، فنصفها يحجبه عن الربع، فيكون للحر ثلاثة أرباع.

وأما المبعض: فلو كان حراً لكان له نصف المال، فإذا كان نصفه حراً فله نصف النصف، وهو الربع. (٢)

فائدة:

المولود يتبع أباه في النسب؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ ما لم ينفه عنه بلعان. ويتبع خير أبويه في الدين والولاء؛ فلو تزوج مسلم كتابية أو العكس؛ فالولد تابع للمسلم في الدين، أو تزوج نصراني وثنية أو العكس؛ فالولد تابع للنصراني في الدين. ويتبع أمه في الحرية والرق، إلا مع شرط أو غرر. (٣)

- المانع الثاني: القتل.

القتل في لغة العرب معروف؛ يقال: قتله، يقتله قتلاً: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم، أو عله فأودى بحياته. (٤)

والقتل اصطلاحاً: هو فعل ما يزهق روح آدمى معصومة. (٥)

والقتل يكون على ستة أنواع (٦)؛ بيانها على النحو التالي:

---

(١) العذب الفائض (٢٤/١)، بتصرف. وأنظر: المغني (٩ / ١٢٨-١٣٥).

(٢)) انظر : المغني (١٢٩/٩)

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧ / ٤٥)؛ الملخص الفقهي. (٣٣١/٢)

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٥٦-٥٧)؛ لسان العرب (٣٣/١١)

(٥) انظر: التعريفات (ص ٢٢٠)؛ العذب الفائض (٢٨/١)

(٦) القتل (أو الجناية على النفس وما دونها) يقسمه الفقهاء إلى أنواع مختلفة، باعتبارات متنوعة؛ فمنهم من يقسمه إلى: خطأ وعمد، ومنهم من يقسمه إلى عمد، وخطأ وشبه عمد، ومنهم من يقسمه إلى أربعة، فيضيف: ما جرى مجرى الخطاء ومن يقسمه إلى خمسة، فيضيف: القتل بالتسبب. ولسنا الآن بصدد الموازنة بين هذه الأقسام، والترجيح، وإنما هنا معرفة أنواع القتل على التفصيل والبسط، وبيان ما يمنع الإرث منها على التحقيق. انظر: التشريع الجنائي (٢ / ٦-١٠)؛ أحكام الجناية على النفس وما دونها (ص. (٣٨-٤١)

النوع الأول: القتل العمد: وهو أن يقصد الجاني إنسانا معصوم الدم، فيضربه بما يقتله غالباً؛ كالسلاح، والمحدد، والنار. (١)

النوع الثاني: القتل شبه العمد: ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطأ أن يتعمد الجاني ضرب إنسان معصوم الدم بما لا يقتل غالباً فيموت به، أو يضربه بما لا يقتل غالبا في مقتل، كما لو ضربه بعصى على مؤخرة رأسه فمات. (٢)

النوع الثالث: القتل الخطأ: وهو أن يفعل إنسان ماله فعله، فيقتل آدمياً معصوم الدم، مثل أن شخصا مباح الدم؛ كحربي، وزان محصن، أو يرمي غرضاً بعيدة يظنه صيد، فيصيب أدميا معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله، وكحوادث الدهس بالسيارات خطأ في هذه الأيام. (٣)

النوع الرابع: القتل بالسبب: وهو التسبب في موت شخصي دون قصد ومباشرة؛ كأن يحفر الإنسان بئرة في الطريق، فيقع فيها عابر سبيل فيموت، أو يضع حجرة في الطريق فيسقط عليه شخص فيموت. (٤)

النوع الخامس: الجاري مجرى الخطأ؛ وهو نوعان؛ نوع في معنى الخطأ من كل وجه؛ وهو أن يكون القتل عن طريق المباشرة؛ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله. ونوع هو في معنى الخطأ من وجه واحد؛ وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب؛ كما مر مثاله في النوع الرابع. (٥)

النوع السادس: القتل بحق؛ كقتل الصائل الذي يصول على الإنسان، فيقتله دفاعا عن نفسه، وكقتل الجاني قصاصا (قوداً) (٦)

وحيث، اتفق أهل العلم على أن القتل مانع من موانع الإرث، فقد اختلفوا في تحديد نوع القتل المانع من الميراث. (٧)

فيري الحنفية: أن القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للقود أو الكفارة؛ فالأول العمد؛ وهو أن يقصد ضربه بمحدد، أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني: ثلاثة أقسام؛ شبة العمد: وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالبة كالسوط، والخطاء؛ كأن. يرمي صيداً فيصيب إنساناً، وما يجري مجرى الخطأ بشرط المباشرة؛ كانقلاب النائم على شخصي، أو سقوطه عليه ليموت بسبب ذلك. (٨)

---

(١) انظر: التعريفات (ص ٢٢٠)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦٧٦/٦)

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٧/٦)

(٤) انظر: التعريفات (ص ٢٢٠)؛ رد المحتار على الدر المختار (٧٦٧/٦)

(٥) وبعض أهل العلم يجعل الرابع والخامس من القتل الخطأ. انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٧/٦)، المغني (٩ / ١٥٢)

(٦) انظر: المغني (٩ / ١٥٢)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٩٥/٧ وما بعدها، ٣٨٥

(٧) انظر: أبن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)

(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٧٦٦-٧٦٧)

ويرى المالكية: أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط، دون سائر أنواع القتل، والقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ. (١)

ويرى الشافعية: أن القتل عموماً يمنع من الميراث؛ عمداً كان أم غيره، مضموناً كان أم غير مضمون، بمباشرةٍ كان أم لا، قصد به مصلحة كتأديب الأب ابنه، أو الزوج زوجه أم لا، مكروهاً كان أم غير مكره، بحق كان كالمقتص - أم بغير حق، وسواء حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب قتله، أو زكى الشهود.

فالقتل عندهم مانع من الميراث بكل حال؛ لعموم حديث منع القاتل من الميراث؛ ونفياً لتهمة الاستعجال؛ وسداً للباب في باقي الأنواع الأخرى للقتل. (٢)

وأما عند الحنابلة: فالقتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق؛ وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة؛ كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ؛ كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر فليس مانعة من الإرث؛ كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن النفس، وكما لو قتل العادل الباغي في الحرب، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله؛ من سقي دواء، أو بط خراج، فمات بسبب ذلك. (٣)

ومن خلال هذا يتضح أن **القتل العمد العدوان:** مانع من موانع الإرث باتفاق أهل العلم.

- قال ابن قدامة - رحمه الله -: «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب، وابن جبير أنها ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه؛ وقيام الدليل على خلافه؛ فإن عمر - رضي الله عنه - - أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة - رضي عنهم - فلم تنكر، فكانت إجماعاً. ولأن توريث القاتل فضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه؛ ليأخذ ماله» (٤)

وأن القاتل لا يرث من دية من قتله، وهذا باتفاق أهل العلم؛ إذ لا معنى لتوريثه من مال يجب عليه، وأن المقتول يرث من قاتله، باتفاق أهل العلم أيضاً، وصورة ذلك: أن يجرح إنسان مورثه، ثم يموت الجارح، ثم يموت المجروح من تلك الجراحة بعده، فإن المجروح يرث من الجارح الذي مات قبله؛ إذا تحققت الشروط الأخرى لتوريثه، وانتفت موانع الإرث الأخرى. (٥)

---

(١) نظر : عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٤٥٣) : أسهل المدارك (٢ / ٣٣٨) ؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠)

(٢) انظر: شرح الرحبية في الفرائض (ص ٣٧)

(٣) انظر: المغني (٩ / ١٥٢)

(٤) المغني (٩ / ١٥٠-١٥١).

(٥) انظر: رد المحتار (٦ / ٧٦٧)

واستدل أهل العلم على أن القاتل يمنع من الميراث بأدلة؛ منها:

١_ ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث» (١)

٢_ ما رواه عمرو بن شعيب : أن أبا قتادة ؛ رجل من بني مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر - رضي الله عنه - مائة من الإبل ؛ ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خليقة ، فقال ابن أخي المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » (٢)

٣_ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» (٣)

وفي رواية عنه قال: قال رسول الله: «ليس للقاتل شي، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا» (٤)

٤_ ما رواه سعيد بن المسيب - رحمه الله - مرسلا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل» (٥)

والوجه من هذه الأدلة جميعاً: أنها تدل دلالة ظاهرة على أن القاتل لا يرث من قتله شيئا.

قال الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن القاتل لا يرث، كان القتل عمد أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك» (٦)

٥_ **القاعدة الفقهية** التي تنص على أن: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؛» (٧)

ومثلها قاعد: «المعارضة (أو المعاقبه، أو المعامله) بنقيض المقصود). (٨)

فالقاتل استعجل ميراث مورثه فقتله، فناسب أن يعاقب على ذلك بحرمانه منه؛ ليتجر الناس عن التحيل والفساد في الارض بغير الحق. (٩)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٨١)، ح (٢٦٤٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٨١)، ح (٢٦٤٦)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٦٠-٣٦١)، ح (١٢٢٤١)، وقواه بشواهده، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦/٦-١١٥)، ح (١٦٧٠)

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٦٤٥)، ح (٤٥٦٤)

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٩٠)

(٦) الجامع الصحيح (٣٧٠/٤)

(٧) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩): المادة (٩٩) من مجلة الأحكام العدلية؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١١٥): المنثور في القواعد (٢٠٥/٣): السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٩٥)؛ المغني (٢٣٦/١١، ٥٦٥-٥٦٤)؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ١٠٨)

(٨) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١١٣)؛ الموافقات (٢٦١/١)، أبن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٥٠/١)

(٩) أنظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص ٤٧١)

ومثل ذلك في الحكم: لو قتل الموصى له الموصي بعد الوصية، بطل حقه في الوصية؛ معاملة له بنقيض قصده؛ ولأنه تعجل حقه قبل حلول وقته، فيعاقب بحرمانه، على الخلاف السابق بين أهل العلم في نوع القتل المانع. (١)

والذي يظهر - والله أعلم -: أن القتل الذي يمنع من الإرث هو: القتل العمد العدوان، وشبه العمد؛ لأن القصد فيها واضح، وكذا القتل بالسبب إذا كان فيه عدوان بين، كمن حفر بئراً في طريق الناس؛ لأنه قصد الضرر بالآخرين.

وأما القتل بحق؛ كالقتل قصاصا، وقتل الصائل دفاعا عن النفس، فلا يمنع من الإرث؛ لأن القاتل معذور في هذه الأحوال، وكذا القتل من الصبي والمجنون؛ لأن التكليف مرفوع عنهما، ولا معنى لرفع التكليف والإثم عنها إن قلنا إنهما يمنعان من الإرث حينئذ، **وكذا القتل خطأ؛** لأن هذا لا قصد فيه، وقد يقع جبراً عن الشخص، فلا ذنب له حتى يحرم من الميراث؛ ولأن الله تعالى قد تجاوز هذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وقتل الخطأ قد يحدث كثيرة بدون قصد، حتى إن الوالد قد يقتل ولده وفلذة كبده بدون أن يشعر، كأن يرجع عليه بالسيارة أو نحوها فيقتله، أو تنقلب الوالدة وهي نائمة على وليدها فتقتله، فلو منعنا التوارث بينهما بمثل هذا لكان فيه ظلم وإجحاف. على أن يحتاط القاضي في مثل هذه الأحوال، ويتأكد أن القتل قد وقع خطاءً. (٢)

ميراث القاتل في القانون المصري:

فقد صدر القانون المعمول به حاليا وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والذي نص في المادة الخامسة منه على أنه (من موانع الارث قتل المورث فاعلا أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القاتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي). (٣)

---

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)؛ إيضاح المسالك (ص ١١٥)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٢٦١/١)

(٢) وقد نظرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، في دورة مجلسها الثانية والخمسين ، التي عقدت بمدينة الرياض ، ابتداء من تاريخ (١٤٢٠/١٠/٢٩) ، في موضوع حكم توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات ، التي ينجم عنها كثير من الوفيات بين المتوارثين من العوائل ؛ كالأبناء والآباء والأمهات ، وحيث إن علماء المذهب نصوا على عدم توريث المتسبب ، وأكثر هذه الحوادث لا يكون فيها مجال للشك والريبة في سوء المقصد منها ، والعلماء السابقون لهم آراء كثيرة في ذلك ، كما في مذهب الإمام مالك من توريث القاتل (خطأ) من تركة المقتول دون ديته ، وغيره من الآراء . ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وحاجته إلى مزيد من العناية بدراسته وبحثه، ومعرفة ما لدى وزارة العدل - ممثلة في المحاكم - بشأنه، فقد توالت دراسته في دورات المجلس ذات الأرقام (٥٦-٥٥-٥٤-٥٣) للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به. وفي الدورة السابعة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٨ / ٦ / ١٤٢٣ هـ، استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه، وعلى مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة، وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم، ثم جرت مداولات ومناقشات، رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه، ما لم تقم تهمه بتعجله موت مورثه، وتقدير ذلك راجع للقاضي، وبالله التوفيق. قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١١) وتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٢٣ هـ، مجلة العدل، العدد السابع عشر، محرم ١٤٢٤ هـ، ص ٢١٧).

(٣) أبو العنين أحكتم التركة والمواريث (ص٩٢)

ويلاحظ ان واضع القانون قد اخذ بمذهب الامام مالك في خصوص القتل بالتسبب حيث اعتبروه مانعا ليصير القتل العمد العدوان مانعا من الميراث سواء باشر القاتل الفعل او تسبب في القتل.

والاحوال التي لا يكون فيها القتل العمد مانعا من الارث هي:

١-القتل قصاصا او حداً.

٢-القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال.

٣_ قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجئتهما حال الزنى (مادة ٢٥١ عقوبات).

٤- تجاوز حد الدفاع الشرعي.

- **المانع الثالث: اختلاف الدين:**

يقصد باختلاف الدين هنا: أن يكون الوارث على غير دين المورث؛ بأن يكون الوارث مسلماً، والمورث نصرانية، أو العكس مثلا. فلا توارث من الجانبين مع اختلاف الدين. [١]

وقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم في قرابة ولا نكاح، واتفق جمهور أهل العلم على أن المسلم لا يرث الكافر [٢]، وأنه لا توارث بالولاء مع اختلاف الدين. [٣]

واستدل أهل العلم على أن اختلاف الدين مانع من الإرث بما يلي:

١_ ما رواه أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» [٤]

---

(١) انظر: السراجية مع شرحها (ص ٧٤)؛ رد المحتار على الدر المختار (٧٦٧/٦)

(٢) وهذا هو مذهب الخلفاء الراشدين، وجمهور الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة وعامة الفقهاء، وعليه العمل، خلافا لبعض السلف الذين روي عنهم القول بتوريث المسلم من الكافر مطلقا؛ لما ثبت أن معاذا كان باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً؛ فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام يزيد ولاينقص». فورثه. أخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢٣-٤٢٤)، ح (٢٩١٢،٢٩١٣). وأحمد في المسند (٣٦ / ٣٣٢-٣٣١)، ح (٢٢٠٠٥)، وضعفه محققو المسند؛ لانقطاعه. والألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٩-٢٢٨)، ح (٢٩١٢، ٢٩١٣). واستدلوا أيضا: بأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا. ولكن هذا المذهب ضعيف؛ لضعف الحديث الذي استدلوا به؛ على أنه حديث مجمل؛ ويحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلتهم، وكثرة من يسلم. وأما قياس ذلك على النكاح؛ فمردود بالفرق بينهما: فإن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر، والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة، وبأن العبد ينكح الحرة، ولا يرثها، والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه. انظر: المغني (١٥٥/٩-١٥٤)، العذب الفائض (٣٠/١)

(٣) خلافا للحنابلة الذين استثنوا بعض الحالات، التي أجازوا فيها التوارث بالولاء واختلاف الدين. انظر: الإجماع (ص ٣٦)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٩٠-٣٨)؛ المغني (٩ / ١٥٤-١٥٥)؛ العذب الفائض (١ / ٣٠). وستأتي استثناءات الحنابلة، إن شاء الله تعالى، في نهاية المسألة

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٦٧)، ح (٦٧٦٤). ومسلم في صحيحه (ص ٧٠٥)، ح (١٦١٤).

٢_ ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (١)

فإنهما يدلان على أن اختلاف الدين بين الوارث والمورث مانع من موانع الإرث بينها (٢)

٣_ ولأن الإرث مبناه على الولاية والنصرة، وهي منقطعة بين الكافر والمسلم، فينقطع التوارث بينهما. (٣)

قال الإمام مالك بث أنس - رحمه الله -: «الأمر المجتمع عليه عندنا السنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه، وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث؛ فإنه لا يجب أحد عن ميراثه. (٤)

استثناءات لفقهاء الحنابلة من حكم هذا المانع:

استثنى الحنابلة من عدم التوارث بين المسلم والكافر ثلاث صور (٥)

الصورة الأولى: الإرث بالولاء؛ كأن يعتق المسلم عبده الكافر، فيموت، فإنه يرثه إن لم يكن له ورثة، أو بقي من التركة شيء بعدهم، ويعتبر المولى في هذه الحالة عاصباً، على إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو قول علي، وعمر بن عبد العزيز، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١_ عموم حديث. عائشة. -رضي الله عنها- في الإرث بالولاء، فإن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق» (٦)

٢- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا الرجل يرث عبده أو أمته». وفي رواية: «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يموت للجل عبده أو أمته») (٧)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٤٢٣)، ح (٢٩١١). والترمذي في الجامع الصحيح (٤ / ٣٧٠)، ح (٢١٠٨)، وابن ماجه في سننه (ص ٣٩٤-٣٩٣)، ح (٢٧٣١). وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢/١٢). والألباني في الإرواء (٦ / ١٢١-١٢٠)، تحت الحديث (١٦٧٥). وفي صحيح سنن ابن ماجه (ص ٣٧٣)، ح (٢٢٢٤)

(٢) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٩-٣٨)؛ المغني (١٥٤/٩-١٥٥)؛ العذب الفائض (١ / ٣٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٢٢٨/١١-٢٢٧)؛ فتح الباري (٥١/١٢-٥٢)

(٣) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٩-٣٨)؛ المغني (١٥٥/٩)؛ العذب الفائض (١ / ٣٠).

(٤) الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل (٢ / ٥٢٠)

(٥) انظر: المغني (١٦٠/٩، ٢١٧)؛ كشاف القناع (٤ / ٤٧٧)؛ العذب الفائض (٣٠/١)

(٦) سبق تخريجه

(٧) أخرجه الدارمي في السنن (٢ / ٢٨٠)، ح (٢٩٩٣، ٢٩٩٦). وأخرجه باللفظ الأول الحاكم، ح (٨٠٠٧)، وصححه، ووفاقه الذهبي، المستدرك ومعه التلخيص (٤ / ٣٨٦-٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٥٨)، ح (١٢٢٢٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٩/١٠٠)، ح (١٧١٠).

٣_ ولأن الولاء إنما يثبت عليه لإنعامه بإعتاقه، وهذا المعنى ثابت مع اختلاف الدين، وإذا ثبت الولاء ثبت الإرث. (١)

والرواية الثانية عند الحنابلة، وعليها جمهور أهل العلم: أنه لا إرث مع اختلاف الدين؛ لعموم قول النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» (٢)

قال العلامة ابن قدامة - رحمه الله -: «ولأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين، كميراث النسب؛ ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فمن الميراث بالولاء؛ كالقتل والرق، يحقق أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى؛ ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب، بقوله: «الولاء لحمه كلمة النسب» (٣).

وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته، فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا المتناسبين؛ وهذا أصح في الأثر والنظر» (٤)

الصورة الثانية: إذا أسلم قريب المسلم الميت قبل قسمة التركة فإنه يرث إذا كان له نصيب؛ وهي قول عمر ابن الخطاب، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، وجابر بن زيد، ومكحول، وقتادة، وإسحاق، وإحدى الروايتين عند الحنابلة (٥)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١_ ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» (٦)

٢- وعن عروة بن الزبير، وابن أبي مليكة -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له» (٧)

٣_ أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه – ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم (٨)

---

(١) انظر: المغني (٢١٧/٩)

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) المغني (٢١٧/٩). وانظر: العذب الفائض (١ / ٣١-٣٠): تسهيل الفرائض (ص ٢٢)

(٥) انظر: المغني (١٦٠/٩)؛ تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود (٨٩/٨)

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٤ ، ح (٢٩١٦) ، وابن ماجه في السنن (ص ٣٠٦) ، ح (٢٦٨٥) . وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٥٧)، ح (١٧١٧)

(٧) أخرجه سعيد بن منصور مرسلا في السنن (١/٧٩)، ح (١٨٩، ١٩٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٩/١٥٩)، ح (١٧١٩)

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧٥)، ح (١٨٥). وصححه الألباني في الإرواء (٦ / ١٥٨)، ح (١٧١٨)

٤_ ترغيباً له في الإسلام، وتأليف لقلبه، وحثاً له عليه. (١)

والرواية الثانية عند الحنابلة، وعليها عامة الفقهاء وجمهور أهل العلم: أن من أسلم بعد الموت، وقبل قسمة الميراث؛ لا يرث؛ لعموم قول النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» (٢)

ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم؛ كما لو اقتسموا؛ ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلم يرث؛ كما لو كان رقيقا فأعتق، أو كما لو بقي على كفره. (٣)

والقول بالإرث في هذه الحالة أظهر دليلاً والله تعالى أعلم -: لأن الأحاديث صحيح صريح في ثبوت الإرث في هذه الحالة؛ وأن من أسلم قبل قسمة الميراث، فله نصيبه منه، وهي نصوص خاصه، تقدم على النص العام المانع من الإرث مع اختلاف الدين.

الصورة الثالثة: الزوجة الكتابية إذا أسلمت في عدة وفاة زوجها، فترث منه؛ لاستمرار علاقتها به؛ وقياساً على من أسلم قبل قسمة التركة، بخلاف ما لو أسلم الزوج الكافر بعد موت زوجته المسلمة؛ فإنه لا يرث؛ لانقطاع علق النكاح عنه بموتها، بخلافها (٤)

وهذه الصورة الثالثة؛ فرعٌ عن الصورة الثانية، وتابعةٌ لها في الخلاف والاستدلال والترجيح، والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لو أسلم كافراً بعد موت مورثه المسلم، وقبل قسم بعض الميراث، ورث مما بقي دون الذي قسمَ على الخلاف المتقدم - وأما إذا قسم جميع الميراث، وتعين حق كل وارث، ثم أسلم، فلا شيء له، وكذلك الحكم لو أسلمت الزوجة الكتابية (٥)

التنبيه الثاني: لا يرث من كان رقيقا حين موت مورثه، فأعتق قبل قسمة التركة، وعلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بخلاف من أسلم قبلها فإنه يرث، على الخلاف المتقدم.

والفرق بينها: أن الإسلام قربةٌ من أعظم الطاعات، والقرب ورد الشرع بالحث عليها، وتأليف القلوب عليها، فإذا أسلم ورثناه ترغيب له في الإسلام، وحثا له عليه، أما العتق فلا صنع له فيه، ولا يُحمد عليه، فلا يقاس على الإسلام. (٦)

---

(١) انظر: المغني (١٦١/٩)؛ كشاف القناع (٤ / ٤٧٧)

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: المغني (١٦٠/٩)

(٤) انظر: كشاف القناع (٤ / ٤٧٧)؛ العذب الفائض (٣١/١)

(٥) انظر: المغني (١٦١/٩)؛ العذب الفائض (١ / ٣٢)

(٦) انظر: المغني (٩ / ١٦١-١٦٢)؛ كشاف القناع (٤٧٧/٤): العذب الفائض. (٣٢/١)

قال العلامة ابن قدامة - رحمه الله -: «ولولا ما ورد من الأثر من توريث من أسلم، لكان النظر يقتضي ألا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت؛ لأن الملك ينتقل به إلى الورثة، فيستحقونه، فلا يبقى لمن حدث شيء، لكن خالفناه في الإسلام للأثر، وليس في العتق أثر يجب التسليم له، ولا هو في معنى ما فيه الأثر، فيبقى على موجب القياس» (١)

مسألة: هل يتوارث الكفار إذا اختلفت أديانهم من بعضهم البعض؟

اتفق أهل العلم على أن الكفار إذا كانوا على دين وواحد؛ كاليهودية، أو النصرانية فإنهم يتوارثون في حكم الإسلام، إذا وجد السبب المقتضي للإرث بينهم؛ (٢) ومن الأدلة على ذلك:

١_ قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٣]

٢_ وعن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ! أتنزل في دارك بمكة؟ قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دورٍ». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين " (٣)

فإنه دليل صريح على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم. (٤)

٣_ حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» (٥)

٤_ حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٦)

فإنها يدلان بمفهوم المخالفة على: أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا (٧)

٥_ ولأن اليهودي مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، كالمسلم مع المسلم؛ من حيث الموالاة والنصرة، فيرث منه، إن وجد سبب الإرث.

واختلف أهل العلم في الكفار إذا اختلفت أديانهم؛ كيهودي، قريب لنصراني مات، أو العكس،

---

(١) المغني (٩ / ١٦٢)
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٧/٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٦/٤)
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٧٢٥)، ح (٤٢٨٢، ٤٢٨٣)
(٤) المغني (٩ / ١٥٦)
(٥) سبق تخريجه
(٦) سبق تخريجه
(٧) انظر البيان في مذهب الشافعي (١٧/٩)

وهذا الخلاف مبني على مسألة مختلف فيها، وهي: هل الكفر ملة واحدة، أم هو ملل شتى؟، فمن قال: هو ملل شتى، قال: لا توارث بينهم، ومن قال: بل هو ملة واحدة، قال: يتوارثون. فالأقوال في المسألة إذاً قولان على الإجمال، وثلاثة أقوال على البسط، بيانها على النحو التالي:

- القول الأول:

إن الكفر كله مملة واحدة في الإرث. وبه قال طائفة من السلف، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة. (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١_ قول الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾ [الأنفال: ٧٣]

والوجه من الآية: أنها تدل بعمومها على الولاية بين الكفار جميعا؛ والإرث مبناه على الموالاة والنصرة (٢)

٢_ قوله تبارك وتعالى : ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٣٢﴾ [يونس: ٣٢].

والوجه من الآية: أن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة؛ فالإسلام دين الحق ملة واحدة، وما عداه من ملل الضلال والكفر ملة واحدة (٣)

٣_ حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا ير المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» (٤)

والوجه منه: أن النبي ﷺ بين أنه لا توارث بين الكافر والمسلم. وما عدا المسلم فهو كافر، والكافر يرث الكافر بمفهوم الحديث. (٥)

٤_ ولأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكورٌ في كتاب الله تعالى ذكر عاما، فلا يترك إلا فيها استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشر يبقى على العموم. (٦)

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٦٧)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٩-٣٨)

(٢) انظر: المغني (٩/١٥٦)؛ العذب الفائض (١ / ٣٢)

(٣) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٩)؛ مغني المحتاج. (٤ / ٤٤)

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٩/١٧)

(٦)) انظر: المغني (٩/١٥٦)

- **القول الثاني:**

إن الكفر ملل شتى مختلفة، ولا توارث بين الكفار إذا اختلفت مللهم، وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم النخعي، والثوري، وإسحاق، والزهري، وربيعة، وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١ـ قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ١٧﴾ [الحج: ١٧]

٢ـ وقوله تعالى ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٨]

والوجه من الآيتين: أن الله تعالى جعل غير المسلمين مللاً مختلفة، وشرائع متعددة؛ فاليهودية مله، والنصرانية مله، والمجوسي مله. والمشركون مله. (٢)

٣ـ حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٣)

والوجه منه: أنه يدل على أنه لا إرث مع اختلاف الملل والأديان؛ والكفار كما دلت عليه الآيات السابقات ملل شتى، وأديان متعدد. (٤)

٤ـ لأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم، ولا إتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا؛ كالمسلمين والكفار. (٥)

- **القول الثالث:**

إن الكفر ملل ثلاث؛ اليهودية، والنصرانية، ومن عداهم.

وبه قال شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم، والثوري والنخعي في أحد القولين عنهما، والليث، وابن أبي ليلى، ووكيع، وغيرهم. وهو مروي عن الإمام مالك، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى. (٦)

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١١/٤-٢١٠)، البيان في مذهب الشافعي (١٧/٩)

(٢) انظر: العذب الفائض (١ / ٣٣-٣٢)؛ فتح الباري (٥٢/١٢)

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: المغني (١٥٧/٩)؛ كشاف القناع (٤ / ٤٧٧-٤٧٨): العذب الفائض. (٣٣/١)

(٥) انظر: المغني (١٥٧/٩)

(٦)) انظر: الفوائد الشنشورية (ص ٣٥): المغني (٩ / ١٥٦-١٥٧)؛ العذب الفائض (٣٢/١)

وجه هذا القول:

أن الكفار إما أن يكونوا أهل كتاب أو لا؛ فأهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم. (١)

والذي يظهر - والله تعالى أعلم -: أن الكفر ملل شتى، وشرائع مختلفة، ولا توارث بينهم مع اختلاف أديانهم ومللهم.

قال ابن قدامة - رحمه الله – عن هذا القول: «وهو أصح الأقوال - إن شاء الله تعالى -؛ لقول النبي: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم، ولا اتفاق في دين، فلم يرث بعضهم بعضا؛ كالمسلمين والكفار، والعمومات في التوريث مخصوصة، فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس، ولأن مخالفينا قطعوا التوريث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام، مع اتفاقهم في الملة؛ أولى.

وقول من حصر الملة بعدم الكتاب غير؛ فإن هذا وصف عدمي ولا يقتضي حكماً ولا جمعاً، ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره، ثم قد افترق حكمهم؛ فإن المجوس قرون بالجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، ويستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضا، فكانوا مللاً كاليهود والنصارى» (٢)

مسألة: هل يرث المرت من قريبه المسلم إذا مات، أو العكس؟

أولا: تعريف الردة:

الردة في اللغة: اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع، ومنه الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وسمي المرتد كذلك؛ لأنه رد نفسه إلى كفره، ورجع عن الإسلام إلى الكفر. (٣)

واصطلاحاً: هي رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر، والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر؛ بارتكابه ما يوجب ردته وكفره (٤)

ثانياً: حكم المرتد:

إذا ارتد المسلم البالغ العاقل المختار غير المكره عن دينه ورجع إلى الكفر؛ وثبت ذلك عليه؛ فإنه يمهل ثلاثة أيام، يطعم خلالها، ويضيق عليه، ويستتاب، فإن رجع إلى الإسلام، وإلا قتل، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك في الجملة (٥)

---

(١) المغني (٩/١٥٦-١٥٧)

(٢) المغني (٩/١٥٧)

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٨٦)، لسان العرب (٥ / ١٨٤ -١٨٥)؛ المعجم الوسيط (٣٣٨/١)

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٢٢١)؛ المغني (٢٦٤/١٢)؛ العذب الفائض (١ / ٣٤)

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٢٢١-٢٢٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٢٩٧-٣٠١)؛ البيان في مذهب الشافعي (١٢ / ٤٦-٤٧)

واستدل أهل العلم على هذا بأدلة؛ منها:

١_ قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]والآيات الثلاث بعدها.

٢_ وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

٣_ ما رواه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» (١)

٤_ وروى الإمام مالك في الموطأ، قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم! رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما علتم به؟ قال: قربنا، فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيف واستتبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله؟! ثم قال عمر: اللهم أني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني !!» (٢)

ثالثاً: إرث المرتد وتوريثه:

أ_ حكم ماله والإرث منه:

اتفق أهل العلم على أنه لا يُحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته؛ قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -: «أجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله. وأجمعوا: أنه برجوعه إلى الإسلام، ماله مردود إليه، ما لم يلحق بدار الحرب. وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه» (٣)

فعلى هذا: إن قتل أو مات على ردته، زال ملكه بموته، وإن تاب ورجع إلى الإسلام، فمله باق له، وماله مردود إليه (٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٩٣)، ح (٦٩٢٢)

(٢) الموطأ (٢ / ٧٣٧)، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٥/١٠)، ح (١٨٦٩٥). وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٦/٢)، ح (٢٥٨٥)، وأعله الألباني - رحمه الله - محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ فإنه في حكم مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان. انظر: الإرواء (٨ / ١٣٠- ١٣١)، ح (٢٤٧٤). لكن قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن محمد هذا في تقريب التهذيب (ص ٢٣ ٤)، رقم (٩٠٣١): «مقبول، من السادسة»

(٣) الإجماع (ص ٧٦)

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٧٢)

فإذا قتل المرتد، أو هلك على ردته، وترك مالاً؛ فإنه يبدأ بقضاء ديونه، وأرش جنايته – إن كان عليه جناية -، ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجو تعطيلها، وأولى ما تؤخذ من ماله. (١)

فإن بقي بعد ذلك من ماله شيء؛ فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - فيما يتمتع به على أقوال، أشهرها ثلاثة:

- **القول الأول:**

إن مال المرتد، إذا هلك على ردته أو قتل، يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، ولا يرثه أحد من قرابته المسلمين. وهو قول أكثر أهل العلم؛ قال به زيد بن ثابت، وابن عباس، وعلي في إحدى الروايتين، وربيعة، وابن أبي ليلى، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم. (٢)

واستدلوا على هذا بأدلة؛ منها:

١_ حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - ه - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» (٣)

٢_ حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٤)

فإنها يدلان على أنه لا توارث بين كافر ومسلم، والمرتد كافر (٥)

٣_ ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «لقيت خالي، ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، أو أقتله، وآخذ ماله» (٦)

والوجه منه: أن هذا الرجل ارتد بعد إسلامه، باستحلاله امرأة أبيه، فأرسل إليه النبي؟ من يقتله، ويأخذ ماله، فدل ذلك على أن المرتد لا يورث، وأن ماله في البيت مال المسلمين. (٧)

ولأن المرتد كافر، فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصلي (٨)

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٠٠-٣٠١)؛ البيان في مذهب الشافعي (١٢ / ٥٣-٥٦)؛ مغني المحتاج (٥ / ٤٤٠-٤٤١)؛ المغني (٢٧٢/١٢)

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٠٠-٤٥١)؛ أسهل المدارك (٢٥٧/٢)؛ البيان في مذهب الشافعي (١٨/٩)؛ (١٢ / ٥٣-٥٧)

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: إرشاد الفقيه (٢ / ١٢٦-١٢٧): البيان في مذهب الشافعي (١٨/٩)؛ (٥٦/١٢)؛ المغني (١٣٦/٩)؛ شرح صحيح البخاري (٣٨٠/٨)

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٦/٣٠، ٥٨٨)، ح (١٨٥٥٧، ١٨٦٢٦). وابن ماجه في السنن (ص ٣٧٥-٣٧٤)، ح (٢٦٠٧، ٢٦٠٨)

(٧) انظر: إرشاد الفقيه (١٢٧/٢، ٢٩٦)

(٨) انظر: المغني (١٣٦/٩)

- **القول الثاني :**

إن ماك المرتد، إذا هلك على ردته أو قتل، يكون لورثته من المسلمين. روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي في إحدى الروايتين عنه، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والأوزاعي، والثوري، وابن شبرمة، وإسحاق. وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية. (١)

إلا أن المروي عن الثوري وأبي حنيفة: التفريق بين ما اكتسبه حال ردته، وما اكتسبه قبلها؛ فما اكتسبه قبل ردته يكون فيئاً في بيت مال المسلمين. (٢)

واستدلوا على هذا بأدلة؛ منها:

١- ما رواه أبو عمرو الشيباني - رحمه الله -: «أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين» (٣)

٢_ ما رواه القاسم بن عبد الرحمن - رحمه الله – قال : « كان ابن مسعود -رضي الله عنه – يورث أهل المرتد إذا قتل » (٤)

٣_ ولأن ردته ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين؛ كما لو انتقل بالموت (٥)

- **القول الثالث :**

إن مال المرتد، إذا هلك على ردته أو قتل، يكون لأهل دينه الذي اختاره؛ إن كان منه من يرثه، وإلا فهو فيء لبيت مال المسلمين.

وهو مروي عن طائفة من علماء السلف؛ منهم قتادة، وعمر بن عبد العزيز، وعلقمة بن قيسي، وسعيد بن أبي عروبة (عالم أهل البصرة في زمانه)، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد. (١)

وجه هذا القول:

أن المرتد كافرٌ، فوجب أن يرثه أقاربه من أهل ديني الذي انتقل إليه؛ كالحربي، وسائر الكفار. (٢)

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٧/٦)؛ البيان في مذهب الشافعي (١٨/٩)؛ (٦٥/١٢)

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٩/٧٩٧): البيان في مذهب الشافعي (٩/١٨)؛ المغني (٩ / ١٩٢)

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (٢ / ٢٩٣)، ح (٣٠٧٥). وسند متصل صحيح

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (٢٩٣/٢)، ح (٣٠٧٤). وسنده ضعيف

(٥) انظر: المغني (٩ / ١٦٢)؛ العذب الفائض (٣٥/١)

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٨/٩)

(٧) انظر: المغني (١٦٣/٩)

والراجح - والله تعالى أعلم - **القول الأول**؛ إن مال المرتد إذا هلك على ردته أو قتل، يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، ولا يرثه أ؛ لعموم قول النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»؛ والمرتد كافر، فلا يرثه المسلم؛ كالكافر الأصلي، وهذان الحديثان يران القولين الآخرين.

ولا يمكن جعل ماله لأهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه؛ كغيرهم من أهل الأديان؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه؛ ولا تؤكل ذبيحته، ولا يحل نكاحه إن كان امرأةً وفاشية الحرب مع الزمي. (١)

وتفريق من فرق بين ماله الذي اكتسبه قبل ردته، وماله الذي اكتسبه بعدها تفريق ضعيف، ولا دليل عليه؛ فكل من لم ير المسلم ما أكتسبه في حال إباحة دمه، لم يرث ما اكتسبه في حال حقن دمه؛ كالذمي إذا لحق بدار الحرب. (٢)

وأما ما يروى عن علي - رضي الله عنه – أنه جعل ميراث المرتد لأهله من المسلمين؛ فمحمول على أنه إنما جعل لهم ميراثه لما رأي فيهم من الحاجة؛ وكانوا ممن يستحق ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم؛ فجعل ميراثه لورثته على هذا الوجه، لا على أنه ورثهم منه على طريق الميراث. (٣)

ولا يرد على هذا القول: أنا إذا جعلناه فيئاً فقد ورثناه للمسلمين؛ لأنهم لا يأخذون ماله عند ذلك على أنه ميراث، بل يأخذونه على أنه فيء يصرف في المصالح العامة؛ كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً؛ وكالعشور. (٤)

حكم توريث المرتد من غيره:

أما توريث المرتد من غيره؛ كما لو هلك مورثه حال ردته، أو لحق بدار الكفر، فالمرتد لا يرث أحدا بإجماع أهل العلم؛ إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل قسمة الميراث، فإن رجع قبل القسمة، قسم له إذا تحققت شروط الإرث، وانتقي الموانع الأخرى، على ما سبق في هذه الصورة من خلاف. (٥)

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى عليه -: «لا نعلم خلاف بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً ... وذلك لأنه لا يرث مسلم؛ لقول النبي *: «لا يرث كافر مسلم» (٦)، ولا يرث كافراً؛ لأنه يخالفه في حكم

---

(١) انظر: المغني (١٦٣/٩)

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٩/٩)؛ المغني (٢٧٥/١٢)

(٣) انظر مرح صحيح البخاري (٣٨٠/٨)

(٤)) انظر: المغني (١٣٦/٩)

(٥) حكى الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم؛ منهم ابن قدامة في المغني (١٥٩/٩)

(٦) هذا لفظ الحديث الذي ذكره ابن قدامة - رحمه الله -

الدين لأنه لا يقره على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه؛ ولهذا لا تحل له ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب؛ ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى» [١]

---

(١) المغني (١٥٩/٩)

الوارثون وبيان أنواع إرثهم

أولاً: الوارثون من الرجال:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْــمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرهْ

الابـن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَـزَلَا ... والأَبُ والْـجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلَا

والأَخُ مِـنْ أَيِّ الجِــهَاتِ كَانَا ... قَـدْ أَنْـزَلَ اللهُ بِهِ الْقُـــرْآنَا

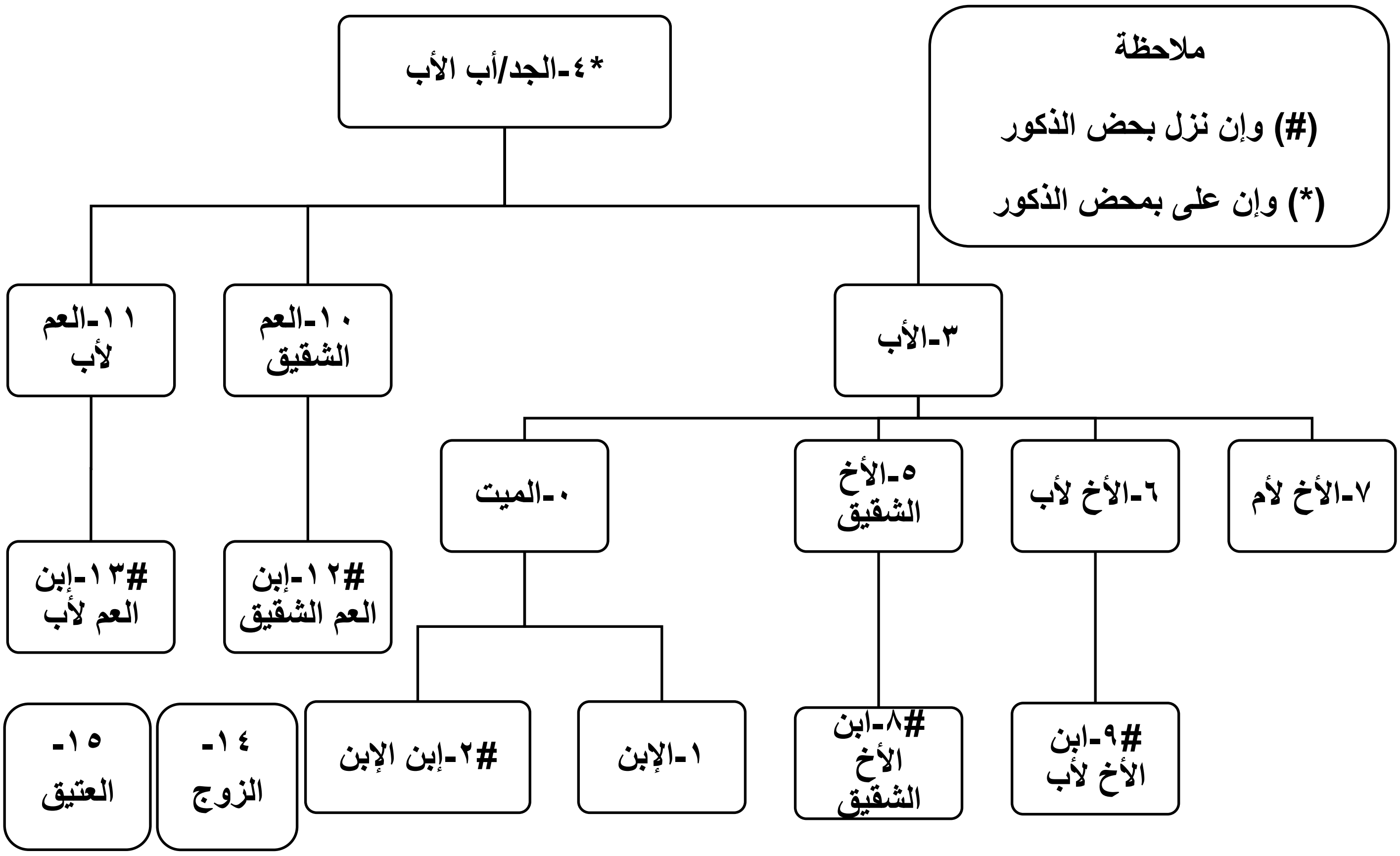
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَـمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

وَالـزَّوْجُ وَالْمُـعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ ... فَجُمْـلَةُ الـذُّكُورِ هَــؤُلاءِ

الوارثون من الرجال بالإجماع: عشرة على سبيل الإجمال، وخمسة عشر على سبيل التفصيل والبسط، وأكثرهم ثبت توريثه بنص الكتاب والسنة.

وهذا بسطهم بالتفصيل والترتيب؛ خمسة عشر رجلا:



* مهمات في مسألة الوارثين من الرجال:

المهمة الأولى:

المقصود بالرجال: الذكور؛ ليشمل الصبيان الصغار، خلافا لعادة الجاهلية القاضية بحرمان الصغار من الميراث. (١)

المهمة الثانية:

لو فرض أن هؤلاء الورثة من الذكور اجتمعوا في مسألة واحدة، فلا يرث منهم إلا ثلاثة؛ هم؛ هم: **الابن، والأب، والزوج.**

المهمة الثالثة:

ما عدا هؤلاء الذكور من قرابة الميت من ذوي الأرحام، لا يرثون إلا عند فقد الورثة بالفرض والتعصيب، وبشروط وضوابط وكيفيات ستأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث توريث ذوي الأرحام. (٢)

المهمة الرابعه:

لو هلك رجل عن جميع من يرثه شرعا من الذكور؛ فلا يرثه منهم إلا الأب والابن فقط، ومن عداهما من الذكور محجوب بها. (٣)

وثانيا: الوارثات من النساء:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثى غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌ مُشْفِقَهْ ... وزوجـته وَجَـدَّةٌ وَمُعْـتِقَهْ
وَالأُخْتُ منْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانتْ ... فَـــهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

الوارثات من النساء بالإجماع: سبع على سبيل الإجمال، وعشر على سبيل البسط والتفصيل؛ له ثبت توريثه بالكتاب والسنة.

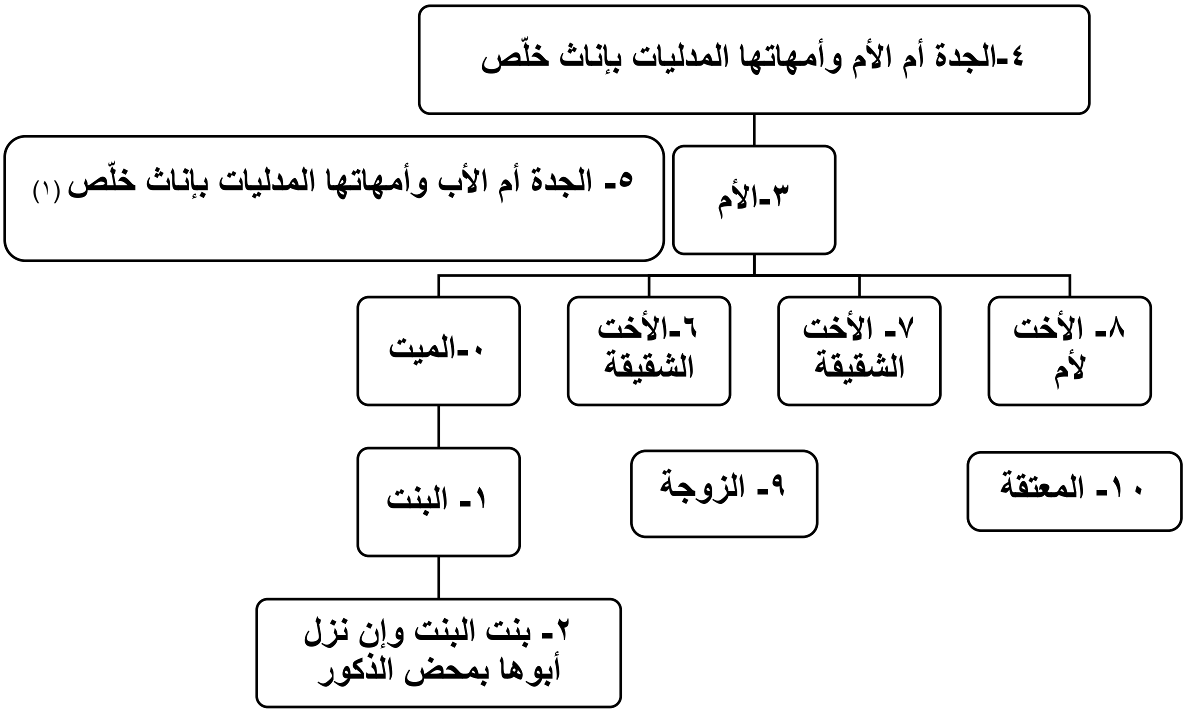
---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٩)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (١/٤٢٩).

(٢) انظر: الفوائد الشنشورية (ص ٤٠): العذب الفائض (١/ ٤٣).

(٣) انظر: العذب الفائض (١/ ٤٥).

وهذا بسطهن بالتفصيل؛ عشر من النساء:



مهمات في مسألة الوارثات من النساء واجتماع الورثة:

المهمة الأولى:

ما عدا هؤلاء الإناث من قرابة الميت من ذوي الأرحام، لا يرثن إلا عند فقد الورثة بالفرض والتعصيب، وبشروط وضوابط ستأتي - إن شاء الله تعالى – (٢)

المهمة الثانية:

إذا اجتمع هؤلاء النسوة جميعا في مسألة واحدة؛ فلا يرث منه إلا خمس: الأم، والبنت، وبنت الابن، والزوجة، والأخ الشقيقة، وما عداهن من النساء محجوب.

---

(١) أما الجلد المالية بأبي الأب، والجدة المدلية بأبي الجد: ففيهما خلاف بين أهل العلم، يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - وأما الجدة المدلية بذكر غير وارث؛ وهي التي تُدلي بذكر بين أنثيين، سواء أكانت من جهة الأم؛ كأم أبي الأم، أو كانت من جهة الأب؛ كأم أبي أم الأب؛ من ذوي الأرحام، باتفاق الأئمة الأربعة. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٧) ٤ إرشاد الفارض (ص ٦٠): المغني (٩/ ٥٥-٥٧)؛ العذب الفائض (١/ ٤٤).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٣٧/٣)؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠): العذب الفائض (٤٤/١)

المهمة الثالثة:

إذا مات أحد الزوجين، وخلف جميع الورثة من النساء والذكور؛ فلا يرث منهم إلا خمسة، هم:

الأب، والأب، وأحد الزوجين، والأم، والبنت.

ومن عدا هؤلاء من الورثة محجوبون بالابن، والأب، والأم. (١)

المهمة الرابعة:

لا يمكن اجتماع الزوجين في مسألة واحدة، يرثان فيها بالزوجية. (٢)

المهمة الخامسة:

كلمة (الزوجة) بإثبات التاء: أولى في الفرائض، وإن كانت هذه لغة رديئة قليلة؛ للتمييز بينها وبين الزوج، والأفصح والأشهر لغة تركها؛ فيقال للرجل: زوج، وللمرأة: زوج. والجمع على اللغة الرديئة: زوجات، وعلى اللغة الفصيحة: أزواج؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٩] وقال سبحانه: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] (٣)

المهمة السادسة:

كل من انفرد من الذكور فإنه يرث جميع المال، إلا الزوج؛ لأنه لا يرد عليه، ومن لا يقول بالرد أيضا يستثني الأخ لأم؛ لأنه ليس بعاصب.

وكل من انفردت من النساء فإنها ترث المال كله، إلا الزوجة؛ لأنها لا يرد عليها. وعند من لا يقول بالرد لا يرث المال كله من النساء إلا المعتِقة؛ لأنها هي العاصبة بنفسها فقط. (٤)

المهمة السابعة:

عدد الورثة من الذكور والإناث كما مر خمسة وعشرون، ولكن لا يمكن أن يجتمع منهم إلا أربعة وعشرون؛ فإن كان الميت ذكراً: فالذكور أربعة عشر، والإناث عشر، وإن كان الميت أنثي: فالذكور خمسة عشر، والإناث تسع، وإذا اجتمعوا في مسألة واحدة لم يرث منهم إلا خمسة. (٥)

---

(١) انظر: أسهل المدارك (٣٣٩٨٢)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها

(٢) انظر: الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري على الرحبية (ص ٧٢-٧١)؛ العذب الفائض (١/٤).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٨٥-٣٨٦)، (زوج)؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٤٣): الفوائد الشنشورية (ص ٤١)

(٤) انظر: أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩): الفوائد الشنشورية (ص ٦٢)؛ العذب الفائض (١/ ٤٥-٤٦).

(٥) انظر: العذب الفائض (١/ ٤٥)

ثالثاً: أنواع الإرث:

الإرث نوعان: (١)

• **النوع الأول: الإرث بالفرض،** والفر: هو نصيب مقر شرعاً لوارث مخصوصٍ، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

ومعنى الإرث بالفرض: أن يأخذ الوارث سهماً (نصيباً وحظاً) مقدرة من تركة مورثه؛ بنص كتاب، أو سنة، أو إجماع، وقد يزيد هذا السهم والنصيب برد، وقد ينقص بعولٍ.

والنوع الثاني: الإرث بالتعصيب؛ والتعصيب: هو الإرث بغير تقدير؛ **ومعنى الإرث بالتعصيب:** استحقاق الوارث سهماً ونصيباً غير مقدر من تركة مورثه؛ إما بأخذ ما أبقته الفروض، أو بأخذ جميع التركة إذا عدم أصحاب الفروض. (٢)

وما فرض الله تعالى للورثة في كتابه الكريم ثلاثة أنواع:

• **الأول:** مبين مقدر محدود؛ وهو الفروض الستة المعلومة المذكورة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

• **الثاني:** غير محدود وغير مقدر؛ وهو بيان إرث الأولاد الذكور مع الإناث؛ في قوله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] وكذا في بيان إرث الإخوة والأخوات.

• **الثالث:** محدود مبين، ولكن لم يتم مقداره؛ وهو إرثِ الأب مع الأم إذا انفردا عن الفرع الوارث، في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] فإن الله تعالى بينٍ نصيب الأم، ولم ينص على ما يأخذه الأب في هذه الحالة، إلا أنه مفهوم من قوله عز وجل: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فعلم أن الباقي - وهو الثلثان - للأب. (٣)

والإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب؛ لأن صاحبه لا يسقط وإن استغرقت الفروض التركة، بخلاف العصاب؛ فإنه يسقط حين (٤)، وهو مقدم عليه؛ لقوله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل

---

(١) وأضاف بعضهم إلى هذين النوعين: الإرث بالرجم، والصحيح أنه ليس قسية للنوعين؛ لأن مرجع إرث الرحم لواحد من النوعين. انظر: رد المحتار على الدر المختار (٩/٧٩٢ وما بعدها)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٩): الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٦)؛ إرشاد الفارض (ص ٧١): الفوائد الشنشورية (ص ٤٣). المغني (٩/٦٤)؛ العذب الفائض (١/٤٦-٤٧).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٩/٧٩٢ وما بعدها)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧) + الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٦)

(٣) انظر: حاشية البقري على الرحبية وشرحها (ص ٤٥).

(٤) وبعض أهل العلم يرى أن الإرث بالتعصيب أقوى؛ بدليل أن العاصب يحوز المال إذا انفرد، ويكون ذكرا، بخلاف أصحاب الفروض، فإن غالبهم إناث.

انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٦)؛ الفوائد الشنشورية (ص)؛ العذب الفائض (١/ ٤٨، ٨٧).

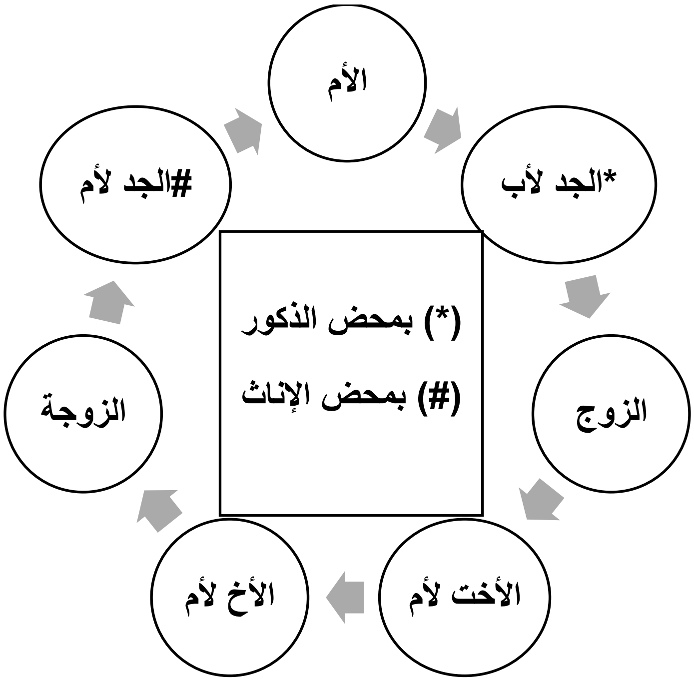
الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكرٍ» (١)

رابعاً: بيان أنواع الورثة من حيث نوعي الإرث:

الورثة ثلاثة أنواع: أصحاب فروض، وأصحاب تعصيب، وذوو أرحام؛ ومرجع إرث ذوي الأرحام إلى الفرض أو التعصيب. (٢)

وهؤلاء الورثة؛ رجالا كانوا أو إناثا على أربعة أنواع؛ من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معاً. (٣)

- **النوع الأول:** من يرث بالفرض فقط؛ وهم سبعة:

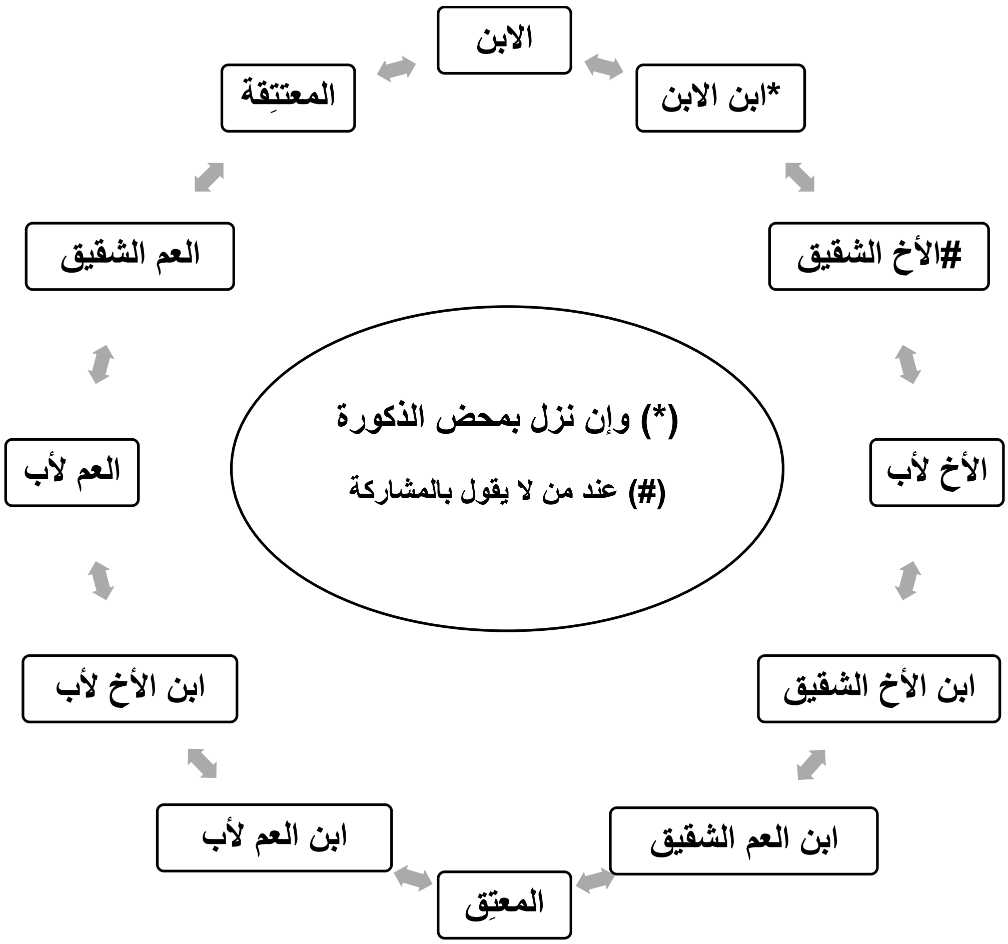


(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٧٠٥)، ح [٤] (١٦١٥).

(٢) انظر: العذب الفائض (١/ ٤٦).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧-٤٣٨) + إرشاد الفارض (ص ٧١، ٨١- ٨٢) : الفوائد الشنشورية (ص ٨١) : المغني (٦٤٩) : العذب الفائض (١/ ٨٠ وما بعدها).

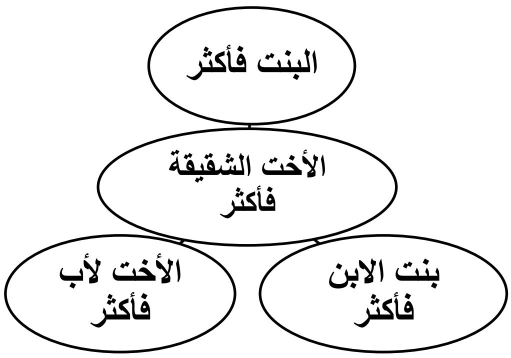
النوع الثاني: من يرث بالتعصيب فقط؛ وهم اثنا عشر وارثاً:



النوع الثالث: من بر بالفرضي مرة، ويرث بالتعصيب مرة أخرى، وقد يجمع بينهما مرة، وهم اثنان فقط: الأب والجد.

فإن كل واحد منهما يرث السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكر ويرث بالتعصيب إذا انفرد عن الفرع الوارث مطلقة؛ ذكرا كان أو أنثى، ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه الفرع الوارث المؤنث: فيأخذ فرضه السدس، وإن زاد شيء" بعد أصحاب الفروض أخذه تعصيباً.

النوع الرابع: من يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة أخرى، لكنه لا يجمع بينهما في مسألة واحدة، فإما أن يرث بالفرض فقط، وإما أن يرث بالتعصيب فقط؛ وهم أربعة:



فإن كل واحدة من هؤلاء النشوة ترث بالفرض فقط إذا لم يكن معها أخ في درجتها يعصبها، وترث بالتعصيب فقط؛ للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها أخ في درجتها يعصبها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه؛ كما في بنت الابن مع ابن ابن ابن. وسيأتي توضيح ذلك في مبحث التعصيب - إن شاء الله تعالى –

خامساً: مهمات في أنواع الإرث والورثة:

المهمة الأولى:

قد يجتمع في الشخص الواحد جهتا تعصيب؛ كابن هو ابن ابن عم، وكأخ هو معتق؛ وحينئذ يرث بأقوى الجهتين؛ فالأول: يرث بجهة البنوة، والثاني: يرث بجهة الأخوة؛ لأنها أقوى من الجهة الأخرى، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في مبحث التعصيب - إن شاء الله – (١)

المهمة الثانية:

قد يجتمع في الشخص جهتا فرض؛ وحينئذ يرث بها إن لم تحجب إحداهما الأخرى، فإن حجبت إحداهما الأخرى؛ ورث بالحاجبة دون المحجوبة؛ كجدة هي أم أم أم، وأ أم أب؛ فإنها ترث بالجهتين ثلثي السدس عند الحنفية والحنابلة وبعض أهل العلم (٢)

ويكون ذلك أيضا في نكاح المجوس - الذين يستحلون نكاح المحارم - عياذ بالله، وفي وطء الشبهة؛ وحينئذ يرث بها معاً عند الحنفية والحنابلة؛ لأنها سببان يورث بكل منهما عند الانفراد، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر.

وأما عند المالكية والشافعية فيرث بأقواهما لا بها؛ لأنها سببان يرث الشخص بكل منهما فرض عند الانفراد، فيرث بأقواهما عند الاجتماع.

وتكون القوة عند المالكية والشافعية بأحد ثلاثة أمور: **الأول:** أن تحجب إحدى الجهتين الأخرى؛ كبنت هي أ أخت من أم؛ كأن يطأ مجوسي أمه، فتلد بالبنتية، ثم يموت عنها؛ فترثه بالبنتية. **الثاني:** أن تكون إحداهما لا تحجب الأخرى؛ كأم أو بنت هي أخت من أب؛ كأن يطأ مجوسى بنته، فتلد بنتا، ثم تموت الصغرى عن الكبرى، فترثها بالأمومة، أو عكسه، فترثها بالبنتية.

الثالث: أن تكون إحدى الجهتين أقل حجبه من الأخرى؛ كجدة أم أم هي أخت من أب؛ كأن يطأ مجوسي بنته، فتلد بنتا، ثم تموت، ثم يطأ الثانية، فتلد بنتا، ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فترثها بالجدودة دون الأختية (٣)

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨)؛ أسهل المدارك (٢/٣٤٤)؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٨٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٢)؛ العذب الفائض (١/٨١)؛ الفوائد الجلية (ص ٤٢).

(٢) انظر: الفوائد الجلية (ص ٤٣). وانظر (ص ٢٠٦-٢٠٢) من هذا الكتاب.

(٣) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨)

المهمة الثالثة:

قد يجتمع في الشخص الواحد جهتاً فرض وتعصيب؛ كابن عم هو أخ لأم أو زوج؛ وحينئذ يرث بالجهتين حيث أمكن ذلك، فإن لم يمك ورث بجهة الفرض؛ لأنها مقدمة على جهة التعصيب، ولا تسقط باستغراق الفروض. (١)

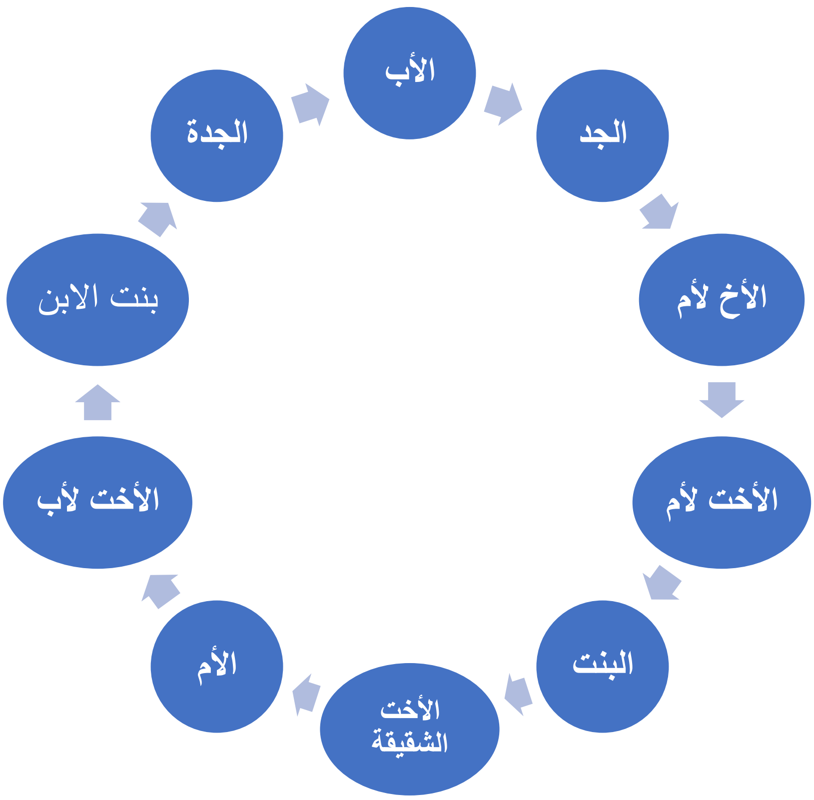
وسادسا: مراتب ودرجات استحقاق الإرث وتوزيع التركة:

يكون توزيع الميراث على مراتب ودرجات في الاستحقاق؛ لأن الورثة ليسوا سواء في توزيع الميراث بينهم، وإنما هم على درجات، بعضها مقدم على بعضي؛ بحيث لا يجوز الانتقال من درجة إلى الدرجة التي تليها إلا بعد أن يستوفي أصحاب الدرجة السابقة حقهم، فما زاد عنهم من التركة يعطى للدرجة التي تليها، وهكذا.

وأغلب درجات استحقاق الميراث متفق عليها بين الفقهاء؛ وهي على النحو التالي:

• الدرجة الأولى: أصحاب الفروض:

وهم الذين لهم سهام مقدرة بالكتاب والسنة والإجماع؛ وهم على ضربين: **الضرب الأول:** أصحاب فروض نسبية؛ وهم عشرة:



(١) انظر: أسهل المدارك (٢/٣٤٤)؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٨٤)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٢)؛ العذب الفائض (١/ ٨٢).

الضرب الثاني: أصحاب فروض سببية؛ وهم اثنان:

(١_ الزوج. ٢_الزوجة أو الزوجات).

- **الدرجة الثانية: العصبات النسبية:**

وهم الأقارب الذكور من جهة الأب، الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها إذا لم يكن هناك أصحاب فروض؛ وهم: الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأب، والجد من قبله، وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعلم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم الأب.

- **الدرجة الثالثة: الولاء (العصبة السببية):**

وهم المعتق والعتقة (أو مولى العتاقة والنعمة)؛ فإن من أعتق عبد وله الولاء، ويرثه به إذا لم يكن له عصبة نسبية؛ بحيث يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذ التركة كلها إذا لم يكن للميت وارث بالفرض.

الدرجة الرابعة: عصبة مولى العتاقة:

فإذا هلك المعتق أو المعتقة، ولم يكن له ورثة بالفرض ولا بالتعصيب، ولم يكن المعتق أو المعتقة حيا، وكان لهما عصبة، فإنهم يرثون.

- **الدرجة الخامسة: الرد على أصحاب الفروض النسبية:**

فإذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض، ولم يكن له عصب مطلقاً، وبقي من التركة شيء، فإن الباقي رد على أصحاب الفروض النسبية (أي غير الزوج والزوجة)، وهذا عند الحنفية والحنابلة.

أما متقدمو المالكية والشافعية فلا يرد عندهم، وإنما يدفع الباقي لبيت مال المسلمين، ثم أفتى متأخروهم بالرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض، واشترط أكثر الشافعية أن يكون بيت المال غير منتظم وسيأتي بيان الرد - إن شاء الله -

- **الدرجة السادسة: توريث ذوي الأرحام:**

وهم أقارب الميت الذين ليسوا بأصحاب فرض ولا تعصيب؛ ذكورة كانوا أو إناثا، وهذا عند الأحناف والحنابلة، والمالكية، ومتأخري المالكية والشافعية، وسيأتي بيان توريث ذوي الأرحام - إن شاء الله

- **الدرجة السابعة: الموصى له بأكثر من الثلث:**

إذا انعدمت الدرجات السابقة، ووجد موصى له بأكثر من الثلث، فإنه يستحق جميع الموصى به، وهذا عند الحنفية والحنابلة فقط.

• الدرجة الثامنة: بيت المال:

إذا انعدمت الدرجات السابقة، فإن التركة توضع في بيت مال المسلمين، لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنا على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنهائي، وعلى الإرث عند المالكية والشافعية، ويصرف في المصالح العامة، وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث يدعيه، وأقام الدليل على إرثه استره من بيت المال. (١)

(١) وهذه المراتب الثان هي مذهب الحنابلة، وزاد الحنفية عليها: مولى الموالاة، ويجعلونه في المرتبة السابعة؛ والمقر له بنسب محمول على الغير؛ وهو الإقرار بنسب غير مباشر، إذا لم يثبت النسب إلى الميت بغير هذا الإقرار كالبينة، كالإقرار بالأخ، أو الإقرار بالعم، وجعل الأحناف هذه الدرجة في المرتبة الثامنة، فتكون درجات الاستحقاق عندهم عشرة. وقصر المالكية والشافعية درجات الاستحقاق على سبع درجات؛ فأنكروا درجة الموصى له بها زاد عن الثلث

الفروض المقدرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ستة والشروط المتعلقة بها:

الفرض	أصحاب الفروض	الشروط
النصف	الزوج	عدم الفرع الوارث
	البنت	١-عدم المشارك. ٢-عدم المعصب.
	بنت الابن	١-عدم المشارك. ٢-عدم المعصب. ٣-عدم فرع وراث أعلى منها.
	أخت شقيقة	١-عدم المشارك. ٢-عدم المعصب. ٣-عدم فرع وراث أعلى منها. ٤-عدم الأصل الوارث من الذكور.
	أخت لأب	الشروط الأربعة السابقة. ٥-عدم الأشقاء.
الربع	الزوج	وجود الفرع الوارث.
	الزوجة	عدم الفرع الوارث.
الثمن	الزوجة	وجود الفرع الوارث.
الثلثان	البنات	١-عدم المشارك. ٢-عدم المعصب.
	بنات الابن	١-عدم المشارك. ٢-عدم المعصب. ٣-عدم فرع وراث أعلى منها.
	أخوات شقيقات	١-عدم المشارك. ٢-عدم المعصب. ٣-عدم فرع وراث أعلى منها. ٤-عدم الأصل الوارث من الذكور.
	أخوات لأب	الشروط الأربعة السابقة. ٥-عدم الأشقاء.
الثلث	الأم	١-عدم الفرع الوارث. ٢-عدم الجمع من الإخوة. ٣-ألا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.
	الإخوة لأم	١-التعدد. ٢-عدم الفرع الوارث. ٣-عدم الأصل الوارث من الذكور.
السدس	الأب	وجود الفرع الوارث.
	الأم	وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
	الجد	١-وجود الفرع الوارث. ٢-عدم وجود الأب.
	بنت الابن	١-أن يأخذ من فوقها من الفروع النصف. ٢-عدم المعصب.
	الأخت لأب	١-أن ترث الشقيقة النصف. ٢-عدم المعصب.
	ولد الأم	١-الانفراد. ٢-عدم الفرع الوارث. ٣-عد الأصل الوارث من الذكور.
	الجدة	عدم وجود الأم.

وهناك فرض سابع ثبت باجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه في إحد المسألتين العمريتين وهما: زوج أو زوجة، وأب، وأم، وكذا للجد في بعض أحواله مع الأخوة -على القول بتوريثهم معه-